

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعة الفاتم – كلية القانون

قسم القانون الجنائي

دراسة بعنوان

فلسفة النظام العقابي (أصولها أبعادها)

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة التخصص
العالي (الماجستير) في العلوم الجنائية

مقدمة من الطالبة : مريم عمر خليفة عثمان

إشراف الدكتور : عبد الرحمن أبو توتة

العام الدراسي 2009 – 2010

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

الآية (32) من سورة البقرة

الإهداء

إلى والدَيَّ الكريمين ، والذين
بدعائهما وعونُهما ، وجد هذا العمل
طريقه إلى النور .

الشكر والتقدير

عرفاناً بالجميل يطيب لي أن أقدم شكري وامتناني للمشرف الأستاذ الدكتور عبد الرحمن أبو توتة الذي كان منبعاً صادقاً للرأي السديد والمشورة الصحيحة رغم كثرة مشاغله فقد غمرني بفضل وعلم وخلق كريم لا تقي حقه هذه السطور ، إليه أتقدم بالشكر ، داعيةً له البارئ - عز وجل - أن يقوي فيه عزيمة المثابرة والجهد خدمة للعلم والبحث العلمي السليم ، كما أتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساعدني بإعارة المراجع أو الحصول على القرارات والأحكام ، ولاسيما العاملين بالمحكمة العليا ، ومعهد القضاء ، والإدارة العامة للشرطة القضائية ، ومدير فرع مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة بطرابلس ، ولكل من ساهم في تقديم المشورة والرأي السديد ، وكل من ساعدني في إعداد البحث .
لهم جميعاً أسجل شكري واحترامي .

... والله ولي التوفيق ...

الباحثة ..

مقدمة عامة

أولاً : - طرح المشكلة :

لقد اخترت هذه الدراسة وموضوعها (فلسفة النظام العقابي أصولها وجذورها) لاستكمال متطلبات درجة التخصص العالي (الماجستير) في القانون الجنائي لما يثيره هذا الموضوع من أهمية قصوى على كافة الأصعدة.

وخاصة بعد أن زاد تدخل الدولة وما رافقه من اتساع في استخدام الجزاء الجنائي ليشمل أفعالا لا تشكل أية خطورة أو تهديد يذكر على أمن المجتمع، فضلاً عن أن القيم والمصالح التي تتألفها الأفعال ليست بتلك الأهمية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التوسع في استخدام العقوبات بات يهدد الحقوق والحريات الفردية، بل في بعض الأحيان أصبح يشكل اعتداءً حقيقياً عليها ، كما أن توسع الدولة في استخدام العقوبات أدى إلى تضخم تشريعي في المجال الجنائي جعل أجهزة العدالة الجنائية تترشح تحت وطأة كم هائل من القضايا والأعباء التي تجاوزت حدود إمكانيات هذه الأجهزة، مما أدى إلى التأخر في الفصل في القضايا دون قيام القضاء بممارسة دوره في تفريد العقاب بالشكل المناسب، كما حال دون ممارسة الأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبة على الوجه المطلوب، فبدت العقوبة قاصرة عن تحقيق أهدافها في الردع والإصلاح فتضاعف عدد الجرائم ، ومن هنا بدأ الشك في العقوبة كوسيلة لقمع ظاهرة الإجرام والقضاء عليها أو التخفيف منها مما أدى إلى ما يعرف بأزمة العقوبة، كما أن الإسراف في عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة ماسة بحق الحياة وازدياد الأخطاء فيها أدى إلى التشكيك في كفاءة القاضي الجنائي والتشكيك في النص التشريعي، ومن ناحية أخرى أدى التضخم التشريعي في المجال الجنائي إلى نشوء ظاهرة الحبس قصيرة المدة وذلك سواء بسبب العقوبات القصيرة التي تتضمنها النصوص الجنائية أو بسبب ميل القضاة عادة للحكم بالحد الأدنى للعقوبة في الجرائم البسيطة بحكم تأثرهم بعقده الحد الأدنى أو لعدم وجود بدائل أخرى لعقوبة السجن يحق للقاضي اختيارها كما أن التضخم التشريعي أدى إلى كثرة النصوص والقوانين المتعددة التي جعلت من المتعذر

الإمام والإحاطة بها حتى بالنسبة للمشتغلين في الحقل الجنائي وهذا بدوره يلقي ظللاً من الشك حول القاعدة القانونية.

بالإضافة إلى أن الإسراف في استخدام الجزاء الجنائي أخذ عدة أشكال كإصدار تشريعات جنائية خاصة متلاحقة لمواجهة أزمات سياسية أو اقتصادية أو التقليل منها كما يمكن أن يكون من خلال فرض عقوبات شديدة لا تتناسب مع خطورة الفعل وما أحدثه من أضرار بناءً على ما سبق ذكره من أسباب تقضي ضرورة الدعوة إلى إعادة النظر في الأسس والأصول التي ينبغي مراعاتها في نطاق الجريمة والعقاب الذي فقد شرعيته ومبرره وتحول إلى اعتداء على الحقوق والحريات، وأخيراً وإيماناً منا بمبدأ سيادة القانون، هذا المبدأ الذي يأبى استخدام الجزاء الجنائي بشكل يتعارض مع القيم والمبادئ الدستورية والإنسانية للدولة والقناعة بأن الرقي بالشعب وسيلته الحرية المقرونة بالتوعية والتبصر، لا العبودية التي تتخذ من سيف العقاب أداة لها والتهديد باستخدامه في كل كبيرة وصغيرة، وقد دلت التجربة على أن الأحرار هم القادرون على صنع التقدم وإن أرقى أنواع الضبط الاجتماعي وأسماها هو ذلك الضبط التلقائي الذاتي النابع من تعاون أفراد المجتمع من أجل حماية حريته وحقوقه واحترام القانون، كل ذلك كان بمثابة أسباب خاصة لاختيار موضوع البحث.

ثانياً :- أهمية البحث :-

تأتي أهمية البحث بالدرجة الأولى من خلال الغاية التي يسعى إلى تحقيقها، وكذلك فإن أهمية البحث تأتي من كونه ينتمي إلى الاتجاهات الجديدة للسياسة الجنائية المعاصرة وبخاصة السياسة الجنائية التشريعية وهو مجال يحتاج إلى كثير من الاهتمام وذلك لحاجة التشريعات الجنائية العربية له، فدراسة فقه القانون دراسة فلسفية بمعنى تأصيلية هي التي تعين المشرع على تصحيح التشريع القائم بسد ثغراته أو جبر سقطاته التي تكشف عنها تلك الدراسة، ودراسة فلسفة القانون في عمومها هي التي توحى إلى المشرع بتطوير التشريع أو إلى استبداله جملة، وأخيراً فإن هذا البحث يكتسي أهمية خاصة في ليبيا وهو البلد الذي يتشرف الباحث بالانتماء إليه والتي يعيش في الوقت الحاضر أصداً ثورة تشريعية في شتى المجالات ولذلك نأمل أن تقدم هذه الدراسة ما يمكن الاستفادة منه في المجال الجنائي، ولا سيما أن التشريع

الجنائي الليبي أصبح بحاجة إلى مشروع قانون عقوبات جديد يواكب التوجهات الجديدة للسياسة الجنائية المعاصرة.

ثالثاً :- نشأة العقوبة وتطورها:

للإنسان مع الجريمة معرفة قديمة قدم التاريخ ومقاومتها عن طريق العقوبة ما هو إلا حل جزئي مؤقت، ذلك لأن الجريمة هي ظاهرة طبيعية إنسانية اجتماعية ناشئة عن التفاعلات الحادة للأمزجة الشخصية المتباينة والمصالح المتضاربة التي يصعب إزالتها بين يوم وليلة، وذلك كله يرجع للتطورات المختلفة التي أصبحت سنة العصر وإلى تعدد الفلسفات بين مجتمع وآخر، مما يجعلنا نحتاج للعودة إلى الأسس الأولى للعقاب إذ أن أي نظام لا يمكن فهمه على وجهه الصحيح إلا بالرجوع إلى أصوله التاريخية، والنظام العقابي لا يشذ عن هذه القاعدة، فلكي نستطيع الوصول لنظام عقاب عادل يواكب التطورات، لابد من معرفة الأسس الأولى لهذا النظام سواء قديماً أو حديثاً.

1- فكرة العقاب في المجتمعات البدائية :-

ارتبط القانون منذ نشأته أى منذ المراحل الأولى من تاريخ البشرية غير المنظور بالحياة الاجتماعية والمعتقدات الدينية المتعددة تبعا لتطورات المجتمع، فقديمًا كانت القوة هي الطريق الوحيد للحصول على ما يحتاجه الإنسان، ومن ثم حمايته بالقوة بعد الاستيلاء عليه وبذلك كانت القوة هي التي تنشئ الحق وهي التي تحميه، وهذا ساعد على اعتداء الإنسان على غيره وكان من الطبيعي أن يقابل الاعتداء بالرد أي بالانتقام وهو العقوبة التي يراها المعتدي، وسميت هذه المرحلة ((القضاء الخاص)) أو مرحلة عدم النضوج الفكري⁽¹⁾ ، والجماعات القديمة وهي تعتمد على القوة في إنشاء حقها وفي حمايته، توصلت بصورة تلقائية إلى التفرقة بين الأفعال التي تمس كيان الجماعة وتهدد أمنها، وتلك التي لاتصل إلى هذا الحد من الخطورة وتعتبر ماسة بكيان الأفراد فقط، وبما أن الكثرة الغالبة من الأفعال علاقتها تتوقف عند كل من المعتدي والمعتدى عليه لذلك كان الفرد هو الذي يقدر ما إذا كان الفعل الذي وقع يستوجب العقاب من

(1) أ- د/ صوفي حسن أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - 1383- دار النهضة العربية بيروت - ص 60 .

د- أشرف محفوظ - فلسفة القانون- دار الكتب الوطنية - بنغازي- الطبعة الأولى 2005 - ص 190.

عدمه، وهو أيضا الذي يقدر نوع العقاب ومقداره، ومن هنا كان الانتقام الفردي يمثل عندهم العدالة التي يحققها الإنسان لنفسه فكانت الغلبة في غالب الأحيان للأقوى ولو كان معتديا وبذلك كان (قانون الغاب) هو الذي يسيطر على حياة المجتمع الإنساني في المراحل المبكرة من ظهور الإنسانية، كما كانت الغرائز وحدها هي المحركة والدافعة للأفعال وردود الأفعال وتطورت المفاهيم السائدة في تلك الحقبة بشأن الجريمة والمجرم واعتبرت الجريمة رجسا من عمل الشيطان وأعتبر الجاني شخصا تقمصت الأرواح الشريرة جسده ودفعته إلى الجريمة إغضابا للآلهة، وبالتالي فإن عقابه يجسد الوسيلة للتكفير عن عصيان الآلهة من جهة وطرد الأرواح الشريرة من جسده من جهة أخرى، وبالتالي كانت العقوبة قاسية وشديدة تأثراً بالشعور الديني وهذا ما يسمى بالتفسير الديني لحق العقاب، أما عن أصناف العقوبات ففي الجرائم البسيطة كان العقاب يمثل السخرية والتهكم وفي الجرائم الموجهة ضد الجماعة كان العقاب يتمثل في النفي، وقد يصل إلى عقوبة الإعدام، كما سادت العقوبات البدنية القاسية كالجلد وبتر الأطراف والوضع على الخازوق وجذع الأنف والاعتداء على فرد ينتمي إلى جماعة غير جماعة الجاني، كان يستتبع في بعض الأحيان ردة فعل انتقامية من جماعة المعتدى عليه قد تجر إلى غزوات متواصلة لفترات زمنية طويلة لذلك أصبح من ضمن العقوبات المألوفة طرد الفرد المعتدي من العائلة كوسيلة لحسم الخلاف وقد أطلق العرب في الجاهلية على هذا النظام (الخلع) وعرف مثل هذا النظام عند الإلا غريق والشعوب الهندية، كما عرف في المجتمعات البدائية نظام القصاص الذي كان يقضي بالانتقام من الجاني بمثل الفعل الذي صدر عنه فالنفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن، ويمكن تجنب القصاص عن طريق نظام الفدية الذي عرف بنظام الدية عند العرب، وكان يختلف باختلاف مركز المعتدى عليه حيث عد مثل هذا الأمر خطوة متطورة في صفحات التاريخ العقابي، دعت إليه الفلسفة الإنسانية وارتقاء الفكر البشري في سياسة نبذ الانتقام وتعويض المجني عليه عن الضرر الذي ألّم به من جراء الاعتداء عليه .

2- تطور النظام العقابي في الشرائع القديمة:-

منذ فجر التاريخ والإنسان يشعر بحاجة لقوة خارجية تساعد في وضع القوانين التي تنظم حياته، فابتدع كهنته ورجال الدين كثيراً من التطورات القانونية و نسبوها للآلهة التي قد تتفوق على الإنسان وعلى عقله وإبداعه ووجدانه فيقبل بها مسلماً، وقد كان أهم ما يميز الشرائع القديمة هو الوحي الإلهي الذي يعد المصدر الأول الذي تنسب له وهذا أمر بديهي، وذلك لأن الصبغة الدينية هي التي تحمل الناس على احترام القوانين ولكن نظراً لاحتكار الكهنة للقانون لم يعد يحتمل العامة ذلك فطالبوا بتدوين العرف الذي أصبح فيما بعد مصدراً للقانون ولكن لا يعني اندثار المصدر الإلهي للقانون، وهكذا كان شأن كل الشرائع القديمة في بابل وأشور ومصر والهند وروما وإن كانت الأضعف في روما كما كان مصدر الشريعتين الموسوية والإسلامية هي الوحي الإلهي ولكن مع تطور الحياة وما توصل إليه عقل الإنسان من اكتشافات حضارية أخذت الشرائع بالفصل بين الدين والقانون إذ عدت الفلسفة اليونانية من أبكر الشرائع أخذاً بذلك، ففي الشرائع الصينية القديمة كان اللص يعاقب بقطع رجله ثم أصبح في الإمكان قتله إذا كان الشخص يدافع عن ماله وينص قانون مانو الهندي على قتل السارق في السرقة للمرة الثالثة كما يحل قتله في حالة التلبس أو إذا قبض عليه والمسروق في يده، أو إذا وقعت السرقة ليلاً ويقتل قاطع الطريق أينما وجد، ويقتل كل من آواه أو أطعمه أو أخفى المسروقات، وكذلك يقتل كل من يسطو على خزانة الملك أو مستودعات الحكومة أو أموال المعابد، أما عن قانون حمورابي فإن أهم ما يميزه ضعف الصبغة الدينية.

كما انه يعد بحق نموذجاً رائعاً ليس للقوانين في وادي الرافدين فحسب وإنما في التاريخ القانوني للعالم القديم⁽²⁾ ، فهي أول شريعة تعرضت لمبادئ قانونية بلغت درجة كبيرة من التقدم، ونجد صدى هذه المبادئ لايزال موجوداً في التشريعات الحديثة⁽³⁾ كما أنها أظهرت تقدماً وتطوراً في نظام العقاب رغم اتسامه بالقسوة والبدائية فقد احتلت عقوبة القصاص فيها مكاناً أوسع قياساً بالقوانين الأخرى. وعند اليونان ظهر تجريم السرقة في قانون درا كون الذي نص على عقوبة الإعدام لأي نوع من أنواعها وفي قانون الألواح

(2) د- أحمد خليفة - النظرية العامة للجريمة (دراسة في فلسفة القانون الجنائي) - الطبعة الأولى 1959 - دار المعارف بمصر - ص

(3) د- عباس العبودي - شريعة حمورابي (دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة) - الطبعة الأولى 2001 - ص 11 .

الإثني عشر عند الرومان، أحيطت الملكية بحماية كبيرة فالسارق الذي يضبط في جريمة السرقة يصبح عبداً للمسروق منه هذا إذا كان السارق حراً وإذا كان عبداً للمسروق منه أن يعمد إلى جلده وإعدامه.

ومن الملاحظ في تلك القوانين القديمة تمتع الأشراف والأحرار بمعاملة تختلف عن تلك التي تفرض على العبيد وعلى الطبقة العامة، وتضمن قانون مانو في الهند مثل هذه السياسة ففي الضرب يعاقب الضارب بعقوبة مالية إذا كان المضروب من طبقة أدنى من الضارب، أما إذا كان من طبقة أعلى فقطع يد الضارب وفي التحقير يعاقب من حقر رجلاً من طبقته بالغرامة ويعاقب بالجلد إذا كان من طبقة أعلى من طبقته وتضمن قانون الألواح الإثني عشر مثل هذه التفرقة فجريمة السرقة عقوبتها أن يصبح السارق عبداً للمسروق منه فيفقد بذلك حريته إذا كان حراً بالغا وإن كان حراً قاصراً يكتفي بجلده وإن كان السارق عبداً يجلد ثم يقتل، ولم يبق الحال على ما هو عليه بظهور التدوين، فقد برز مصدر آخر للقانون وهو الفقه كوسيلة للتخلص من جمود أحكام القانون وسبيل تطويره فكان القانون الروماني والشرعية الإسلامية في مقدمة تلك الشرائع حيث ارتفعا بالفقه إلى علو شاهق وقد كان ظهور الفقه من العوامل التي ساهمت في ارتفاع الفكرة القانونية على أرفع مستوى عرفتة الشعوب القديمة، حيث اتجه إلى ازدياد تدخل الدولة لحل مشكلة العقاب وما يترتب على ذلك من انكماش الجرائم الخاصة على حساب الجرائم العامة ونشوء جرائم جديدة فضلاً عن تحديد الفقه للجرائم والمفاهيم القانونية، ونرى على سبيل المثال القانون الروماني في بداية ولادته قد ميز بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة، فالجرائم العامة كما يلاحظ من قانون الألواح الإثني عشر تشمل أفعال الاعتداء على الديانة والإخلال بنظام الدولة والجماعة كجرائم القتل العمد والحريق، والجرائم الخاصة فكانت أقل أهمية وبحق للمعتدى عليه ملاحقة المعتدي والاقتصاص منه أو قبول التنازل عن حقه والحصول على بديل كالدية وهذا التحول باتجاه الجرائم العامة تم بصورة أساسيه بقيام نظام الدولة.

3- فلسفة العقاب في العصور الوسطى:-

لقد تميزت العصور الوسطى من بدايتها بالعقوبات الغريبة المعبرة أصدق تعبير عن بشاعة النظام العقابي آنذاك وعن المعاناة التي كان يعيشها إنسان العصر الوسيط⁽⁴⁾ العصر الذي نقشى فيه بوجه عام الجهل والتخلف والظلم والتحكم في العلاقات الإنسانية والخضوع لآراء الكنيسة وتعاليمها خضوعاً أعمى، فمن خلال تولي رجال الدين مهمة القضاء الجزائي طبقت وسائل الإكراه بشكل صارم من خلال الاعتراف والشهادة والتحقيق وإجراءات المحاكمة، فقد نصت تشريعات شارلمان على سبيل المثال على التحكيم الإلهي الذي ظل معمولاً به طوال عهد الإقطاع وامتد سلطان الكنيسة إلى اختصاصات قضائية خاصة تتعلق بالمصالح الدينية، وإلى توقيع عقوبات في مجالات متعددة كأفعال الربا وممارسة السحر والشعوذة وكل ما يتصل بقوانين الزواج، والقضاء الكنسي عمد في بعض الحالات للدفاع عن سياسته إلى التكتيل بخصوم الكنيسة ومنتقديها وخاصة بعد القيود التي فرضت على حرية التفكير والبحث⁽⁵⁾ ، ومن جهة أخرى تأثير الديانة المسيحية كان واضحاً في مجال العقوبات حيث نبذت العقوبات الجسدية كالإعدام والجلد، وشجعت على تبني عقوبات بديلة عنها كالحبس الانفرادي والعمل في الأديرة وذلك من منطلق فكرة التكفير والتوبة، والإقطاع بدوره ترك بصماته على النظم العقابية في العصور الوسطى فحق المجني عليه في الانتقام من الجاني اختلط مع سلطة الإقطاعي في فرض العقوبة حماية لرعاياه، وبذلك أصبح الانتقام عاماً وخاصاً في نفس الوقت، كما أن هناك عقوبات وردت في تشريعات معينة ومحددة وعقوبات أخرى وجدت أساسها في ممارسة المحاكم لها، وعقوبات أبتكرها القضاء دون معايير ثابتة. ومن العقوبات التي شاع استخدامها خلال العصور الوسطى عقوبة الإعدام التي تنوعت أساليب تنفيذها، ولعل ما يثير الدهشة أن طرق التعذيب كوسيلة في التحقيق والمحاكمة كانت مقننة ومنصوصاً عليها صراحة وهذا ما يتضح من خلال أشهر التقنيين الجنائيين الذين عرفتهم أوروبا في

(4) د- فرج صالح الهرش - النظم العقابية (دراسة تحليلية في النشأة والتطور) الطبعة الأولى 1992 - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع - ص 87.

(5) د- علي محمد جعفر - فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي - الطبعة الأولى 1997 - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - ص 14 .

هذه المرحلة وهي الكارولينا الألماني سنة 1532 وقانون الجزاء الفرنسي العام سنة 1670⁽⁶⁾.

4- تطور فلسفة العقاب في العصور الحديثة:-

لقد أيقظت القسوة البدائية في العقاب مشاعر كثير من المفكرين فهبوا ينبهون الأذهان إلى فداحتها وجسامتها ، معلنين أنها لا تتسق وآدمية الجماعة مبشرين باتجاهات فلسفية تقيم العقوبة على أسس أخلاقية أو اجتماعية أو على أساس من العدالة، فبعد سقوط الإقطاع وانهيار سيطرة الكنيسة المطلقة على المجتمعات الأوروبية بدأ الفكر في التحرر تدريجياً وكان نتيجة ذلك مطالبة الكثير من العلماء والمفكرين بإعادة النظر في العقوبة بصورة عامة وفي العقوبات القاسية على الخصوص ثم بدأ الكثير يطالب حتى بإعادة النظر في وسائل تنفيذ العقوبة وفي أهدافها ومبرراتها⁽⁷⁾ ، فأدخلت أفكار جديدة لم يسبق طرحها وقد كان منسيكو في طليعة المفكرين الفرنسيين الذين هاجموا العقوبات القاسية التي كانت سائدة في فرنسا في القرن الثامن عشر وأعلن بأن التشريعات الجنائية ذات قيمة نسبية ترتبط بالمناخ والتنظيم الاجتماعي والسياسي وهي عوامل تختلف من دولة لأخرى ودافع عن قيمة الإنسان باعتباره كائناً سامياً يجب أن يعامل بما يستحق من احترام ولو أجرم، كما كان في طليعتهم العلامة جان جاك روسو في مهاجمته للعقوبات القاسية التي كانت سائدة في عصره في مؤلفه المشهور (العقد الاجتماعي) الذي رد فيه أساس حق الدولة في العقاب إلى تنازل من الفرد عن حقه في الانتقام الفردي حينما نشأت الدولة وتخلّى ضمناً عن جانب كبير من حقوقه لها لقد كانت هذه الأصوات بمثابة إرهابات للمذاهب الفلسفية التي لحقت بها ونادت برد العقوبة إلى أسس تحول دون الإسراف في توقيعها، وقد مهدت هذه الإرهابات إلى ظهور النظريات الفلسفية في العقاب، وقد تعاقبت هذه المدارس من الناحية الزمانية على الساحة الفكرية فسادت كل مدرسة ودحاً من الزمن، وتركت بصمتها على التشريعات دول كثيرة وهنا يمكننا التمييز بوضوح بين ثلاث فلسفات بارزة هي

(6) د- محمود طه جلال - أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة - الطبعة الأولى 2005 - دار النهضة العربية - ص 70.

(7) د- حسن طالب- علم الإجرام (الجريمة والعقوبة الفنون للطباعة والمؤسسة الإصلاحية- 1997 - دار والنشر بلبنان ص 99 .

بحسب الترتيب التاريخي، الفلسفة التقليدية أو فلسفة العقاب والفلسفة الوضعية أو فلسفة الوقاية والفلسفة الاجتماعية أو فلسفة الدفاع الاجتماعي بجميع الوسائل الإنسانية الملائمة لهذا سنلقي الضوء على أهم الأسس التي قامت عليها تلك الفلسفات على النحو التالي :

أ- الفلسفة العقابية التقليدية القديمة والجديدة:-

تبحث الفلسفة التقليدية في العقاب بوصفه أول نظام ارتضاه المجتمع كرد فعل لظاهرة الإجرام، فتستظهر منشأ فكرته وأسس مشروعيتها، وتسعى لتحديد وظائفه وتبرر المبادئ التي تكفل تحقيق تلك الوظائف دون افتئات على حريات الأفراد، حتى لا يكون العقاب مصدرا للتعسف والطغيان. وفي البحث عن وظائف العقاب يهتدي التفكير الفلسفي في البداية إلى الوظائف الأخلاقية، سواء كان الهدف هو التكفير عن الذنب أو إرضاء الشعور بالعدالة الإنسانية، ثم يهتدي إلى الوظيفة النفعية (المنع الخاص) أو بردع الغير وتخويفه (المنع العام) وفي مجال فكرة العدالة الجنائية التي لها في الواقع مقام الصدارة في الفلسفة العقابية - يلتقي المفكر بمبدأين جوهريين هما دعامة المسؤولية الجنائية التقليدية، (الأول) هو مبدأ السببية المادية بين الإنسان والواقعة الإجرامية التي يراد محاسبته عليها، مما مفاده عدم المسؤولية الجنائية في حالتي القوة القاهرة والإكراه المادي، فضلا عن فعل الغير - (الثاني) هو مبدأ التخيير، أي افتراض تمتع الإنسان البالغ العاقل بالملكات التي تؤهله لتحمل التبعة ويقال له أيضا مبدأ (المسؤولية الأخلاقية) لأن مبناه الخطأ أي اختيار مسلك الجريمة، ويقال له العمد ويقال له الإهمال أو عدم اتخاذ الحذروالحيلة الواجبين والنتيجة المنطقية لهذا المبدأ الثاني هي عدم مسؤولية فاقد التمييز لمرض عقلي أو لحادثة السن، لأن فقدان التمييز أو الإدراك يستتبع انعدام الاختيار وبالتالي انعدام الخطأ في أية صورة من صورتيه المتقدمتين، ويلحق بهذين المبدأين الأساسيين قواعد أو مبادئ فرعية، مثل (شخصية العقوبة)، و(تناسب العقاب) مع درجة جسامة الجرم، كما أنه حفاظا على الحريات الفردية وضمانا لها ينادي هذا الفكر الفلسفي بعدد من المبادئ، أبرزها مبدأ (الشرعية الجنائية) وما يتفرع عنه من ضرورة الإنذار قبل العقاب (عدم الرجعية)، ومبدأ التقيد في التجريم بالوقائع المادية التي يمكن لمسها في الحيز الخارجي للنفس

عن طريق الحواس وذلك احتراماً لحرية العقيدة والرأي والتفكير عليه فإن محور الفلسفة العقابية أو التقليدية هو (الجريمة) وما تجر إليه من عقاب، واستظهار الضوابط التي تضمن العدالة وعدم إهدار الحريات المشروعة في هذا المجال، وكان التمسك بهذه الضوابط هو مظهر الثورة الجنائية الأولى التي فجرها (سيزار بكاريا) قبيل الثورة الفرنسية الكبرى (1789) ولهذا إذا ذكرت الفلسفة العقابية يتعين الإشارة إلى مرجعين أولهما كتاب الفيلسوف سيزار بكاريا الصادر سنة 1764م بعنوان (الجرائم والعقوبات) ويمكن اعتباره أول إثبات لمبادئ تلك الفلسفة التقليدية في العصر الحديث، والثاني كتاب العالم الاجتماعي الجنائي (جابريل تارد) بعنوان (الفلسفة العقابية) والصادر سنة 1901م ويمكن اعتباره آخر محاولة جادة لانتقاد هذه الفلسفة التقليدية من تيار الفلسفة الوضعية.

ب- فلسفة العقاب لدى المدرسة الوضعية :-

لقد ظهرت هذه الفلسفة على أيدي ثلاثة من الإيطاليين وهم لمبرزوا⁽⁸⁾ وفيري⁽⁹⁾، د. جاروفالوا⁽¹⁰⁾.

وقد كانت من الأسباب التي أدت إلى ظهور المدرسة الوضعية إخفاق الفكر التقليدي في مكافحة الإجرام نتيجة إغراقها في المثالية والغيبيات التي لا تخضع لدليل علمي ولا تثبتتها تجربة أو مشاهدة وقد أعقب هذا الإخفاق بروز اتجاه فلسفي واقعي يعتمد على التجربة والمشاهدة .

- أهم الأفكار والنظريات التي ارتكزت عليها هذه المدرسة .

أ- لقد توصل الطبيب لمبرزوا إلى أن للمجرمين صفات بيولوجية تختلف عن صفات الأشخاص العاديين وذلك من خلال مشاهدته لجثة أحد عتاة المجرمين إذ وجد في قاع جمجمته تجويفاً غير عادي واستمر في أبحاثه وجمع من تلك البحوث والدراسات السمات غير العادية لدى المجرمين وأوردها في كتاب ((الإنسان المجرم)) الذي وضعه سنة 1876م فالمجرم إنسان شاذ التكوين يلاحظ في ملامحه عدم انتظام

(8) طبيب شرعي اخرج كتابه عن الرجل المجرم عام 1876م.

(9) أستاذ القانون الجنائي الذي اخرج كتابه الإجرام الجنائي عام 1881م.

(10) القاضي الذي أخرج كتابه عن علم الإجرام عام 1885م.

جمجمته وأسنانه وضيق جبهته، وضخامة فكيه وكثافة الشعر في رأسه وجسمه وفلطحته أو عدم استقامة وطول مفرط في أطرافه، والإنسان المجرم هو بدائي بطبعه وينتمي إلى عالم الأسلاف، وبالتالي فهو لا يستطيع التكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه ورغم ما توصل إليه لمبرزوا من اعتبار أن الإنسان المجرم طبع على الإجرام بالفطرة أو بالميلاد، فإنه عدل عن نظريته وقسم المجرمين إلى طوائف مختلفة وأعتبر أن المجرم بالفطرة أو بالمولد هو أخطرهم، كما أنه أرجع أسباب الإجرام إلى عوامل عديدة منها ما يتعلق بالتكوين الداخلي والخلل العقلي والاضطراب العاطفي ومنها ما يتعلق بالبيئة ولكنه رجح كفة العوامل البيولوجية على دور البيئة التي تبقى بنظره محدودة الأثر في حقل الإجرام⁽¹¹⁾ .

ب- أما فيري فقد اتجه إلى العوامل الاجتماعية ونادى بإصلاح البيئة الاجتماعية بالقضاء على العوامل المهيأة لوقوع الجريمة من جهة، واتخاذ تدابير احترازية حيال المجرم من جهة أخرى ، وقد صنف الجرائم إلى خمسة أنواع حسب الترتيب التالي:
المجرم بالولادة- المجرم المجنون - المجرم المعتاد - المجرم بالصدفة- المجرم بالعاطفة⁽¹²⁾ .

ج- وقد أضاف جاروفالوا إلى عوامل التكوين الجسمي والنفسي المؤدية إلى الجريمة عوامل وظروف اجتماعية تتفاعل معها وتدفع إلى الجريمة، وقسم الجرائم إلى نوعين:
النوع الأول:- جرائم طبيعية .

النوع الثاني:- جرائم قانونية أو مصطنعة .

وبناءً على الدراسات السابقة نادى أصحاب هذه المدرسة باستئصال المجرم بالولادة عند لمبرزوا والأصناف الثلاثة الأول عند فيري أو عزلهم عن المجتمع نهائياً ولا خطورة في الصنفين الباقيين ويكفي لإصلاحهم، السجن لمدة طويلة بالنسبة للمجرم بالعاطفة، ويعد هذا التقسيم أساساً لتفريد العقاب⁽¹³⁾ .

(11) د- أمين مصطفى محمد- علم الجرائم الجنائي- 1995 -دار الجامعة الجديدة للنشر- ص 122 .

(12) د- محمد بن مدني بوساق - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشرعية الإسلامية)- الرياض 2002م-ص39 .

(13) د- محمد بن مدني بوساق- المرجع السابق- ص 40.

- ما توصلت إليه المدرسة الوضعية من نتائج:-

هو كونها اعتمدت التدابير الاحترازية بدل العقوبات من منطلق عدم وجود خيار للشخص في ارتكاب الجريمة في حالة توافر أسبابها، ولا يعني ذلك انتفاء مسؤوليته إنما يعني أن المجرم كشف عن خطورته الإجرامية ويكون من حق المجتمع اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تمنعه من العودة إليها، كما ركزت هذه المدرسة على شخصية الجاني ورأت أنه من الملائم حماية المجتمع من إجرامه وعلاجه في الوقت نفسه عن طريق استئصال عوامل الجريمة من نفسه والقضاء عليها وعلى الأسباب المهيأة لارتكابها، بمعنى آخر إتباع سياسة وقائية مناطها الخطورة الإجرامية.

ومن ضمن فلسفة المدرسة الوضعية التفريد التنفيذي للعقاب وذلك بتصنيف المجرمين حسب ظروفهم ودرجة خطورتهم بحيث تخضع كل مجموعة متشابهة لنوع واحد من التدابير، كما ركزت على التدابير المانعة أو الاحترازية التي تتخذ قبل وقوع الجريمة لمواجهة العوامل الاجتماعية التي تساعد على وقوع الجريمة وعنيت بالتدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الإجرامية بعد وقوع الجريمة وتتنوع التدابير تبعاً لأنواع المجرمين فهناك التدابير الاستئنافية كالإعدام والنفي ثم التدابير الإصلاحية والتهذيبية ثم التدابير الجزائية وهذا التوجه قد أفسح المجال لانتشار أنظمة العفو، ووقف التنفيذ، والإفراج تحت شرط، والإيداع في مكان خاص لمدة غير محددة وغير ذلك، وقد أثرت المدرسة الوضعية في السياسة الجنائية الحديثة بما تحمله من أفكار ومفاهيم جديدة أهمها - نشوء علمي الإجرام و العقاب كعلوم مستقلة، تاركة بصمتها في التشريعات الجزائية، كما يرجع لها الفضل في تبني التشريعات الجزائية الحديثة نظام التدابير بشكل موسع وسن تشريعات خاصة بالأحداث وتخصيص أجهزة للتنفيذ العقابي ومنح القاضي سلطات تقديرية واسعة مما كان له أكبر الأثر على التشريع الفرنسي والألماني والإيطالي والروسي والتشريعات العربية التي تأثرت بأحكام هذه القوانين بصورة أو بأخرى .

ج- فلسفة العقاب لدى حركة الدفاع الاجتماعي:-

نشأت هذه المدرسة عقب الحرب العالمية الثانية سنة 1945م وسميت حركة لاشتمالها على أكثر من مذهب ولاشك أن حركة الدفاع الاجتماعي تعد حركة رائدة

عندما بادرت بالمطابقة بين الهدف والوسيلة وتلك إضافة جديدة ومتطورة بدأت بكتابات المؤلف الإيطالي (غرسيني) وغيره ممن حاولوا الخروج بالسياسة الجنائية من المفهوم الضيق المحصور في القانون الجنائي إلى مجال أوسع وأرحب يشمل معارف كثيرة تتصل بمحاربة الجريمة والوقاية منها، وقد خرجت هذه الحركة إلى حيز الوجود بسبب الخلل الذي أحدثته الفلسفة الوضعية فبرزت لتضع السياسة العقابية في مفهوم جديد مع الأخذ في الاعتبار ما آل إليه تطور الفلسفة الإنسانية في هذا الحقل، وتبنت حركة الدفاع الاجتماعي نهجاً يعتمد على المجتمع ضد الجريمة ووقايتها من خطورتها وعلاج المجرمين أكثر من كونها تبريراً لارتكاب الخطأ وقد انتشرت أفكار حركة الدفاع الاجتماعي بصورة كبيرة وأصبحت موضع نقاش بارز في المؤتمرات الدولية المتعددة بعد الحرب العالمية الثانية وقد تركزت اتجاهاتها في صورتين أساسيتين .

الأولى:- الاتجاه المتطرف ويقوده الأستاذ فليز جراماتيكا .

الثانية:- الجناح المعتدل ويتزعمه مارك.

فلسفة العقاب لدى جراماتيكا:-

يقوم هذا الفكر الفلسفي على عنصرين وهما إنكار حق الدولة في العقاب ، وواجب الدولة في التأهيل الاجتماعي، ويرى فيه جراماتيكا أن الفرد هو غاية القانون، والفرد بوصفه إنساناً طبيعياً من حقه إن يتمتع بالحرية من جميع الوجوه، وأن يرفض كل القيود الواقعة عليه بوصفه كائناً اجتماعياً. كما رفض فكر روسو في القول بأن المجتمع ظاهرة عقدية أو إرادية، مقررّاً أنه حالة واقعية وجد فيه الناس أنفسهم بطريقة أوتوماتيكية من الواقع المتمثل في مجتمعهم⁽¹⁴⁾ .

كما أنكر جراماتيكا حق الدولة في العقاب قائلاً بأن العقوبة من حيث المبدأ تتحدر من مفهوم تسلطي بحث للدولة وعلاقتها بالفرد هذا فضلاً عن أن العقوبة من حيث طبيعتها تعجز عن القيام بمهمة إصلاح المجرم وبالتالي فهي عاجزة عن إصلاح المجتمع ، كما ينتقد جراماتيكا نظرية العدالة المطلقة التي ارتكزت عليها السياسة

(14) د- حاتم حسن موسى بكار - سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية-الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1425م-ص 59.

النيوكلاسيكية ووصفها بأنها زعم خاطئ وغير واقعي ومبالغ فيه فالعدالة في نظره اجتماعية بحثه تقوم على أساس حق الفرد في تأهيله اجتماعياً.

كما ذهب إلى أنه من واجبات الدولة القضاء على أسباب قلق الفرد في المجتمع وليس من حقها أن تلجأ إلى عقابه من أجل فرض النظام، ويرفض جرماتيكاً المفاهيم التقليدية للقانون الجزائي والمسؤولية الجزائية وبرأيه يجب أن تقدر المسؤولية على أساس العامل الذي هو الجوهر الأصلي للفعل وهو النية أو القصد فلا يمكن اعتبار المسؤولية قائمة على أساس الجريمة فقط ، ومن هذا المنطلق يرى استبدال فكرة أكثر شمولاً تتناسب مع الواقع الاجتماعي والإنساني بفكرة المسؤولية الجزائية المتصلة بالجرم فاستعاض عنها بمفهوم (اللاجتماعية) أو (المناهضة للمجتمع) وهو الوصف القانوني الذي يطلق على الأفراد الذين يناقض سلوكهم النظام الاجتماعي ويدعو إلى إيجاد قانون الدفاع الاجتماعي على أساس تحقيق دعم النظام والدفاع عن المجتمع وتأهيل الفرد تأهيلاً اجتماعياً.

كما دعا إلى إلغاء العقوبات بمفهومها التقليدي الذي ينحدر من علاقة الدولة مع الفرد على أساس أنه لا يتفق مع طبيعة الإنسان وهو خالق الدولة ذاتها ويتناقض مع واجب الدولة في تأهيل الفرد وطالب بإيجاد وسائل بديلة وقائية وعلاجية وتربوية للدفاع الاجتماعي فلا تكن هنالك عقوبة لكل جريمة وإنما إجراء يناسب كل حالة على حدة .

ومن أمثلة التدابير الوقائية التي يمكن اعتمادها ،نشر التعليم ورفع المستوى الصحي والقضاء على البطالة والفقر والإكثار من العمران، وفرض الرقابة على الصحف ومن أمثلة التدابير العلاجية والتربوية، الوضع في دار للتشغيل أو في مؤسسات الرعاية الاجتماعية وحرية المراقبة والمنع من ارتياد بعض الأماكن العامة والرعاية الصحية، كما استعاض عن العقوبات بالتدابير غير المحددة المدة ويمكن تعديلها أو تبديلها أو إلغاؤها من خلال تنفيذها ووفق ما يسفر عنها من نتائج⁽¹⁵⁾ .

ورغم الروح الإنسانية التي برزت في هذه النظرية والدور القضائي في نظر دعوى التدابير الاجتماعية والإشراف على تنفيذها بعد الحكم إمعاناً في توفير ضمانات

(15) د- على محمد جعفر - فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي- المرجع السابق- ص.30 .

للأفراد تحول دون المساس بحرياتهم من خلال تدابير الدفاع الاجتماعي إلا أن هذه النظرية قد تعرضت لموجة من الانتقادات، منها: هدمها لمبدأ الشرعية من خلال المناداة بإلغاء القانون الجنائي وما يتفرع عنه من مبادئ . وإنكارها للأثر الرادع للعقوبة وتعميمها لفكرة مناوأة الدولة لمصلحة الفرد إلا إذا قصد جرماتها من ذلك المجتمعات الرأسمالية⁽¹⁶⁾ .

فلسفة العقاب لدى مارك انسل :-

لقد أقام مارك انسل فلسفته للعقاب من خلال أفكاره التي ضمنها كتابه (الدفاع الاجتماعي الحديث) محاولاً بذلك تجنب الخلل الذي أحدثته نظرية جرماتها فكانت أهم الأفكار التي استند عليها في نظريته، تطوير القانون الجنائي حتى يكون ذا نزعة إنسانية هدفها المنع الخاص للمجرم واحترام حقوقه الإنسانية باعتباره إنساناً يجب حمايته بمراعاة مبدأ الشرعية والضمانات الإجرائية ومحاكمة عادلة بعد دراسة شخصية المجرم ووضع تلك الدراسة بين يدي القاضي قبل المحاكمة حتى يتمكن من الاستفادة منها في تقرير التدابير الملائمة والمناسبة لتحقيق التأهيل المقصود مع التسليم بدور العقوبة في الردع العام لوجود أفراد لا يتكيفون مع المجتمع ، كما نادى بالاعتناء بشخصية المنحرف ودراستها دراسة علمية مع الاستعانة بكل علم يساعد في الكشف عن أسباب الانحراف وتحديد ضابط الخطورة الإجرامية فيه⁽¹⁷⁾ ، بالنسبة للعقوبات والتدابير يرى مارك انسل بضرورة دمجها في نظام موحد يكون هدفها تأهيل المنحرف اجتماعياً فهناك تكامل في النظام الجزائي يقوم على معايير متعددة فيزيقية واجتماعية وخلقية تضمها سياسة جنائية يلعب القانون الجزائي دوراً في حماية الحريات في ظلها، أما بالنسبة للتدابير السابقة على ارتكاب الجريمة فإنه يمكن الأخذ بها في أضيق نطاق وفي إطار الشرعية ، ومعنى هذا كله أن محور الفلسفة الجنائية الاجتماعية هو (المجتمع) ذاته والبحث في الدفاع عنه ضد ظاهرة الإجرام. وفي سبيل ذلك فإنها تقبل الجمع بين مبادئ حرية الاختيار والانسياق في مجال المسؤولية، وتقبل الجمع ليس فقط بين التدابير والعقوبات، بل وبين الوظائف

(16) د- حاتم حسن موسى بكار - المرجع السابق - ص 62 .

(17) د- محمد مدني بو ساق - المرجع السابق - ص 48 .

المختلفة لهذه الأخيرة حتى ماكان منها أخلاقيا صرفا مع مراعاة للعامل الإنساني في جميع الأحوال، إذاً حركة الدفاع الاجتماعي الحديث تسعى إلى تركية سياسة متعلقة بتقليص الالتجاء إلى العقاب وخاصة عقوبة السجن، كما دعت إلى التمسك بفاعلية تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وتنميتها والسهر على مطابقتها للإعلانات العالمية والأوروبية لحقوق الإنسان والحد من العقاب في هذا المعنى يجب ان يتمثل في البحث عن بديل عن الوسائل العقابية التقليدية إلى وسائل من القانون المدني والقانون الإداري وغيرها من الوسائل التي لها دور في وقاية المجتمع من الجريمة .

الخلاصة :- إذن، الدراسات الفلسفية للعقاب سواء أكانت تأصيلية هادئة أم ثورية جامعة هي دون سواها التي تنير الطريق أمام المشرع بل وتوحي إليه بتصحيح التشريع وتطويره أو حتى تبديله ولعل تاريخ القانون الجنائي الأوروبي أوضح شاهد على ذلك فهو الذي حرك الثورات الثلاث التي قفزت بهذا الفرع من فروع القانون من مفهومه الحقاني الأول إلى مفهومه الاجتماعي المعاصر في أقل من قرنين من الزمان .

إلا إن هذه التشريعات تشريعات أصيله في بلادها بمعنى ان لها جذورا تاريخية وأصولا فلسفية تضرب في القدم حتى تصل القانون الروماني ذاته فهي إذاً خلاصة تطور فلسفي وئيد ولهذا تتشعب الانسجام المنطقي بين مبادئها وأحكامها وهي لهذا السبب لا تعطي مبررا للثورة عليها أو حتى تطويرها بصورة جذرية إلا بحدوث ثورة اجتماعية تستبدل نظاما بنظام وفلسفة اجتماعية بأخرى والدليل على ذلك فلسفة القانون في فرنسا ما زالت تطبق المدونة النابليونية الصادرة سنة 1810م ، إلا إنه تبين أن هناك تعديل آخر للقانون الفرنسي سنة 1994م قد استوعبت بالتدرج جميع التطورات التي تناولت القانون الجنائي بتأثير المدارس الفلسفية البارزة خلال ذلك الزمن.

5- فلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية:-

تعتبر الشريعة نقطة تحول في تاريخ المجتمع البشري فقد أرسى منهاجها من الفلسفة العقابية قام على مبادئ الشريعة وشخصية العقوبة وعدم رجعية القوانين الجزائية

ومراعاة صغر السن والجنون والإكراه في نطاق المسؤولية عن الفعل الإجرامي والأخذ بالظروف المخففة واستبعاد التنكيل بالجاني والعفو عن المجرم والتوبة وهي مبادئ لم تلحظها التشريعات الوضعية إلا بعد قرون طويلة من إرساء الشريعة الإسلامية لها، وانطلاقاً من مبدأ الشرعية نلاحظ أن مسائل الحدود والقصاص وردت في نصوص محددة في الكتاب أو في السنة أما في مجال التعزير فقد أجاز لأولي الأمر والقضاة تقرير العقوبات بشأن الجرائم التي تخل بمصالح الفرد والجماعة وفقاً لظروف الجاني والبيئة وخطورة فعله ومثل هذا الأمر يعتبر من تطبيقات مبدأ تفريد العقاب .

ومن منطلق أهداف الشريعة يمكن تحديد أغراض العقوبات التي شرعتها والتي تكمن أساساً في الدفاع عن مصالح المجتمع وحقوق الأفراد وتحقيق الردع الخاص والعام الذي يظهر بشكل واضح في عقوبات الحدود واشتراط العلانية في تنفيذ بعضها كحد الزنا مثلاً، وعقوبات الحدود والقصاص والدية ترمي إلى حماية المقاصد الضرورية للشرع فعقوبة الردة تقوم على حماية الدين وعقوبات القصاص والدية وبعض عقوبات حد الحراية تقوم على حماية النفس وما دونها وعقوبات الزنا والقذف تقوم على حماية النسل وعقوبة السرقة وبعض عقوبات حد الحراية تقوم على حماية المال وعقوبة الشرب تقوم على حماية العقل، والعقوبات في الشريعة لا تستهدف الزجر أو التأديب كغرض أساسي لحكمها بل ترمي أيضاً إلى إصلاح الجاني وتأهيله ويبدو هذا المسلك أكثر وضوحاً في نطاق العقوبات التعزيرية إلا أن المطالبة بتطبيق النظام الجنائي الإسلامي في التجريم والعقاب في الواقع الراهن ترد عليه عدة ملاحظات أهمها أن تطبيق الشريعة يحتاج إلى اجتهاد جديد لتطوير النظريات والمبادئ التي تضمنتها هذه الشريعة الغراء وخاصة بعد ظهور مستجدات ومشاكل تحتاج لمزيد من الدراسة والاجتهاد الذي يحدد موقف الشريعة منها⁽¹⁸⁾ .

ونخلص هنا إلى القول بأن النظام الجنائي الإسلامي حارسٌ للقيم الإسلامية لا منشئٌ لها بشرط قيام النظام المتكامل للمجتمع الإسلامي .

رابعاً: - منهج الدراسة:-

(18) د- محمود طه جلال - المرجع السابق - ص 102 .

سوف أتناول بالتحليل فلسفة العقوبات في التشريع الوضعي مركزه على عقوبتي الإعدام والعقوبات السالبة والمقيدة للحرية باعتبار هما الأهم والأكثر تأثيراً في المجتمعات المعاصرة محاولين معرفة مصدر الأزمة العقابية ، هل يكمن في السياسة التشريعية أم في القاضي أم في القائمين على تنفيذ العقوبة ؟

كذلك سوف نناقش فلسفة التجريم والعقاب في ضوء مشروع قانون العقوبات الإسلامي في الجماهيرية سواء من حيث الطريقة التي عالج بها المشرع الليبي جرائم الحدود والقصاص والدية أو من حيث العيوب التي تشوبها .

محاولين عرض بعض الحلول منها ما يتعلق بسياسة العقاب والبعض الآخر بتنفيذ العقوبة والإشراف عليها وبعضها يتعلق بالسياسة الوقائية ودورها في مواجهة الجريمة الناتجة عن المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

وستكون الدراسة على أساس التقسيم التالي :

الباب الأول:- فلسفة العقاب بين الشريعة والقانون .

الفصل الأول :- عجز النظام العقابي التقليدي عن مواجهة الظواهر الإجرامية المعاصرة .

الفصل الثاني :- أسباب عجز قانون العقوبات مواكبة تطور المجتمعات المعاصرة .

الباب الثاني :- الاتجاهات الجديدة في السياسة العقابية المعاصرة.

الفصل الأول:- سياسة الحد من العقاب من منظور السياسة الجنائية المعاصرة .

الفصل الثاني:- الوقاية الجنائية ودورها في مواجهة الجريمة .

الخاتمة.

الفهرس.

الباب الأول

فلسفة العقاب بين الشريعة والقانون

تمهيد :-

من الواضح أنه لا وجه للمقارنة في محل الجريمة والعقاب بين نظام الشريعة الإسلامية وبين أي نظام عقابي وضعي وربما يرجع ذلك إلى أنه منذ البداية أوجدت الشريعة الإسلامية نظاماً موحداً للتجريم والعقاب يطبق في جميع الحالات وعلى جميع الجناة مهما كان شأنهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه قد تقرر منذ البداية انحصار مسؤولية الجريمة في شخص مرتكبها وعدم تجاوزه في العقاب بحال ، أي أن مبدأ شخصية العقاب الذي لم يعرف في أوروبا إلا بعد العصر العلمي كان معروفاً في الإسلام من أول الأمر، ناهيك عن الأسس المستمدة من نصوص واضحة المعنى قاطعة الدلالة وردت في الكتاب والسنة كأصل ومصدر عام للشريعة وهذه النصوص كانت المصدر الذي استمد منه علماء أصول الفقه الإسلامي الدليل في تخريجهم للعديد من القواعد الكلية والأحكام الفقهية المتعلقة بالتجريم والعقاب وخاصة في نطاق ما يسمى في الفقه الجنائي المعاصر بمبدأ الشرعية وأحكام المسؤولية الجنائية نخلص إلى أنه رغم النجاح الذي حققته الشريعة الإسلامية في صدر الإسلام في بناء المجتمع ، لم يكن ليتم إلا بعد إيمان المجتمع بالمبادئ السامية لهذه الشريعة وتشعبه بالأفكار والقيم التي تحتويها هذه الشريعة ، وبالطبع فإن هذا الإيمان والتشعب لم يأت دفعة واحدة بل جاء بشكل متدرج بمعنى: لا يتدخل بالخطر لسلوك ما إلا بعد التأكد من أن هذا الخطر سيلقى الرضا والقناعة التامة من قبل المكلفين بأهمية هذا الخطر وفائدته للمجتمع مما يضمن تطبيقه بشكل تلقائي ذاتي وهذا كله ناتج عن الاجتهاد المتجدد في تلك الحقبة للنظريات ومبادئ الشريعة ولهذا نحن نطالب بالاجتهاد الفقهي المتجدد وكذلك الاجتهاد الذي يكون فيه دراسة للواقع الاجتماعي عن طريق فهمه والإحاطة بمشاكله وخاصة إننا نعاني حالياً من الانقطاع الطويل عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، الأمر الذي أدى إلى ظهور مستجدات ومشاكل تحتاج لمزيد من الدراسة والاجتهاد الذي يحدد موقف الشريعة منها ، حيث تحتاج الاستعانة بالشريعة الإسلامية إلى توفير نظام إثبات صارم

ودقيق للغاية وهذا ما يجعل من الصعوبة بمكان إثبات الجريمة الحدية على نحو قاطع يسمح بتطبيق عقوبتها الأمر الذي يحول في الغالب دون تطبيق عقوبة الحد واستبدالها بعقوبة تعزيرية، إذا يتبين لنا أن العقاب في الشريعة الإسلامية معلوم والمنطلقات واضحة والثوابت راسخة والأسس قوية والجدوى ظاهرة والغاية مرسومة، فلا حيرة ولا تيه ولا ضلال وبالتالي لا تفتقر السياسة العقابية في الشريعة إلا لمزيد من الاجتهاد على بصيرة والحضور الدائم عند كل طارئ جديد واكتشاف الخصوصية لكل زمان ومكان وتقدير المناسب لهما من الأحكام والإجراءات والتدابير، بينما فلسفة العقاب لدى القانون الوضعي المستمد من النظم الغربية قد بدأت من الصفر حيث أخذت تبحث عن أساس فلسفي لهما تنطلق منه، وتعول عليه في تبرير ما تتخذه من إجراءات وما تحققه من نتائج وأهداف، وقد رأينا كيف اختلفت المدارس العقابية حول تحديد أغراض العقاب إلا أنها قد أثبتت أنه لا يمكن وضع قاعدة مستقرة لأي نظام عقابي في أي مجتمع من المجتمعات طالما أن هذه المجتمعات في تطور مستمر والحياة في تغير دائم، أضف إلى أنه بالرغم مما قدمته تلك المدارس من أفكار فلسفية متطورة قد تعد مكسبا تشريعياً في تلك الحقبة التي ظهرت فيها إلا أنها لم تفلح في الحد من تنامي ظاهرة الجريمة وانتشار العود سواء في الدول التي ترعرعت فيها أم في الدول التي استتبعت منها تلك الأفكار، وربما ذلك يرجع إلى تطور جوانب الحياة واختلاف القيم الأخلاقية والحضارية بين المجتمعات، وهذا بدوره قد أدى إلى اتجاه جل التشريعات العقابية إلى إصدار كم هائل من القوانين المتلاحقة لمعالجة الأزمة التي تعاني منها الأنظمة العقابية، مما أدى إلى وجود تضخم تشريعي نتج عنه عجز النظام العقابي التقليدي في القيام بدوره في مواجهة الظواهر الإجرامية المتجددة أي أن العقوبات القائمة لم تعد تكفي في مواجهة تيار الجريمة وهذا يدل على إفلاس العقوبة عن القيام بدورها، وبالتالي عجز القاضي الجنائي عن تحقيق العدالة الجنائية، وكذلك فشل المؤسسة العقابية عن تحقيق أهداف العقوبة، إذاً للخروج من هذه الأزمة يتطلب البحث عن فلسفة للعقاب لا يكون فيها تقييد الحريات أو سلبها إلا للضرورة، أي أن المجتمع لا يجب أن يلجأ للتجريم والعقاب الذي يمثل قيوداً على الحريات أو مساساً بالحقوق، إلا إذا

لم يكن بالإمكان حماية المصلحة الاجتماعية بتدابير أخرى مما يعني ضرورة تناسب العقوبة مع الجريمة، وبهذا نقول بأن حاجة الدول العربية إلى الدراسات الفلسفية للعقاب تفوق بكثير حاجة الدول الأوروبية التي نقلنا عنها تشريعنا المستحدث ، وكل ذلك حتى يكون لدينا رصيد كاف من الدراسات الفلسفية التي تنير الطريق أمام التطوير الفلسفي للتشريع القائم، فضلاً عن إحداث ثورة تشريعية ترد للشرعية الإسلامية اعتبارها، وهنا لا يسعنا إلا أن نلقي نظره على نظامنا العقابي في الجماهيرية العظمى بما يحويه من عقوبات محاولين معرفة مدى تأثير المشرع الليبي بسياسة الإسراف في تطبيق الجزاء الجنائي وهذا لا يمكن استنتاجه إلا من خلال دراستنا لسياسة التوسع في استخدام العقوبة في إطار التشريعات الجنائية المتتالية، وبناءً على ما سبق سنقسم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:-

الفصل الأول:- عجز النظام العقابي التقليدي على مواجهة الظواهر الإجرامية المعاصرة.

الفصل الثاني :- أسباب عجز قانون العقوبات مواكبة تطور المجتمعات المعاصرة .

الفصل الأول

. عجز النظام العقابي التقليدي عن مواجهة الظواهر الإجرامية المعاصرة:
فكرة عامة :-

نتصدى في هذا الفصل لموضوع يعد بحق من أهم الموضوعات في العلم الحديث والذي يستوجب البحث فيه وهو أزمة العقاب باعتبارها جزء من أزمة القانون الجنائي المتمثلة في قصور قانون العقوبات على مواجهة ما يطرأ على المجتمع من تطورات ولكن قبل ذلك يستوجب البحث منا توضيح ماهية العقوبة وبالتالي خصائصها، كذلك تحديد أصناف العقوبات وحيث إنه من غير المستطاع أن نحدد جميع أنواع العقوبات في هذه الدراسة فإن التركيز سوف ينصب على العقوبات البدنية والعقوبات السالبة أو المقيدة للحرية والعقوبات المالية ، باعتبارها الأهم والأكثر تأثيرا في المجتمعات الحديثة وسيكون ذلك في مبحثين على النحو التالي :-

المبحث الأول :- ماهية العقوبة وخصائصها.

المبحث الثاني :- العقوبات الأساسية في النظم الجنائية المعاصرة .
المبحث الأول:

. ماهية العقوبة وخصائصها:

المطلب الأول:

ماهية العقوبة:-

حدد مفهوم العقوبة بالمعنى التقليدي بأنها إجراء يستهدف إنزال الألم بالفرد من قبل السلطة المختصة بمناسبة ارتكاب جريمة، أي تعتبر بمثابة ردة فعل اجتماعية على عمل مخالف للقانون وردة الفعل هذه تتجسد في تدابير إكراهية تطال الفرد في شخصه أو حقوقه أو ذمته المالية⁽¹⁹⁾ .

أما المفهوم الموضوعي للعقوبة فهو أنها حق المجتمع في فرض جزاء رادع يحدده القانون الجنائي لزجر مرتكبي الجرائم وإصلاحهم⁽²⁰⁾، وهذا التعريف يمكن أن نعهده

(19) د- على محمد جعفر- علم الإجرام والعقاب - المرجع السابق- ص101 .

(20) د- توفيق الشاوي- العقوبات الجنائية في التشريعات العربية - جامعة الدول العربية ،معهد الدراسات العربية العالمية - مطابع دار

أفضل تعريف للعقوبة، وهناك تعريف علمي للعقوبة يحددها على أنها جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة⁽²¹⁾، هذا بالنسبة لبعض المفاهيم القانونية للعقوبة.

- أما عن المعنى الاصطلاحي للعقوبة في الشريعة الإسلامية فقد عرفها الفقهاء بأنها جزاء وضعه الله تعالى للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، وعرفها المارودي بأنها : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حضر وترك ما أمر، إذ أنه يطلق كلمة الحد على كل عقوبة مقدرة، وعرفها فقهاء الحنفية بأنها الحد، والحد هو العقوبة المقدرة لله تعالى وعلى هذا فلا يسمى القصاص حداً لأنه حق للعبد وكذلك لا يسمى التعزير حداً لعدم التقدير، ومن هذه التعريفات الفقهية يتبين أن العقوبة هي : الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشرع أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدراً من قبل الله تعالى حقاً لله أو للعبد أو مقدراً من قبل ولي الأمر بما خول الله له من سلطة، وما نلاحظه من جملة التعريفات سواء من قبل القانونيين أو فقهاء الشريعة أنها لا تختلف كثيراً سوى أن العقوبة في الشريعة منها ما هو مقدر ومحدد من قبل الله تعالى - فإذا ثبتت جريمته فعلى القاضي أن يحكم بما يحدد الشرع دون زيادة أو نقصان، ومنها ما هو متروك لولي الأمر يحدده بقدر الجريمة، مع اعتبار الظروف التي أحاطت بها، متوخياً تحقيق العدالة، أما في القانون فإن العقوبات جميعها مقدرة من لدن ولي الأمر، غير أن لكل عقوبة حد أدنى وحد أعلى وللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة ما بين ما قدره القانون للواقعة وفقاً لظروف كل قضية وملابساتها⁽²²⁾ .

أما عن فلسفة العقوبة باعتبارها جزءاً من فلسفة القانون الجنائي الذي يبحث في ماهية القانون الجنائية عن طريق تحديد مصدره وموضوعه ووظيفته أو الغايات التي يستهدفها، فهي كذلك تبحث عن الهدف أو الغاية من وراء العقاب، هل هو مجرد

(21) د- حسن طالب - علم الإجرام (الجريمة - العقوبة - المؤسسات الإصلاحية) دار الفنون للطباعة والنشر بيروت - لبنان - 1997- ص 92.

(22) أ.د- محمد شلال العاني - د- عيسى العمرى - فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية - الجزء الأول - دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - عمان - الطبعة الأولى - 1998م-1418هـ - ص46.

إحداث الألم والردع بنوعيه؟ أم إنها تهدف إلى إصلاح حال البشر؟ وبالتالي حمايتهم وإرشادهم.

عليه يمكن أن تكمن فلسفة العقاب بالرغم مما تحمله العقوبة في ظاهرها من الأذى لمن تنزل به- في الأثر الذي تحدثه في المجتمع فهي رحمة بالمجتمع ورحمة للناس أي هي موانع قبل الفعل وزواجر بعده وهذا ما يميزها عن غيرها من الجزاءات .

المطلب الثاني:-

خصائص العقوبة:-

من المعروف أن العقوبة لا تعد عقوبة جنائية طالما لم تتميز بخصائص معينة أو مبادئ أساسية تحددها في التشريعات العقابية المختلفة وهذه الخصائص تتمثل في التالي:

أولاً :- مبدأ شرعية العقوبة:

العقوبة الجنائية تتميز عن الجزاءات القانونية الأخرى التي تترتب على مخالفة القوانين بأنها لا تفرض إلا بنص قانوني صريح وفي حدود هذا النص، وينتج عن ذلك مبدأ شهير هو مبدأ ((شرعية العقوبات)) ويكمل هذا المبدأ مبدأ التفسير الضيق لقانون العقوبات الذي يلزم القاضي بألا يتوسع في فرض جزاءات جنائية لم يرد بها نص صريح واضح وقد كان لهذا المبدأ أهمية كبرى في أوائل العصور الحديثة منذ عهد الثورة الفرنسية فهو أكبر ضمانة للأفراد ضد المساواة بين الأفراد في العقاب. إلا أن البعض حاول التطرف في تطبيق مبدأ المساواة في العقوبة فحرموا القضاة من كل سلطة في مراعاة ظروف المحكوم عليه عند الحكم بالعقوبة أي أن العقوبة كانت ذات حد واحد واجب التطبيق في جميع حالات الإدانة على جميع المجرمين دون تفریق، ولكن هذا الاتجاه كشف عن أخطار جسيمة ؛ لأن حرمان القاضي من كل سلطة تقديرية حرمة من تقدير ظروف المحكوم عليه الشخصية والبواعث التي دفعته إلى الجريمة وجعل القاضي مجرد آله لتطبيق القانون .

إلا إنه بظهور فكرة الإصلاح كهدف للعقوبة توسعت سلطة القاضي التقديرية بين تشديد وتخفيف العقوبة بحسب حالة المحكوم عليه وظروف الجريمة والباعث عليها . كما أصبح إصلاح المحكوم عليه هو الهدف الأصلي من العقوبة، لذلك فإن المبدأ القانوني للعقوبة أصبح يطبق بطريقة تزداد مرونة بازدياد تقدم العلوم الجنائية، حتى كاد هذا العنصر أن يختفي في ظل النظم الجنائية الحديثة، رغم بقائه من حيث المبدأ. أما بالنسبة لشرعية الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية فنجد أنها تطبق مبدأ الشرعية في أقصى صورته في الحدود - فهي عقوبات ذات حد واحد لا تفاوت فيه ولا مرونة في تطبيقه فهي تضيق من نطاق الحدود إلى أقصى حد ممكن، ونجد

ذلك في جرائم السرقة والزنا والخمر والردة، بينما تأخذ بمرونة العقوبة إلى أقصى حد ممكن في بقية الجرائم وتخضعها لنظام التعازير أو نظام القصاص والدية، ولكن التطور الحديث للنظم الجنائية كشف عن مزايا نظام التعازير إذا أحسن تنظيمه بحيث وضع لسلطة القاضي حدوداً معينة تضمن عدم استبداده بالمحكوم عليه وجعل سلطته التقديرية محدودة بدل أن تكون مطلقة وبهذه الطريقة يصبح نظام التعازير أصح وسيلة لتطبيق مبدأ فردية العقوبة الذي تتجه إليها لتشريعات الحدي .

ثانياً :- شخصية العقوبة :- يجب أن توقع العقوبة على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أو الذي ساهم فيها⁽²³⁾ أي لا يجوز أن يتحملها الغير نيابة عن المحكوم عليه كما لا تورث عنه أي أنه لا تنفذ إلا على من حكم بها عليه ومن ثم تسقط بوفاته (م11 عقوبات ليبي) نجد سنداً قضائياً لها في قضاء محكمتنا العليا إذ نقول (إن الإجماع لا يتحمل الاستبانة في المحاكمة، والعقاب لا يحتمل الاستبانة في التنفيذ والوفاء معها التكاليف الشخصية وإن كان المتهم قبل الوفاة جانباً أمحت الوفاة جريمته، وإن كان محكوماً عليه سقطت عقوبته وإذا حكم على شخص وثبت فيما بعد أنه توفي قبل صدور الحكم فلورثته أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته إلغاءه ولو كانت هي محكمة النقض (جلسة 1955/3/16 - طعن جنائي رقم (38) ⁽²⁴⁾، أما إذا توفي المتهم بعد صدور الحكم البات، فإن العقوبة التي حكم بها عليه تنقض وفقاً للمادة (119 عقوبات ليبي) وواضح من قضاء الشريعة الإسلامية أنها كانت إلى ذلك سباقة فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ⁽²⁵⁾ ومع ذلك فإن أضرار العقوبة غالباً ما تصيب أفراد عائلة المحكوم عليه مادياً أو أدبياً كفقدان العائل لإعدامه أو سجنه وهذه تسمى آثار غير مباشرة قابلة بطبيعتها لأن تصيب الغير .

⁽²³⁾ د- محمد أحمد المشهداني- أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي - الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الطبعة الأولى 2002- ص 114 .

⁽²⁴⁾ د- حاتم حسن موسي بكار - سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان - الطبعة الأولى -1425م- ص 81- سورة النجم - الآية 37 4- د- محمد أحمد المشهداني- المرجع السابق- ص 114- د- حاتم حسن موسي بكار- المرجع السابق- ص 83 .

⁽²⁵⁾ سورة النجم - الآية 37.

ثالثاً :- **عدالة العقوبة:-** هذه الخاصية جد مهمة وذلك لأنها تتعلق بإرضاء شعور الناس ونشر الطمأنينة بينهم أي حتى تكون العقوبة عادلة يجب أن تتناسب مع الجريمة (26).

رابعاً :- **المساواة في العقوبة:-**

أي ينبغي أن يكون هناك مساواة بين كافة الأفراد أمام القانون بحيث لا يحدث تفاوت في توقيع العقوبة حسب المركز الاجتماعي (27) فالناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون أمام القانون ولكن لا يقصد بذلك أن القاضي ملزم بأن يحكم بذات العقوبة على كل جانٍ اقترف جريمة معينة، لأن في إمكانه أن يقدر العقوبة الملائمة للحالة التي توقع عليها . ولكن يشترط أن ينطوي على التفاوت في توقيع العقوبات عدم المروق على الحدود المرسومة من قبل المشرع (28) .

خامساً :- **قضائية العقوبة:**

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة مختصة في الدولة مهما كانت صلاحيتها ومدى اتساع نفوذها (29) فالقضاء هو الحصن الأمين الذي يوثق به في تأمين الحريات والعدالة لبعده عن تعاطي السياسة أو الاستغراق في الهوى الإداري وجموح السلطات، ومرجع ذلك هو العلم بالقانون والخبرة بالفن القضائي والخبرة تؤمن النزاهة والتسليم باستقلاله من حيث المبدأ (30) ، لهذا يطالب المهتمون بالسياسة الجنائية ضرورة تخصيص القاضي الجنائي .

(26) د- محمد أحمد المشهداني - المرجع السابق - ص 114.

(27) د- حاتم حسن بكار - المرجع السابق - ص 83..

(28) د- حاتم حسن بكار - المرجع السابق - ص 83.

(29) د- محمد أحمد المشهداني - المرجع السابق - ص 114

(30) د- حاتم حسن بكار - المرجع السابق - ص 83..

سادساً:- وظيفة العقوبة:-

كانت العقوبة الجنائية قديماً تقتصر على هدف واحد هو الزجر أو الردع أو التخويف ولكن في العصور الحديثة أضيف إلى هذا الهدف وظيفة أخرى هي إصلاح المجرم وتقويمه وتهذيبه رغم أن الملاحظ في العقوبات الجنائية إلى اليوم هو أن الردع والإيلاء لا يزالان العنصر الأساسي من عناصرها وإن كان ليس مقصوداً لذاته وإنما الهدف الأول منه هو إصلاح المجرم المحكوم عليه حتى يعدل عن ميله الإجرامي ويصبح عضواً صالحاً في المجتمع، فهو إذاً وسيلة لا غاية فالغاية هي الإصلاح. لذلك فإننا نقول بأن هدف العقوبة الأساسي هو قبل كل شيء الإصلاح والتقويم وإن كان هذا الهدف يتطلب من المشرع أن يحقق التوازن بين الردع والإصلاح حتى لا تجمع به فكرة الانتقام فيقسو في العقوبات بغير داع ولا تغلب رغبة الإصلاح فتصل به ملاطفة المجرمين وإهمال ناحية الزجر التي لا زالت لها أهميتها في النظم الجنائية إذاً الزجر والإصلاح يتطلب الجمع بينهما مراعاة مبدأ شرعية العقوبات من ناحية ومبدأ فردية العقوبات ومرونتها من ناحية أخرى⁽³¹⁾.

(31) د-توفيق الشاوي - المرجع السابق - ص17.

المبحث الثاني:-

العقوبات الأساسية في النظم الجنائية المعاصرة:

تمهيد:-

من أبرز العقوبات التي تضمنتها التشريعات الوضعية هي العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، أما العقوبات المشددة في التشريع الإسلامي فقد تحددت بجرائم القصاص والدية وجرائم الحدود لذلك سوف نركز اهتمامنا حول هذه العقوبات باعتبارها الأهم والأكثر تأثيراً وخاصة أن موضوعنا يدور حول فلسفة العقاب في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي بكل ما يحمله من غايات وأهداف وسيكون ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول:-

العقوبات البدنية :

سوف نبحت في هذا المطلب العقوبات البدنية التي نصت عليها التشريعات الوضعية ومن ثم دراسة أحكامها في الشريعة الإسلامية ومن أهم هذه العقوبات .

أولاً :- الإعدام:-

يقصد بالإعدام عقوبة الموت: وهي إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون والأصل في القوانين العربية جميعها أن تنفذ هذه العقوبة على المحكوم عليه بالشنق. وفي بعض التشريعات الأجنبية تنفذ بوسائل أخرى كالكرسي الكهربائي في الولايات المتحدة والمقصلة في فرنسا.

وفي التشريعات العربية ، كما في أغلب التشريعات الأخرى تنفذ عقوبة الإعدام على العسكريين-طبقاً للنظم العسكرية رمية بالرصاص⁽³²⁾ ، إلا أنه لم تعد هذه الوسيلة مقصورة على العسكريين فقط بل أصبحت تنفذ بنسبة لجميع أحكام الإعدام في القانون الجنائي الليبي، وعقوبة الإعدام هي أولى العقوبات الأصلية وأشدّها حسماً من حيث نتائجها ، لكونها تحرم الإنسان من حقه في الحياة، وهو أهم الحقوق الطبيعية التي وهبها الله إياه لذلك أثارت عقوبة الإعدام نقاشاً حاداً حول مدى جدواها

(32) د- أحمد عبد العزيز الأفقي - شرح قانون العقوبات الليبي - القسم العام - المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر - الطبعة الأولى 1969-ص444 .

وخاصة بعد بروز الاتجاهات الإنسانية والاتجاهات التأهيلية للعقوبات، وقد كان للجدل الذي أثير حول عقوبة الإعدام أثره في بعض البلاد فألغيت في الكثير منها، غير أن بعض الدول التي ألغتها أعادتها ثانية وبعض الدول كبلجيكا، أبقت عليها في التشريع غير أنها لا تنفذها عملياً وقد طرحت عدة مشروعات للعقوبة البديلة في الندوة التي عقدها معهد باريس للعلوم الإجرامية.

عام 1977 كفلسفة جديدة للعقاب تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام، إلا أنها كشفت عن صعوبة إيجاد عقوبة بديلة للإعدام ترضي جميع الأطراف المشتركين في الندوة وهو ما يمكن تفسيره بمقولة العقوبة البديلة أدى إلى إخفاق فكرة إلغاء المشنقة⁽³³⁾.

أما عن موقف التشريعات العقابية المختلفة من عقوبة الإعدام:

ف نجد التشريعات الجنائية سواء في الدول الغربية أم التشريعات العربية قد لجأت إلى التضييق من تطبيق عقوبة الإعدام في البعض منها بينما البعض الآخر وسع من نطاق تطبيقها من خلال التشريعات المتعاقبة وهذا يمكن أن نرجعه إلى العجز عن إيجاد عقوبة بديلة وفي نفس الوقت إن العقوبات المطبقة لم تحقق الغاية المطلوبة منها وهي تحقيق الردع والإصلاح من جهة ومن جهة أخرى ربما نعزو ذلك إلى قصور النظم العقابية القائمة على معالجة ما يطرأ على المجتمع من تغييرات تؤدي إلى عدم قدرة الدول عن إلغاء عقوبة الإعدام كلياً من تشريعاتها، ومن التشريعات الغربية التي ألغت عقوبة الإعدام ثم عادت للعمل بها في نطاق ضيق .

1- إيطاليا :- التي أصدرت في عام 1994 المرسوم التشريعي رقم 109 الذي أخذ في مادته الثانية بعقوبة الإعدام مع التفسير ثم صدر المرسوم بقانون رقم 244 يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الجرائم المعاقب عليها باستثناء الجرائم المنصوص عليها في القوانين العسكرية وجرائم الفاشية في القوانين الخاصة وجرائم في القوانين الخاصة الأخرى كالقوانين الخاصة بالرقابة الاقتصادية .

2- أسبانيا :- أبقت على عقوبة الإعدام في الجرائم العسكرية زمن الحرب.

(33) د- محمد عبد اللطيف عبد العال- عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية - الناشر - دار النهضة العربية - القاهرة- 1409هـ/1989-ص95.

3- هولندا :- توقف العمل بعقوبة الإعدام من سنة 1850 قبل صدور تشريعها الجنائي من أول سبتمبر عام 1886 وأبقت على عقوبة الإعدام في العسكرية زمن الحرب.

4- فرنسا :- كانت الاتجاهات الفكرية في القرن الثامن عشر قد بدأت تحقق ضغطاً في مجال الحركة التشريعية لعقوبة الإعدام ففي قانون العقوبات الفرنسي عام 1810 والمعدل في سنة 94م نقص عدد الحالات المعاقب عليها بالإعدام لتصبح 30 حالة بعد أن كانت 32 حالة ولكن بسبب اضطراب الأمن في البلاد أدى إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الفرنسي ففي عام 1832 ظهر اقتراح أسفر عنه رفض فكرة الإلغاء الكلي للعقوبة وبتبجيد فكرة الإلغاء التدريجي، ومن ناحية أخرى ألغى تشريع عام 1832 عقوبة الإعدام لتسع حالات من بينها جريمة تزيف العملة والسرقة مع ظرف مشدد، أما الجرائم السياسية لم تكن الظروف مناسبة لإلغاء العقوبة ولكن نظراً لاستقرار النظام الداخلي أخذ بفكرة الإلغاء مرة ثانية عام 1960 بالعقوبات الآتية : الإعدام - الاعتقال - الاعتقال المؤبد - الاعتقال المؤقت - النفي - الحرمان من الحقوق المدنية ، وفي عام 1960 قدمت الحكومة مشروع إلغاء عقوبة الإعدام إلا أنه بسبب الحرب توقف النشاط وانتهى أمر الجدل إلى إلغائها عام 1981 ثم استبدالها بعقوبة الاعتقال المؤبد إلا إن فكرة الإلغاء لم تكن خاتمة بل أشار البعض إلى مشكلة المجرمين غير القابلين للإصلاح والتكيف الاجتماعي، ومن الجدير بالذكر أن فرنسا انضمت في عام 1986 إلى ميثاق الجماعة الأوروبية رقم (6) بشأن حقوق الإنسان وهو الميثاق الذي يلزم أعضاءه الداخلين فيه بالتوقف عن أعمال عقوبة الإعدام لمدة خمس سنوات من تاريخ الدخول في هذا الميثاق، باستثناء حالة الحرب أو خطر نشوبها فهل يعني ذلك أن فكرة العودة مازالت واردة إذاً هناك حركة قوية للمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في كثير من الدول منذ نهاية القرن التاسع عشر ولازال عدد الدول التي تلغي عقوبة الإعدام في زيادة مستمرة وإن كانت فكرة البحث عن بديل مازالت من ضمن المشاكل التي تشغل الفكر الجنائي .

ولعل أهم الظواهر التي يمكننا تسجيلها أن بعض البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام طالب مواطنوها بإعادتها من جديد كسويسرا وكندا، بالرغم من أن الإحصائيات قد أثبتت في العديد من هذه البلدان عدم زيادة الجرائم بعد إلغاء عقوبة الإعدام⁽³⁴⁾، كما يلاحظ في بريطانيا إنها ألغت عقوبة الإعدام وهي تواجه موجة عاتية من الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى القتل وأنها ألغتها بالرغم من مطالبة الرأي العام بالإبقاء عليها وهذا يدل على أن الحملة التي قادها أنصار إلغاء عقوبة الإعدام في بريطانيا قد أدت إلى مبتغاها عام 1965 حينما ألغيت هذه العقوبة تجريبياً وصلت أقصى مدتها إلى خمس سنوات وفي عام 1969 م أعيد النظر في هذه العقوبة من جديد وبالرغم من مطالبة الرأي العام كما سبق بإعادة العمل بها وبالرغم مما قدمه أنصار الإبقاء على العقوبة من عدة مشاريع قوانين في السنوات 1973م. 1974م. 1975م نجدها كلها باءت بالفشل⁽³⁵⁾ .

أما في التشريعات العربية:

نجد أنها لم تتأثر بهذه الحركة كغيرها من التشريعات ولا تزال تحتفظ بتلك العقوبة وتفرضها في الجرائم الخطيرة وخاصة في جريمة القتل وبعض الجرائم المخلة بأمن الدولة من الداخل والخارج فنرى التشريع الجزائي اللبناني قد اتبع سياسة الإبقاء على عقوبة الإعدام وذلك في الجرائم الخطيرة كجريمة الخيانة الواقعة على أمن الدولة الخارجي (المواد 1273 إلى 276)⁽³⁶⁾ .

وجرائم الاعتداء على طرق النقل والمواصلات إذا نتج عنها وفاة إنسان (المادة 599) وجنايات السرقة إذا نجم عنها موت إنسان (مواد 640-642) وجناية الاستيلاء على سفينة إذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو موت ركابها (المادة 642) وجناية الاستيلاء على مركبة هوائية أو محاولة الاستيلاء عليها إذا قام الفاعل بعمل تخريبي يعرضها لخطر السقوط أو نجم عن الفعل موت إنسان (المادة 643)⁽³⁷⁾ .

(34) د- ساسي سالم الحاج - عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء - معهد الإنماء العربي (بيروت - لبنان) - الطبعة الأولى 1988 - ص

(35) د- ساسي سالم الحاج - المرجع السابق - ص 180 .

(36) المجلة القضائية - العقوبات - دار المنشورات الحقوقية - العدد 10 - مطبعة صادر - ص 44 / 45 .

(37) المجلة القضائية - العقوبات - المرجع السابق - ص 90، 91.

- أما التشريع التونسي:- فقد شدد في القسم الأول في قتل النفس على عقوبة الإعدام وذلك بموجب الفصل (201) الفقرة الأولى في القتل العمد والفصل (202) والفصل (203) والفصل (204) سنة 1989⁽³⁸⁾، وكذلك قرر التشريع التونسي الإبقاء على عقوبة الإعدام في الاعتداءات على أمن الدولة الخارجي في الفصل 60- الفصل 60 مكرر - الفصل 60 مكرر ثانياً- الفصل 60 مكرر ثالثاً سنة 1957 والاعتداءات على أمن الدولة الداخلي (الفصل 63- الفصل 74- الفصل 76)⁽³⁹⁾.

- التشريع العقابي الليبي :- يعد التشريع الليبي من ضمن التشريعات المقررة لعقوبة الإعدام فهو يعتبرها عقوبة أساسية بالنسبة للجرائم المضرة بكيان الدولة الخارجي وكيانها الداخلي وبعض الجرائم ضد الدول الأجنبية ومن ذلك جريمة رفع الليبي السلاح ضد الدولة (م165 عقوبات ليبي) وإفشاء أسرار تتعلق بأمن الدولة لعملاء الحكومات الأجنبية (م3/171 عقوبات ليبي) وجريمة التهريب المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية المعدل بموجب القانون رقم 14 لسنة 1369م⁽⁴⁰⁾، والقانون رقم 15 لسنة 1369 و.ر، بشأن إضافة مادة إلى قانون العقوبات وهي المادة 198 مكرر التي نصت على عقوبة الإعدام بالنسبة للأفعال التي تسبب أضراراً جسيمة في الأرواح أو الممتلكات وتكون نتيجة أعمال شغب أو تظاهر أو إثارة الفوضى وطائفة أخرى من الجرائم الماسة بالسلامة العامة كنشر الأوبئة وتسميم المياه أو المواد الغذائية (المواد 29/2، 305/2 ع.ليبي).

كما أن العقوبة نفسها مقررة لجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد (م368 ع.ل) أو بطريق التسمم (م371ع) وإذعاناً للاتجاه الفقهي الذي ينادي بتغليظ العقاب لمواجهة الجرائم الخطيرة، كجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة بالنسبة لفئة التجار والمهربين والمنتجين ممن يتعاملون في

(38) المجلة الجنائية - دار إسهامات في أدبيات المؤسسة - ص 64 .

(39) المجلة الجنائية - المرجع السابق - ص 24، 24 .

(40) مدونة التشريعات - العدد الأول - السنة الثانية - 20/2/1370 و.ر (2002) - ص 2 .

المواد المخدرة بصورة غير مشروعة بهدف السعي وراء الثروة⁽⁴¹⁾ عمل المشرع الليبي في الفقرة الثالثة من المادة الأربعين من قانون مكافحة المخدرات الليبي بتوقيع عقوبة الإعدام وجوباً إذا ترتب عنها إزهاق روح إنسان مكلف بمهمته أحكام هذا القانون أو تم فعل القتل عمداً (41)⁽⁴²⁾، والغاية من وراء سرد هذا الكم من المواد والقوانين هو توضيح سياسة التوسع في نطاق تطبيق هذه العقوبة في التشريع الليبي أما الجديد في الموضوع هو إصدار المشرع الليبي القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية والقانون رقم 148 لسنة 1972 بشأن إقامة حدي السرقة والحراية وتعديلاتهما ظناً منه إن ذلك سوف يخفف أو يحد من تطبيق عقوبة الإعدام إلا إنه بصور هذين القانونين أصبح لدينا ثلاث صور لعقوبة الإعدام الإعدام تعزيراً ، الإعدام حداً، الإعدام قصاصاً - كما وسع المشرع الليبي من دائرة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من خلال القانون رقم 7 لسنة 1990 م الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والقانون رقم 97/ 1976م بشأن مكافحة وتهريب البضائع خارج الدوائر الجمركية إذا ارتكبت الجريمة أثناء تعرض الجماهيرية للحصار أو في حالة الحرب، بالإضافة إلى ذلك أحدث المشرع الليبي ريكة أو عدم استقرار في تطبيق نصوص المواد من خلال إحالته إلى المادتين 177، 176 عقوبات بموجب القانون رقم 1423/8م (1993) بشأن تحريم الظواهر التي حرّمها القرآن الكريم و التي تتضمن إضافة لعقوبة الإعدام، كما يلاحظ ذلك من خلال هذا التوسع من خلال تبنيه للقانون رقم 4 بتحريم اقتصاد المضاربة⁽⁴³⁾ .

باختصار نلاحظ تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الليبي مقررة لعدة جرائم وبصور مختلفة ورد النص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له رغم أن المشرع الليبي لم يغفل أيدي القضاة في استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى أقل جسامة منها عملاً بالأحكام الواردة في المادتين (28 ، 29) من قانون العقوبات

(41) د- فائزة يونس الباشا - الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى 2001 - ص 287.

(42) القانون رقم 7 لسنة 1990 الصادر بتاريخ 15/ الصيف /1990م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(43) مجلة إدارة القضايا - مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا بالجمهورية - العدد الثامن - السنة الرابعة - ذو القعدة 1373 و.ر (2005) - ص 69.

الليبي إلا أن هذه السلطة التقديرية المخولة للقضاء صارت مقيدة بأحكام قانون القصاص والدية باعتباره قانوناً خاصاً يشكل في مجال تطبيقه على جرائم القتل العمد استثناء من الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات⁽⁴⁴⁾، بصدد ذكرنا لقانون القصاص والدية رقم 6 نرى أن المشرع الليبي عندما استبدل بنص المادة الأولى من القانون السالف الذكر النص التالي (يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً وفي حالة العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة السجن المؤبد والدية) قد شدد في تطبيق القانون وخالف المقرر شرعاً ألا وهو إذا كان الاعتداء على النفس فإن لولي الدم المطالبة بالقصاص فإذا تنازل عن القصاص كانت له الدية والدية في القتل تعتبر عقوبة أصلية لا حاجة لسؤال أولياء المجني عليه عن المطالبة بها في حالة القتل العمد الموجب للقصاص فإنه يجب سؤال أولياء الدم عما إذا كانوا يرغبون في القصاص الذي هو عقوبة أصلية، أم يعفون عنه فتكون الدية عقوبة بديلة عن القصاص (الطعن رقم 128 لسنة 13 جزائي شرعي ، جلسة 1992/2/8م)⁽⁴⁵⁾، وبناء على ذلك نرى أن توسع المشرع الليبي في مجال تطبيق عقوبة الإعدام لا يتفق مع المبادئ والأهداف التي نادى بها المواثيق الدولية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان التي نصت على أن (أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع وللمحكوم عليه قصاصاً بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ على حياته ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنساني ويدينون الإعدام بوسائل بشعة كالكرسي الكهربائي والحقن والغازات السامة)⁽⁴⁶⁾ ، كما تعارضت مع قانون تعزيز الحرية رقم 1991/20 والذي يعد قانوناً أساسياً والذي ينادي بتطبيق السلطة التقديرية للمحكمة بشأن استبدال عقوبة الإعدام مع ملاحظة أن الإعدام

(44) د- عبد الرحمن أبو توتة - أصول علم العقاب - منشورات فاليتا، مالطا - 2001 - ص 56.

(45) القاضي حسن أحمد الحمادي- قضاء الحدود والقصاص والدية (مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الاتحادية العليا منذ إنشائها وحتى الآن /خمس وعشرون سنة) الطبعة الثانية - سنة 1419 - 1998 - ص 256-

(46) البند الثامن من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير - الصادرة عن مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية العربية الليبية بتاريخ 12/6/1988م - بمدينة البيضاء.

قصاص لا يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا يمكن استبداد له بأية عقوبة أخرى إلا إذا عفا ولي الدم في الإعدام قصاصا وذلك لأنه في حالة العفو لا يمكن الحكم بالإعدام مهما كانت خطورة الجاني نخلص بذلك من أن فلسفة مبدأ شرعية العقوبة التي يجب أن تشكل سياجا لحقوق الإنسان وحياته الأساسية ومن تحكم القضاء قد تم إهداره بتبني المشرع الليبي هذا الكم من التشريعات المتلاحقة، أما بالنسبة لمبدأ شخصية العقوبة التي نصت عليها الوثيقة الخضراء والتي تعد من أهم عناصر العقوبة فنجدها في قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 غير متوافر بالنسبة لعقوبة الدية التي ضاع المشرع الليبي في تكيفها القانوني هل هي عقوبة أم تعويض؟ في الوقت الذي حددها فقهاء الشريعة الإسلامية على أنها عقوبة أصلية وليست بديلة للقصاص، تجب في حالة تنازل ولي الدم وبالتالي لا يجوز جمعها مع عقوبة تعزيرية أخرى، لذلك نأمل من المشرع الليبي مناقشة هذه التشريعات وإعادة النظر فيها من جديد من قبل المختصين بالقانون والعاملين عليه مع مراعاة الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان وحياته ومراعاة المواثيق الدولية، ولهذا يجب إن يتجه السؤال نحو ما هي الصيغة التي يمكن أن يقنن بها القصاص في النفس الذي لا ينبغي أن يختلط بعقوبة الإعدام الحالية من حيث أنه حق خاص لولي الدم يجوز بداهة في عقوبة الإعدام بحسبانها حقاً اجتماعياً عاماً وهذا لن يتم إلا بالقيام بدراسة فلسفية للأحكام الجنائية الإسلامية عن طريق التحليل الفقهي للتشريع وحكمته مع الأخذ في الاعتبار المذهب المطبق في بلادنا .

ثانياً :- عقوبة القطع والجلد:-

1-عقوبة القطع :- تعد هذه العقوبة من العقوبات الحدية المقررة شرعاً عن جرمي السرقة والحراقة⁽⁴⁷⁾ وهي من العقوبات التي تميزت بها أحكام الشريعة الإسلامية من أجل الحفاظ على حق ضروري لحياة الإنسان ومنع الاعتداء عليه وهي مقررة بالنص القرآني والسنة والإجماع رغم وجود بعض الاختلاف في تحديد نصاب السرقة ومقدار قطع اليد وطرق تنفيذه في حال تكرار الجريمة⁽⁴⁸⁾، ومن الملاحظ بالنسبة لعقوبة القطع في الشريعة الإسلامية ومن خلال اجتهاد بعض الخلفاء والعلماء في تطبيقها أنها مقيدة بشروط تجعلها تنحصر في أضيق نطاق ومن بينها ألا يكون الإنسان مضطراً إلى السرقة بسبب جوع أو حرمان أو غير ذلك من الشبهات، لقول الرسول عليه السلام : ((إدروا الحدود بالشبهات وأقلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله))⁽⁴⁹⁾ كذلك فيما اجتهدوا به من اشتراط نصاب معين لقيمة الشيء المسروق حتى تتوافر عناصر هذه الجريمة ومثل هذا التقيد أو هذا التخصيص يجعل حد القطع يوقع على المجرمين الخطرين الذين - أموال الناس دون رادع وقد يجرمهم هذا السلوك إلى أفعال أكثر خطورة كالقتل ونشر الفساد والرعب في نفوس الآخرين⁽⁵⁰⁾ ، ومن المعروف أن معظم التشريعات الوضعية لا تأخذ بمثل هذا الجزاء وحكمها في ذلك اللجوء إلى عقوبتي الحبس والغرامة أو إلى عقوبة الأشغال الشاقة إذا وقعت السرقة في ظل ظروف مشددة ، أو إلى عقوبة الإعدام في حالة نجم عن السرقة موت إنسان من الرعب أو من أي سبب آخر له صلة بالحادث، أو في حالة الاستيلاء على سفينة ونتج عن ذلك غرقها أو موت أحد ركبائها، أو في حال الاستيلاء على مركبة هوائية وقام الفاعل بعمل تخريبي من شأنه أن يعرضها لخطر السقوط، أو في حال نجم عن الفعل موت إنسان⁽⁵¹⁾ ، ولكن

(47) د- عبد الرحمن أبو توتة - أصول علم العقاب- المرجع السابق- ص 60 .

(48) د- على محمد جعفر- فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1417هـ/1997م - ص 109 .

(49) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب (سنن البيهقي الكبرى / تأليف أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار النشر / مكتب دار الباز - مكة المكرمة - سنة 1994- تحقيق محمد عبد القادر عطى - الجزء الثامن - ص 31 .

(50) د- على محمد جعفر- فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي- المرجع السابق- ص 110 .

(51) د- على محمد جعفر- المرجع السابق - ص 109 .

يبدو أن توسيع نطاق التجريم والعقاب بحيث يشمل تطبيق أحكام التشريع الإسلامي أصبح اتجاهًا يجد صدى واسعاً له وخاصة في المنطقة العربية حيث برز هذا الإحساس بالنسبة للقانون الجنائي في عدة مناسبات ففي فبراير سنة 1969 عقدت ((المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي)) إحدى منظمات جامعة الدول العربية - حلقتها الثانية في القاهرة وكان من بين توصياتها أن تتبنى مشروعات المدونات العقابية في دول الوطن العربي أحكام التشريع الجنائي الإسلامي باعتبار أن الشريعة هي دستور التفكير القانوني في الحضارة العربية قاطبة، وفي شهر مايو من السنة نفسها تضمن الدستور السوري المؤقت النص على أن الشريعة هي المصدر الأساسي للتشريع وهذا بالذات هو ما سجله الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية في سنة 1971 ثم دستور اتحاد الإمارات العربية بعد قليل ومؤخراً اتخذ الإحساس سبيله إلى التنفيذ الفعلي في صورة جادة عندما أصدر مجلس قيادة الثورة الليبي قانوناً يقضي بفرض قطع اليد عقاباً لجريمة السرقة بشروط محددة إذاً هناك ميلاً واضحاً معلناً لبعث أحكام الشريعة الإسلامية حتى الجنائية منها⁽⁵²⁾ في الدول العربية ولكن ما تزال مجرد محاولات ومشاريع باستثناء بعض الدول كالإمارات العربية المتحدة والكويت وليبيا واليمن والسودان حيث أصدرت تشريعات قريبة من الشريعة الإسلامية⁽⁵³⁾.

- **عقوبة القطع في التشريع الجنائي الليبي :** قرر التشريع الجنائي في الجماهيرية الليبية حدّ القطع في جريمتي السرقة والحراقة وإدخاله أول مرة في التشريع العقابي الوضعي بموجب القانون رقم 148 لسنة 1972 في شأن إقامة حدي السرقة والحراقة حيث نصت المادة الأولى منه على الأحكام الخاصة بحد السرقة واشترطت أن يكون الجاني عاقلاً أتم الثامنة عشر سنة هجرية مختاراً غير محتاج ولا مضطر وبأخذ المال خفية بنية تملكه، أما بشأن المال موضوع السرقة فاشتترطت أن يكون منقولاً، مملوكاً للغير لا تقل قيمته عن عشرة دينارات ليبية وقت حدوث السرقة ، ولا يطبق

(52) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - يناير سنة 1973 - العدد الأول - السنة الخامسة عشر - مطبعة جامعة عين شمس 1973 -

(د- على أحمد راشد ص 17) .

(53) د- محمود طه جلال - أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة- الطبعة الأولى - 2005 - دار النهضة العربية

حد السرقة مع حالات الشبهة وقد عدتها المادة الثالثة على سبيل المثال مما يعني خضوعها للاجتهاد والتوسع في مجال الأخذ بأحكامها إلا أن المشرع الليبي قام بتعديلها بموجب القانون رقم 5 لسنة 1423 و.ر المعدل لأحكام القانون رقم 148 لسنة 1972 في شأن إقامة حدي السرقة والحراية في مادته الثانية حيث نص على الحالات التي لا يقام فيها حد السرقة وفيها شبهة وهي :

- 1- إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين المحارم.
- 2- إذا كان الجاني دائناً لمالك المال المسروق وكان المالك ممطلاً أو جاحداً أو حل أجل الدين قبل السرقة وكان ما استولى عليه الجاني يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يصل إلى النصاب .
- 3- إذا كان المسروق ثماراً على الشجر أو ما يشابهها كالنبات غير المحصول وأكلها الجاني من غير أن يخرج بها.
- 4- إذا تملك الجاني المال المسروق بعد السرقة وقبل الحكم نهائياً في الدعوى ولا يخل ما تقدم بخضوع الحالات المشار إليها لأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر⁽⁵⁴⁾، ومع سقوط الحد بالشبهة حسب القانون السالف الذكر ، لايعني انتفاء معاقبة المتهم الذي سقط عنه الحد لشبهة، وإنما تطبق عليه أحكام قانون العقوبات وهذا يدل على الاحتياط الشديد للمشرع الليبي لتوقيع عقوبة قطع اليد، ونلاحظ أن المشرع الليبي قد توسع كذلك في مجال تطبيق عقوبة القطع في القانون رقم 10 لسنة 1423م بشأن التطهير فأحال المادتين التاسعة عشر والعشرون في العقاب على جريمة الكسب غير المشروع للنفس أو للغير على أحكام قانون حد السرقة والحراية وكذا الأمر في جريمة إخفاء المال المتحصل من كسب غير مشروع أو محكوما برده وفقاً لأحكام هذا القانون⁽⁵⁵⁾، أما بشأن جريمة الحراية فقد حددت المادة الرابعة الأحكام الخاصة بها لإقامة الحد فيها، فالجاني يجب أن يكون عاقلاً أتم ثماني عشرة سنة هجرية مختاراً غير مضطر ويرتكب جريمة الاستيلاء على مال غيره مغالبة ، أو يرتكب جريمة قطع الطريق ومنع المرور فيها بقصد الإخافة وفي

(54) جريدة رسمية - العدد 5 - السنة الثانية والثلاثون - 23 / 3 / 1423م - ص 117.

(55) أ- د عبد الرحمن أبو توتة - أصول علم العقاب - المرجع السابق- ص 60 .

الحالتين يشترط استعمال السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء الجسماني أو التهديد بأي منها، وتوقيع عقوبة الحرابة بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا استولى الجاني على المال بغير القتل وبالقتل إذا قتل سواء استولى على المال أم لم يستول، وبالسجن إذا أخاف السبيل (م- 5) وتعتبر جناية كل من جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليها حداً (م- 9) ولا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبات أو استبدال غيرها بها كما لا يجوز تخفيضها أو العفو عنها (م- 17) ومن أهم الضمانات التي قررها المشرع في هذا الشأن وجوب عرض القضية الصادر فيها حكم الإدانة حضوري بالقطع على المحكمة العليا بكافة أوراقها لكي تفصل فيها موضوعاً وقانوناً ويكون هذا الحكم هو النهائي كما لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة القطع إلا بعد الفصل في القضية من محكمة النقض (م/ 19، 18 من القانون) ⁽⁵⁶⁾.

أما على صعيد التنفيذ فقد تكفلت المادة 21، 22 من القانون ببيان الشروط التي ينبغي مراعاتها في تنفيذ عقوبة القطع، وهنا تبقى بعض التساؤلات بخصوص تطبيق حد القطع في جريمة السرقة ونصابه فنجد على سبيل المثال نص المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1369 و.ر (2001ف) بتعديل القانون رقم 13/ 1425م (1995ف) في فقرتها الثانية على أنه يشترط في السرقة المعاقب عليها حداً: ((أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير، وأن تبلغ قيمته نصاباً يصدر بتحديد قرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية كما يحق للمجلس أن يقوم بتعديله لكي يحول الجريمة من جريمة حدية إلى جريمة تعزيرية أو العكس)) مما يعني تغير العقوبة وهذا لا يتفق مع فلسفة مبدأ شرعية العقوبة سواء في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية التي تستوجب تطبيق الحد في اكتمال شروطه الشرعية وعدم إسقاطه أو استبداله بعقوبة أخرى، كما أن تراجع المشرع الليبي في تطبيق أحكام القطع في جرائم السرقة والحرابة التي وقعت قبل صدور القانون رقم 10 لسنة 1369 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1425م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة يدل على تشكيك المشرع الليبي في العقوبة الحدية وعدم اقتناعه بتطبيقها وهذا بدوره يعد

(56) أ-د- عبد الرحمن أبو توتة - أصول علم العقاب- المرجع السابق .

شبهة والشبهة تذرا لحد وهذا يعد مخالفة صريحة لأحكام الشرع ، إلا أن المشرع الليبي قام مؤخراً بإلغاء القانون لكثرة الإشكاليات التي يثرها .

2- **عقوبة الجلد:-** تعد من العقوبات الحدية المقررة شرعاً عن جريمة الزنا والقذف وتطبق أيضاً على شارب الخمر قياساً على حد القذف في الشريعة الإسلامية والجلد كعقوبة نصت عليها الشريعة الإسلامية بخلاف التشريعات الوضعية الحديثة التي أصبحت من ضمن الجزاءات التأديبية التي تطبق في بعض اللوائح الداخلية للسجون لغرض الانضباط وقمع التمرد والمخالفات. لقد تأثرت التشريعات المعاصرة بالنقد الموجه إلى عقوبة الجلد أو الضرب وكانت بعض التشريعات المتقدمة كالتشريع الإنجليزي تحتفظ بهذه العقوبة إلى عهد قريب فيما يتعلق بالأحداث، حيث كانت تسمى ((التأديب الجسماني)) ولكنه ألغاها في سنة 1938، تأثراً بهذا الاتجاه الحديث .

- أما باقي التشريعات الوضعية فنجد أنها لا تأخذ بهذه العقوبة إلا القليل منها وحتى في الدول الإسلامية لا تصادف عقوبة الجلد إلا في قلة قليلة منها ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية التي تستمد نظامها الجنائي من أحكام الشريعة الإسلامية فتطبق عقوبة الجلد في الحدود التي تقرها الشريعة، وكذا قانون العقوبات السوداني السنة 1925 قررها كعقوبة بديلة لعقوبة السجن بحيث يكون للقاضي الخيار بين هاتين العقوبتين تبعاً للسلطة التقديرية فقد كانت المادة 76 من هذا القانون تجيز للقاضي إن يحكم على المتهم الذكر البالغ بالجلد بالسوط بما لا يزيد عن خمس وعشرين جلدة بدلا من الحكم عليه بالسجن ، وكانت المادة 77 من القانون ذاته تقرر عقوبة الضرب بالمقرعة باعتبارها عقوبة بديلة لأي عقوبة أخرى يجوز الحكم بها على الأحداث الذكور الذين تقل سنهم عن الحادية والعشرين لأي جريمة غير معاقب عليها بالإعدام وفي التشريع المصري لم ينص قانون العقوبات الحالي على عقوبة الجلد إلا كجزاء تأديبي في السجن حيث تنص عليه المادة 43 من قانون تنظيم السجن باعتباره من الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المسجونين الذكور .

إذاً مصير هذه العقوبة نجده قد آل إلى الزوال في معظم التشريعات واختفى فعلاً في البعض الآخر كالقانونين السوري واللبناني⁽⁵⁷⁾، واللذين استبدلتها بعقوبة الغرامة وكذا القانون التونسي⁽⁵⁸⁾، الذي سار على نفس المنوال في عقاب جريمة القذف والزنا وشرب الخمر .

- **عقوبة الجلد في التشريع العقابي الليبي** :- أخذ التشريع الجنائي الليبي بعقوبة الجلد في جريمتي الزنا والقذف مراعيًا في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال وقد تم إقرار هذه العقوبة لأول مرة في التشريع الجنائي الليبي بموجب القانون رقم 70 لسنة 1973 في شأن إقامة حد الزنا ، والقانون رقم 52 لسنة 1974 في شأن إقامة حد القذف، وقد كانت هذه العقوبة مقررة أيضاً عن جريمة شرب الخمر بموجب القانون رقم 89 لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب، غير أن القانون قد تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 4 لسنة 1423م (1994) في شأن تحريم الخمر لتصبح العقوبة المقررة عن جرائم الخمر تصنيعاً وتجارة وحياسة وإحرازاً وتقديماًالخ، هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على أربعة آلاف دينار⁽⁵⁹⁾، بالإطلاع على مشروع قانون العقوبات الجديد نرى أن المشرع الليبي قد اتبع سياسة توسع العقوبة في جرائم الخمر فنجد في المادة (398) من المشروع الجديد قد وضع عقوبة الغرامة كعقاب على شرب الخمر وحيازته وإحرازه أما الشرب والسكر الظاهر فقد حدد له عقوبة قصيرة تتمثل في جنحة بسيطة يعاقب فيها بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة مع الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار وذلك في المادة (399) بينما اقتضت العقوبة المنصوص عليها في القانون رقم 4 لسنة 1423م على صناعة

(57) المادة (622) على من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام أو مكان مباح للجمهور بالغرامة من ستة آلاف إلى عشرين ألف ليرة بالنسبة لشرب الخمر ، بالنسبة للقذف فقد استخدم قانون العقوبات اللبناني الغرامة في المادة (582) كعقاب للفاعل تحت بند الدم والقذف (منشور بالمجلة القضائية والعقوبات - دار المنشورات الحقوقية - مطبعة صادر - ص 83/88 .

(58) نص في القسم الخاص في هتك شرف الإنسان وعرضه في الفصل (245) والفصل (246) والفصل (247) بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف فرنك هذا بالنسبة للقذف وبالنسبة للنميمة يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف فرنك وفي الزنا نص في الفصل (236) بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار أما في حالة السكر فقد نص الفصل (317) على عقاب الأشخاص الذين يتناولون مشروبات كحولية في طريق عام أو في مكان عام بالسجن.

(59) منشورة بجريدة رسمية - العدد 5- السنة الثانية والثلاثون - 1423/3/23م - ص 112.

الخير والتعامل فيه وقد أتبع هذه العقوبات بعقوبات تبعية أخرى هنا المشرع لم يضيف أي جديد على جرائم الخمر ما عدا الإضافة التي تمثلت في المادة 398، و399 والتي لم تخرج في عمومها على ما قرره القانون رقم 4 لسنة 1423 السالف الذكر غير أن المشروع قسم الأفعال المكونة للجريمة وأورد العقاب عليها في مواد مختلفة وعده عقوبات أصلية. وهنا نواجه مشكلة أفعال تكون مكونه لأكثر من جريمة أي نحن بصدد تعدد للجرائم والعقوبات في إطار نص جنائي، وهذه المشكلة من شأنها أن تؤدي إلى حدوث مشاكل عملية، وبالتالي نأمل من المشرع الليبي مراجعة هذا النص الجنائي تحقيقاً لمبدأ مهم في القانون الجنائي وهو عدم جواز العقاب عن جريمة واحدة أكثر من مرة، إذاً وعلى ضوء ما سبق انحصرت عقوبة الجلد المقررة حداً في جريمتي الزنا والقذف حيث عرفت المادة الأولى من القانون الخاص بحد الزنا بقولها (الزنا) هو أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة الجلد.

أما القذف كما عرفته المادة الأولى من القانون رقم 52 لسنة 1994 هو الرمي بالزنا أو نفي النسب بأي وسيلة كانت وفي حضور المقدوف أو في غيابه وفي علانية أو بدونها إلا أن مجال تنفيذها يكاد ينعدم في التشريع الليبي فنجد أن الجلد يقتصر على عقوبة الزنا وربما يرجع ذلك إلى اعتماد المشرع الليبي على العقوبات التي نص عليها في الجرائم الماسة بالشرف كالحبس والغرامة.

وكذا نلاحظ أن المشرع الليبي قد توسع في مجال تطبيق عقوبة الزنا عندما نص بتعديل القانون رقم 70 لسنة 1973 بالقانون رقم 10 لسنة 1428م (1998) الذي نص في مادته الأولى على إضافة مادة جديدة تحت رقم 6/مكرر جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجاني أو شهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات علمية وذلك لأنه من الصعب إثبات جريمة الزنا بهذه الطرق، وهذا لا يتفق مع منهج جمهور الفقهاء المسلمين المبني على التشديد في طرق إثبات الجرائم الحدية باعتبارها ماسة بالقيم الأخلاقية في المجتمع وبالكرامة الإنسانية أضف إلى كونها عقوبة شرعية.

أما عن أهم الإشكاليات التي أثارها المشرع الليبي في تطبيقه للعقوبات الشرعية .

فلاحظ أن المشرع الليبي في تطبيقه للعقوبات الحدية وعقوبة القصاص والدية لم يراعِ الأحكام الشرعية والمبادئ القانونية ، وهذا نجده واضحاً سواء في عقوبة القطع حداً أم في عقوبة القصاص ، فالأحكام الصادرة استناداً للشرعية الإسلامية أحكام قطعية فهي منزلة من الله العليم الخبير بحيث لا تقبل التعديل مهما مر الزمان أو اختلف المكان ومن ثم لا يجوز أن يعطل حكم شرعي إذا تعارض معه مبدأ قانوني ذلك أن كل المبادئ القانونية إن صح تطبيقها في جرائم التعازير فإنها لا تصلح حائلاً لتعطيل عقوبة حددها الله سبحانه وتعالى فالحدود الشرعية هي من حقوق الله الذي عينها وحدد مقدارها فليس لها حد أدنى أوحد أعلى ولا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا يرد عليها العفو من الدولة فهي تتصف بالحتمية بحيث يتعين توقيعها متى توافرت شروطها أما إذا تخلف شرط من شروط تطبيق الحد الشرعي فإن للقاضي أن يوقع عقوبة تعزيرية متى اطمأن إلى ثبوت التهمة وهذا ما لا نجده في القانون رقم 10 لسنة 1428م المعدل لبعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1425م بشأن إقامة حدي السرقة والحراقة حيث نص في مادته الثانية على تطبيق أحكام قانون العقوبات على جرائم السرقة والحراقة التي وقعت قبل نفاذ هذا القانون والتي صدرت بها أحكام بعقوبة الحد ويعاد عرضها على المحكمة العليا التي أقرت عقوبة الحد ولم يتم تنفيذها لتطبيق أحكام قانون العقوبات عليها علماً بأن هذه الأحكام قد مضى عليها فترة من الزمن دون أن تنفذ وهذا ما لا يتفق مع الأحكام الشرعية التي تنادي بعدم تعطيل الأحكام الشرعية وتنفيذها فور صدورها، كما أن ذلك يعد طعنًا في القضاء الجنائي حيث إننا نعاني من نقص في الكفاءات القانونية بسبب عدم الإلمام بالأصول الشرعية للمذاهب الفقهية وعدم وجود تعاون في تبادل المعلومات القانونية وهذا كله من شأنه أن يؤدي إلى عجز في تحقيق العدالة الجنائية المطلوبة وخاصة أن القانون رقم 13 لسنة 1425م، قد نص على أنه لا ينفذ الحكم الصادر بعقوبة الحد إلا بعد الفصل في القضية من المحكمة العليا، كما لا ننسى مسألة الإثبات سواء في حد الزنا أو في حد القطع فمسألة الإثبات هنا تعد خروجاً عن أحكام الشرع وعلى مبدأ الشرعية حيث وسع من طرق إثبات كل من الحدين تاركاً الباب للاجتهاد دون أن يقيد القاضي بأدلة معينة في إثباتها وهذا ما يتعارض مع ما يتفق عليه

فقهاء الشريعة من التشديد في الإثبات في الجرائم الحدية بالذات لكونها تهدد كيان النظام العام في الدولة، بالنسبة لقانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية المعدل بموجب القانون رقم 7 لسنة 1430م الذي عمل على استبدال نص المادة التالية : (يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة، السجن المؤبد والديةالخ) بنص المادة الأولى من القانون رقم (6) نلاحظ وجود قصور واضح في نص المادة السالفة الذكر سواء في الصياغة أو المضمون، ف فيما يتعلق بالجزء الأول من نص المادة المتعلق بالقصاص ذكر بأن يعاقب بالقصاص كل من قتل نفساً عمداً جاء مبهماً وغامضاً دون أن يحدد ماذا يقصد بالعمد، هل هو مجرد العدوان فقط وبالتالي يكتفي بقصد العدوان حتى ولو كان الجاني لم يقصد القتل ذاته وهنا نذكر بأن علماء الشريعة قد تعرضوا لفعل الخنق باعتباره فعلاً مؤدياً إلى الموت فقالوا: إن المقصود به منع خروج النفس بأي وسيلة، فإن استمر إلى مدة يموت في مثلها المجني عليه فهو قتل عمد وإذا كانت مدة لا يكون في مثلها فهو قتل شبه عمد وهذا ما يراه جمهور الفقهاء فيما عدا مالك ، الذي يعد الخنق فعلاً عمدياً في كل الأحوال، ما دام وقع بقصد العدوان ولم يكن على وجه اللعب والمزاح (الطعن 4 لسنة 7 جزائي ، جلسة 24 فبراير 1985) (60)، وبالنسبة لجمع العقوبة التعزيرية مع الدية في حالة سقوط الحق فيالقصاص هنا توجد وجهة نظر وهي إذا ما اعتبرنا الدية عقوبة سواء أصلية أم بديلة هل يجوز جمعها مع عقوبة أخرى حتى وإن كانت تأديبية ؟ لو وضعنا في الحسبان مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة وما تسعى إليه من الحد من سياسة العقاب وبالتالي البحث عن بدائل تحول دون عقوبة السجن التي ثبت فشلها في الإصلاح العقابي وهي أنه طالما تنازل المجني عليه عن حقه في الاقتصاص من الجاني إذا لم تعد هناك ضرورة لعقابه وبالتالي نكتفي بالدية ولكن نظراً للإشكاليات التي أثارها عقوبة الدية سواء في القانون الخاص بالقصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 أم التعديل الجديد لقانون العقوبات من ناحية التكييف القانوني لها قد أدى إلى الجدل حول طبيعتها القانونية وبالتالي عدم وضوح موقف القضاء منها هل هي عقوبة شرعية أم تعويض

(60) القاضي حسن أحمد علي الجمادي - قضاء الحدود والقصاص والدية - المرجع السابق - ص 186.

للمجني عليه فالأمر يحتاج إلى تحديد موقف المشرع منها تحديداً دقيقاً حتى لا نقع في مشاكل عملية عند التطبيق القضائي لهاو ذلك لأن الأمر يختلف ما إذا كانت عقوبة أم تعويضا من ناحية الجمع مع عقوبة أخرى.

المطلب الثاني:-

العقوبات السالبة للحرية:

(عقوبة السجن)

العقوبة السالبة للحرية أو عقوبة السجن، أصبحت في وقتنا الحاضر هي العقوبة الأكثر استعمالا في أغلب دول العالم، لأنها في كثير من الحالات، حلت محل الأنواع الأخرى من العقوبات التي كانت سائدة مثل : عقوبة الإعدام ، والعقوبة البدنية .

ورغم ذلك فإنها لم تحقق أهدافها، أو أهداف السياسة الجنائية، بصورة عامة ففي ظل عقوبة السجن، يلاحظ ازدياد عام في حجم الجريمة والإجرام (من حيث الكم والكيف) وذلك على المستوى العالمي إذ يصل حجم الزيادة بنسب مختلفة زيادة على حجم المسجونين أنفسهم في المؤسسات العقابية وما يترتب على ذلك من زيادة في الأنواع الإجرامية والسلوكيات المنحرفة الأخرى.

وهكذا فقدت العقوبة السالبة للحرية أو السجن الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله ألا وهو الإصلاح والتأهيل، وإعادة الإدماج في المجتمع للأفراد الجناة أو الجانحين من الأحداث، وأكثر من ذلك لم تحقق العقوبة السالبة للحرية الهدف الأسمى المرجو منها من طرف المجتمع وهو الحماية الاجتماعية والوقاية من الجريمة والسلوكيات المنحرفة والحفاظ على المصلحة العامة في المجتمع، وقد ازداد الوضع سوءاً في ميدان العقوبات السالبة للحرية (السجن) حتى بلغ الأمر إلى أن طالب المؤتمر الدولي للأمم المتحدة المنعقد في فنزويلا، كاركاس سنة 1980 بجعل العقوبة السالبة للحرية (السجن) الملاذ الأخير في هذا الميدان وأوصى بالبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية (61).

أولاً:- الإشكاليات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية:-

(61) د- حسن طالب - علم الإجرام (الجريمة - العقوبة - المؤسسات الإصلاحية) دار الفنون للطباعة والنشر - 1997م - ص 132.

1- الواضح من خلال التطبيق العملي للعقوبات السالبة للحرية إن هناك مشكلة حادة وهي كثرة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تلك العقوبات التي لا تتيح الاستفادة من برامج التأهيل والإصلاح بالشكل المطلوب وبالتالي ازدياد احتمال العود ومصدر هذه المشكلة بالطبع هو اتساع السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء في تقدير العقوبة واستخدام هذه السلطة في الغالب باتجاه تخفيف العقاب وبالتالي النطق بعقوبات حبس قصيرة المدة، كما أن للحبس قصير المدة أثراً على المستوى الفردي والاجتماعي والاقتصادي.

- **فعلى المستوى الفردي :** تؤدي هذه العقوبة إلى وصم المحكوم عليه بوصمة السجن وهذا بدوره يؤدي إلى نبذه اجتماعياً هذا بالإضافة إلى أن هذه العقوبة تفقده في الغالب عمله الذي كان يعتاش منه، مع تعذر إمكانية عودته لهذا العمل ،أو إيجاد فرصة عمل جديدة نظراً للريبة والشكوك التي تحيط به وتلازمه من جراء وصمه بالسجن . هذا بالإضافة إلى أن المدة القصيرة للحبس لا تكفي غالباً لتنفيذ برامج التهذيب والإصلاح وبالتالي تجعل هذه العقوبة قاصرة عن تحقيق أهدافها وتحولها إلى مجرد عملية سلب للحرية دون جدوى ولعل هذا ما يفسر ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة وارتفاع معدل ارتكاب الجرائم .

- **وعلى المستوى الاجتماعي :** فإن لهذه العقوبة أثراً تنعكس سلباً على أسرة المحكوم بسبب فقدانها لمعيها والتي قد تضطرها الحاجة إلى النزول إلى سوق العمل والقبول بالعمل في ظل ظروف غير إنسانية قد تؤدي بهم إلى السقوط في هاوية العار، وهذا كله يؤدي بالنتيجة إلى تصدع الأسرة وتفككها.

- **على المستوى الاقتصادي :** فإن تزايد استعمال هذه العقوبة يؤدي إلى ازدحام السجون بالنزلاء، وهذا ما يتطلب نفقات باهظة تتعلق بحراسة المسجونين ورعايتهم وتأهيلهم وبالتالي ما يعرقل مسيرة التنمية بالنسبة للدول الفقيرة وبالطبع ازدحام السجون يجعل الإدارة العقابية عاجزة عن تطبيق برامج التأهيل اللازمة، مما يؤدي إلى ضياع الرسالة التي يفترض أن تؤديها العقوبة فتصبح السجون مرتعاً خصباً للجريمة بما ينتجه جو السجن من اختلاط بين المبتدئين والعناة من المجرمين.

كذلك فقد يكون الحبس القصير المدة ضرورة تملئها اعتبارات الردع العام والعدالة كأن تكون الجريمة قد تسببت في أضرار بالغة (كحادث السير الذي يؤدي إلى وفاة عدد من الضحايا) فهنا وبالرغم من أن الجريمة المذكورة لا تكشف عن خطورة إجرامية بحاجة للاستئصال، إلا أن الاكتفاء بالغرامة أو إحدى البدائل المقررة لعقوبة الحبس القصيرة ينطوي على انتهاك جسيم لقيم العدالة والردع العام فضلاً عما يحدثه هذا التساهل من أثر سلبي على الرأي العام يتمثل بعدم ثقته بالقضاء وربما يشجع على تقليد الجاني، وأخيراً يمكن القول بأن فشل عقوبة الحبس القصير المدة في تحقيق أغراضها ليس مرده قصر مدة الحبس وإنما هو قصور برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسات العقابية والتي تحتاج إلى وقت طويل لتنفيذها وتحقيق أهدافها كذلك يتحمل جانباً من المسؤولية في هذا الفشل قلة الكفاءة التي قد يكون عليها العاملون في هذه المؤسسات وعدم قدرتهم على تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح خلال فترة قصيرة ، لذلك يعتقد بأن تطوير برامج التأهيل والإصلاح وتكثيفها بشكل يسمح بتنفيذها خلال فترة قصيرة ورفع كفاءة العاملين داخل المؤسسات العقابية يؤدي إلى القضاء على الإشكالات التي يثيرها تنفيذ عقوبة الحبس القصيرة المدة .

2- إلى جانب مشكلة عقوبات الحبس قصيرة المدة فقد كانت هناك ظاهرة التضخم التشريعي في نطاق التجريم، وهي الظاهرة التي بدأت تزداد بشكل كبير وخاصة في أوروبا اعتباراً من نهاية القرن الماضي، وذلك تزامناً مع الاضطرابات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي اجتاحت العالم بسبب الحروب والأزمات الاقتصادية، وما أفرزته هذه الاضطرابات من نماذج سلوكية أحس المشرع بخطورتها وتهديدها للنظام العام، فعمد إلى مواجهتها من خلال توسيع نطاق التجريم وخاصة في مجال الجرائم الاقتصادية، كجرائم النقد، والتهريب، والاحتكار والتسعيرة والتهرب الضريبي... الخ إضافة إلى جرائم المرور، والصحة والآثار والبيئة وهذا التضخم التشريعي في نطاق التجريم أدى إلى مشكلة لا تقل حدة عن مشكلة الحبس قصير المدة تتمثل في ازدياد عدد القضايا الجنائية بشكل كبير وهذا ما أدى بدوره إلى تكديس القضايا والتأخر في حسمها والحيلولة دون توفير الضمانات الدستورية والقانونية كحق الدفاع ، والحق في محاكمة عادلة وسريعة ومبدأ شفعية المحاكمة وعلا نيتها... الخ

فضلاً عن أن هذا التضخم في التجريم بات يشمل نماذج من السلوك لا تثير حساسية المجتمع ضدها، وقد لا تتناقض مع الضمير العام للمجتمع (التجريم الاصطناعي) كالجرائم الاقتصادية وهذا ما أفقده قيمة الأثر الرادع للعقوبة فازدادت ظاهرة التكرار والعود، وجعل البعض يشكك في قيمة العقوبة وفعاليتها في مكافحة الإجرام فنشأ ما بات يعرف بأزمة قانون العقوبات .

ويضاف إلى مشكلتي الحبس قصير المدة والتضخم التشريعي في نطاق التجريم مشكلة أخرى هي ارتفاع تكلفة الجريمة بسبب تعقد الظاهرة الإجرامية وصعوبة مكافحتها من جهة، وتحول العقوبة إلى الإصلاح وإعادة التأهيل بدلاً من الانتقام والترهيب وهذا كله يتطلب نفقات باهظة، والتي تشكل بالنسبة للدول الفقيرة عبئاً ثقيلاً يعرقل مسيرة التنمية والإصلاح .

بناء على ما سبق وآياً كان الأمر فإن الإشكاليات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية لا تعني الاستغناء كلياً عنها إذ لازالت تشكل جزءاً رادعاً لا غنى عنه في مواجهة بعض طوائف المجرمين وخاصة الخطرين منهم ، ولكن مع التخفيف قدر الإمكان من مساوئها عن طريق إتباع أساليب حديثة للمعاملة تقوم على الثقة في المحكوم عليه ولا تستتبع حتماً سلب كل الحرية بل تترك جزءاً من الحرية للمحكوم عليه، ويظهر ذلك في نظم التنفيذ المعروفة كالإفراج الشرطي أو وقف التنفيذ أو الوضع تحت الاختبار، بل إن هناك نظاماً للمعاملة العقابية لا تتضمن سلب الحرية على الإطلاق ومثال على ذلك العمل في المؤسسات المفتوحة والعمل دون مقابل للمنفعة العامة⁽⁶²⁾.

ثانياً :- العقوبات السالبة للحرية في التشريع العقابي الليبي :-

تتنوع العقوبات السالبة للحرية في التشريع العقابي الليبي بين ثلاث: السجن المؤبد السجن الحبس حيث يقدر المشرع الليبي اعتبار عقوبة الحبس بنوعيه المؤبد والمؤقت كجرائم الجنايات وعقوبة الحبس المواد (53/54/55 عقوبات) كجرائم الجنب⁽⁶³⁾.

(62) د- فتوح الشاذلي - علم العقاب - الاسكندرية - 1993 - ص 152 .

(63) د- عبد الرحمن أبو توتة - أصول العقاب - المرجع السابق - ص 70 .

1- عقوبة السجن المؤبد: تضم عقوبة الإعدام بالنسبة إلى جسامتها لأن المبدأ المقرر بشأنها هو استمرارها مدى حياة المحكوم عليه، إلا في الحالات التي تشملها النظم القانونية المتعلقة بالإفراج الشرطي أو تلك التي يصدر بشأنها قوانين العفو⁽⁶⁴⁾. وقد حددت لنا لوائح السجن التي نصت عليها المادة 20 عقوبات ليبي الأعمال التي يشغلها المحكوم عليهم بالسجن المؤبد والا نظمه المعمول بها داخل السجن .

2- عقوبة السجن المؤقت: فقد نصت هذه العقوبة على سلب الحرية لفترة مؤقتة بحيث لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك (م21عقوبات ليبي) كالحالات المتعلقة بالتدليس ضد الإدارة العامة فيكون من الجائز الحكم بالسجن ما بين سنة وخمس سنوات (م232عقوبات ليبي) أو الحالات التي تزداد أو تنقص فيها العقوبة في نطاق حدود معينة لظرف مشدد أو مخفف (م29 عقوبات ليبي مكرر) أو الحالة التي يرتكب فيها الشخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه في جريمة منها فيمكن في مثل هذه الحالة الأخيرة تجاوز الحد الأقصى للسجن إلى فترة لا تزيد على ثلاثين سنة (م48 عقوبات ليبي) وتعتبر عقوبة السجن من جرائم الجنايات (م 53 عقوبات ليبي)⁽⁶⁵⁾، أما عن الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه بهذه العقوبات فهي كما وردت في المادة 64 من قانون السجون.

3- عقوبة الحبس :-

تعد عقوبة الحبس من العقوبات الجنحية إذا كانت مدتها تزيد على شهر (م 45 عقوبات ليبي) ومن عقوبات المخالفات إذا كانت مدتها لا تزيد على شهر واحد (م 55 عقوبات ليبي) وفي أي حال يجب ألا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك (22 عقوبات ليبي) وعقوبة الحبس نوعان ، الحبس البسيط والحبس مع الشغل والفرق بينهما أن الحبس مع الشغل يعد

(64) د- محمد على جعفر - علم الإجرام والعقاب- (دراسة تحليلية لظاهرة الإجرام والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن)

الطبعة الأولى - 1992 - المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع - - ص 17 .

(65) د- محمد على جعفر - علم الإجرام والعقاب- المرجع السابق- ص 118.

أكثر شدة على أسلوب تنفيذ العقوبة حيث يشتغل المحكوم عليه داخل السجن وخارجه حسب اللوائح المخصصة لهم ويلتزم القاضي بفرضها عليهم إذا كانت مدتها سنة أو أكثر (م 24 عقوبات ليبي) كما يلتزم القاضي بالحكم بالحبس البسيط في أحوال المخالفات (م 24/2 عقوبات ليبي) ولكل محكوم عليه بهذه العقوبة مدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذها تشغيله خارج السجن وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية إذا حكم على امرأة حبلى في الشهر السادس من الحمل بعقوبة سالبة للحرية فإنه يجوز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع، وإذا رُوي تنفيذها وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى انقضاء الفترة المذكورة (م 444 إجراءات ليبي) ويجوز التأجيل إذا كان المحكوم عليه يعاني من مرض يهدد حياته في حالة تنفيذها أو إذا أصيب بجنون فيصبح من الواجب تأجيل التنفيذ حتى يبرأ (م 445 ، 446 إجراءات ليبي) ⁽⁶⁶⁾.

أما بالنسبة لسياسة المشرع الليبي في مجال العقوبات السالبة للحرية كنتيجة لما تنادي به المواثيق الدولية والإعلانات العالمية والمؤتمرات الدولية التي تتعقد بين الحين والآخر والتي من أهم شعاراتها البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية، فنجد إن المشرع الليبي بعيداً كل البعد عن سياسة العقاب في حده الأدنى وتركيزه على العقوبات السالبة للحرية كردة فعل جنائية اتجاه الجريمة حيث نجده نادراً ما يلجأ إلى بدائل العقوبة كحل استثنائي، وهذا بدوره أدى إلى ارتفاع معدل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الليبي مما نتج عنه وجود تضخم عقابي، وهذا بدوره يدل على إفلاس العقوبة عن القيام بدورها العقابي والوقائي ويتضح ذلك جلياً من خلال الإطلاع على القوانين الصادرة سواء التي تحتويها المدونة أم التشريعات المقننة أم التي صدرت حديثاً لمواجهة مستجدات العصر أم التعديلات اللاحقة للقوانين المطبقة والتي منها القانون رقم 7 لسنة 1990 ف بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية القانون رقم 8 لسنة 1423 م (1993 ف) بشأن حماية المجتمع من الظواهر التي حرّمها القرآن الكريم الذي أحال إلى المواد 175/176 /177 / 438/439 عقوبات والتي تنص على عقوبات السجن المؤبد والحبس كعقوبات أصلية والقانون رقم 10 لسنة 1423 م (1993 ف)

⁽⁶⁶⁾ مجموعة التشريعات الجنائية - الجزء الثاني - الإجراءات الجنائية - إعداد إدارة القانون - 1424 م - ص 108 .

بشأن أسلحة الصيد وذخائرها والقانون رقم 4 لسنة 425م (1995ف) بشأن تحريم المضاربة، القانون رقم 2 لسنة 1372و.ر (2004ف) بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا، القانون رقم 6 لسنة 1372 و.ر (2004ف) بشأن تنظيم أعمال الوكالات، القانون رقم 7 لسنة 1372و.ر (2004ف) بشأن السياحة القانون رقم 2 لسنة 1373و.ر (2005ف) بشأن غسيل الأموال، القانون رقم 4 لسنة 1373و.ر (2005ف) بشأن الأحكام الخاصة بنقل المواد الخطرة على الطرق العامة، وحتى في الحالات التي استبعد فيها المشرع العقوبات السالبة للحرية ولجأ لبدائل أخرى كالعقوبات المالية غالباً ما عدل عنها وعاد إلى العقوبات السالبة للحرية من جديد مثلاً بعد تبنيه القانون رقم 15 لسنة 1989ف بشأن حماية الحيوانات والأشجار نص على عقوبات مالية واستبعد العقوبات السالبة للحرية إلا أنه عاد وعدل عن موقفه، وجاء بالقانون رقم 1425/7م (1995ف) بشأن تعديل القانون رقم 15 / 1989ف الذي نص في مادته السابعة على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد على سنة .

وهذا العدول نجده كذلك من خلال القانون رقم 20 لسنة 1425م (1995ف) بشأن تعديل القانون رقم 1423/4م (1995ف) في شأن تحريم الخمر.

حيث عدل عن عقوبة سلب الحرية إلى الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار (م4)، كما إنه بالاضافة إلى ذلك استبعد عقوبة سلب الحرية الذي ينتج عن عدم دفع الغرامة المحكوم بها تطبيقاً لنظام الإكراه البدني (464 إجراءات) وتشغيل الجاني المعسر مدة تعادل قيمة الغرامة المقضي بها في إحدى المرافق العامة المملوكة للمجتمع وفقاً للضوابط التي يصدر بشأنها قرار من اللجنة الشعبية العامة إلا إن هذه السياسة لم تدم طويلاً حيث عاد المشرع وعدل عن موقفه ورجع من جديد للعقوبات السالبة للحرية بموجب القانون رقم 1425/20 (1995ف) حيث استبدل العقوبات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 169 عقوبات المختلفة في عقوبة السجن والغرامة إذا ما اقتترف الفعل في زمن السلم، والسجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب، إذاً العقوبات السالبة للحرية هي السارية في القانون الجنائي الليبي واستبدالها لا يتم إلا نادراً، وعندنا هنا حالة واحدة تم فيها استبدال عقوبة مالية

بعقوبة سالبة للحرية وهو القانون رقم 1423/13م (1993ف) بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرور رقم 1984/11، كما يلاحظ إنه حتى في القوانين التي تنص على عقوبات مالية كالغرامة قد تقترن بها عقوبة سالبة للحرية في حالة عدم تحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة بالإضافة إلى وجوده كعقوبة مشددة مع الغرامة أما بالنسبة للعقوبات البدنية وعقوبة القصاص والدية فنجد أن للعقوبة السالبة للحرية مكاناً إلى جانبها، فتطبيق عقوبة الحد لا تعني إعفاء الجاني من العقوبة السالبة للحرية فعقوبة الجلد حداً في جريمة الزنا تنفذ إلى جانب عقوبة السجن، وكذا حدي السرقة والحراقة حيث نصت المادة الثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1369 و.ر بتعديل لبعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1425م بشأن إقامة حدي السرقة والحراقة على عقوبة السجن في حالة عدم قيام الحد للشبهة⁽⁶⁷⁾.

ونصت في المادة 12 من القانون رقم 13 لسنة 1425 في فقرتها الثانية في حالة تكرار العود واستبعاد الحدود عدا القتل بعقوبة السجن المؤبد.

كما جمعت عقوبة السجن مع عقوبة الحد في نص المادة 2/11 من نفس القانون إذا كانت من بين الجرائم المنسوبة إلى الجاني جرائم أخرى معاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر، فتوقع عقوبات الحدود وفقاً لأحكام الفقرة السابقة وذلك دون الإخلال بالعقوبات المقررة على الجرائم الأخرى، ويكون ذلك في حالة الارتباط أو تعدد الجرائم المعاقب عليها حداً بالنسبة للجاني⁽⁶⁸⁾.

أما في قانون رقم 6 لسنة 1423م قانون القصاص والدية المعدل بموجب القانون رقم 7 لسنة 1430م فقد نص في مادته الأولى المعدلة بعقوبة السجن المؤبد مع الدية في حالة العفو ممن له الحق فيه⁽⁶⁹⁾.

نشير هنا إلى أن المشرع الليبي قد توسع في اعتماده على العقوبات السالبة للحرية حيث نجده في بعض الجرائم أو الأفعال التي تكفي فيها عقوبات مالية نظراً لعدم خطورتها يقرنها بعقوبة سالبة للحرية وهذا يدل بدوره على اختلال التوازن بين سياسة

(67) جريدة رسمية - العدد 2- السنة الأولى - 2001 - ص 79 .

(68) جريدة رسمية - العدد 6- السنة 34 - 1425م - ص 149 .

(69) جريدة رسمية - العدد 15- السنة 38 - 1430 - ص 513 .

التجريم والعقاب من ناحية وحماية الحقوق والحريات من ناحية أخرى إذاً الحل يكمن في إعادة التوازن بين سياسة العقاب وحقوق الأفراد في المجتمع وذلك لأن النظام العام في الدولة يقتضي تقييد حرية الأفراد من خلال التجريم والعقاب ويتحقق ذلك إذا ما اقتضت الضرورة الاجتماعية هذا التقييد أي ضرورة حماية المجتمع ولهذا يستلزم من المشرع مراعاة معيار الضرورة والتناسب عند وضع الضوابط التي تحكم هذا المعيار ومما يجدر الإشارة إليه حالياً إن هناك جهوداً مبذولة لإقامة تعاون دولي في إطار مكافحة جرائم المخدرات بين الجماهيرية العظمى والأمم المتحدة لبحث سبل تعزيز التعاون لمكافحة الجريمة والإرهاب وهذه مبادرة من ليبيا لإثبات موقفها في مجال حقوق الإنسان على الساحة الدولية، كما تم اعتماد اللائحة للقانون رقم 5 لسنة 1373 و.ر (2005م) بشأن مؤسسات الإصلاح كخطوة جديدة لتأكيد الاهتمام بهذه المؤسسات، ومن الجدير ذكره إن هذا القانون المتكون من 103 مادة ينظم أهداف مؤسسات الإصلاح وأنواعها وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وقبول وتقسيم النزلاء والنزيلات بداخلها كما يوضح طرق معاملتهم وتشغيلهم وتنقيفهم وتقديم الرعاية الصحية لهم وحقوقهم في الزيارات والمراسلات والأجازات وأخيراً نهيب بالمشرع الليبي العمل على تطوير سياسة العقاب وتقليص العقوبات السالبة للحرية، بأن لا يكون اللجوء إليها إلا بنسبة للجرائم التي تشكل خطورة على الفرد والمجتمع معاً والاتجاه إلى بدائل العقوبة السالبة قدر الإمكان .

المطلب الثالث:-

العقوبات المالية :

نعني بالعقوبات المالية تلك التي تقوم على إنقاص الجانب الايجابي من ذمة المحكوم عليه المالية وهي بذلك عقوبة تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه⁽⁷⁰⁾ مما يجبره على الوفاء بالتزامات تحمله جهداً إضافياً ولا ينتفع منه بصفة شخصية وهي بطريقة ولو محدودة تؤمن موارد مالية للدولة خاصة في نطاق الجرائم الاقتصادية⁽⁷¹⁾ ، وأهم العقوبات المالية⁽⁷²⁾ ، التي تعرفها التشريعات الوضعية ، وتؤثر على الذمة المالية للمحكوم عليه⁽⁷³⁾، الغرامة والدية التي تم إدماجها حديثاً من ضمن العقوبات المالية في التشريع العقابي الليبي.

أولاً:- عقوبة الغرامة:-

الغرامة هي إحدى صور العقوبات المالية التي تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي مقدر إلى خزينة الحكومة وهي توقع بوصفها عقوبة أصلية في جرائم الجнг والمخالفات وعقوبة تكميلية وجوبية في الجنايات وهذه العقوبة معروفة في مختلف التشريعات الجنائية وإن كان حدها الأدنى والأقصى يختلف من تشريع جنائي إلى آخر وبناءً عليه فإن تعريف عقوبة الغرامة هي كالتالي (الغرامة هي جزاء توقعه الدولة بما لها من سلطة العقاب على الأفراد، نتيجة لانتهاك قواعد القانون، فهي لا تنتج عن اتفاق بين الأفراد أو عن إخلال بالتزام تعاقدية).

1- القيمة العقابية للغرامة:- لم تتعرض عقوبة لمثل ما تعرضت له عقوبة الغرامة من مناقشات بشأن مدى صلاحيتها كعقوبة ومدى فاعليتها ، وما تتمتع به من مزايا وما يحوطها من مثالب، إلى أن وصفها البعض بأنها العقوبة المثالية، بينما طالب البعض الآخر بإلغاء العقوبات المالية لعدم جدواها وبين هذين التيارين المتضادين

(70) د- عبد الفتاح الصيفي، د- محمد زكي أبو عامر- علم الإجرام والعقاب- 1998/1997- دار المطبوعات الجامعية - ص 425.

(71) د- على محمد جعفر- علم الإجرام والعقاب- المرجع السابق- ص 118.

(72) يجب عدم الخلط بين العقوبات المالية والتعويضات المالية باعتبار إن هذه الأخيرة تشكل تعويضاً للمجني عليه مما لحق به من خسارة وما فاتته من كسب بينما تمثل الأولى جزاء مالياً يستوفى لمصلحة الخزينة .

(73) د- محمد رمضان بارة - مبادئ علم الجزاء الجنائي- 1998- ص 51.

تظهر آراء أكثر إيجابية وعملية تدعو إلى تلافي العيوب التي تقلل من القيمة العقابية للغرامة وبذل الجهود للوصول إلى أفضل الطرق لتطبيق هذه العقوبة ذات الأهمية البالغة وإذا كانت ميزات الغرامة تتركز في أنها عقوبة لا يألفها المرء أبداً، كما أنها لا تؤثر على مركز المحكوم عليه الاجتماعي أو نشاطه الاقتصادي، بالإضافة إلى كونها عقوبة مرنة يمكن مواءمتها مع درجة الضرر الناتج عن الجريمة ومقدار جشع المحكوم عليه وهي قابلة للتجزئة والرجوع فيها، كما أنها لا تكلف الدولة شيئاً، فإن عيوبها تنصب أساساً على أنها لا تحقق المساواة والعدالة بين المحكوم عليهم ، وهي ليست لها قيمة عقابية سواء بالنسبة للأثرياء الذين لا يأبهون بها أو للمعدمين الذين لا يملكون أي مال لدفعها ، وهنا تتجه السياسة العقابية إلى إصلاح الغرامة وتلافي عيوبها من ناحيتين ، أولهما محاولة الوصول في تقدير الغرامة إلى ملاءمتها مع الحالة الاقتصادية للمحكوم عليه وثانيهما تيسير السبيل على المحكوم عليه ليتمكن من دفع الغرامة ولما كان تلافي هذه العيوب لا يكون إلا بملاءمة الغرامة سواء في مقدارها أو طريقة دفعها لظروف المحكوم عليه فإن هذا يقتضي بالضرورة تفريد الغرامة كعقوبة ولما كانت قيمة الغرامة كعقوبة ظهرت وتظهر دائماً باعتبارها البديل الأول للعقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد، وبالتالي يمكن إحلالها في بعض الأحيان محل هذه العقوبات قصيرة الأمد، وعلى ذلك سنتناول موضوعين جد هامين فيما يتعلق بالقيمة العقابية للغرامة وهما:

أ- تفريد عقوبة الغرامة.

ب- الغرامة كبديل للحبس قصر المدة.

أ- تفريد الغرامة:-

عقوبة الغرامة تقبل التفريد بل إن المجال في تفريد عقوبة الغرامة واسع وفسيح، كما أن ضرورة هذا التفريد تبدو لازمة، وتؤدي إلى القضاء على عيوب تلك العقوبة أو على الأقل تقلل منها كما أن طبيعة عقوبة الغرامة - كعقوبة ترد على الذمة المالية تسمح بإمكانيات كبيرة في تفريدها أي في مواءمتها حسب ظروف كل مذنّب، إذ يمكن أن تتراوح قيمتها - حسب ظروف كل مذنّب - بين أصغر وحدة نقدية وبين مبلغ ضخم من المال، ويمكن في قياس هذه العقوبة بحث إمكانيات المحكوم عليه

المالية وأعبائه العائلية ودخله وثروته وكافة العناصر التي يتكون منها مركزه المالي كما أنه يمكن مراعاة ظروفه في تنفيذ الغرامة المحكوم بها، فيمكن تقسيطها أو تأجيلها أو وقف تنفيذها أو إعفائه من جزء منها، وهذه الامكانيات في تفريد الغرامة لا تتوافر في أي عقوبة أخرى، إذ أن تفريد الغرامة كعقوبة تظهر قيمتها عند تحديد المشرع لها كعقوبة أصلية أو كعقوبة تبعية أو تكميلية وفي تحديده لفئات الغرامات وللحدود الدنيا والقصى وفي توجيهه للقاضي المنفذ للعقوبة في مراعاة مبادئ معينة تحقق تفريد الغرامة، والمشرع في قيامه بكل ذلك عليه أن يراعي عدة اعتبارات مهمة بعضها اقتصادي اجتماعي، وبعضها قانوني وبعضها يتعلق بالسياسة العقابية، فالمشرع يجب أن يراعي في تحديد فئات الغرامات متوسط دخول الأفراد، ففي الدول النامية حيث ينخفض هذا المستوى لا يجوز للمشرع أن يبالغ في رفع حدود الغرامات، بل عليه أن يراعي المستوى العام لدخول الأفراد، حتى لا يؤدي ذلك إلى فرض غرامات تكون غير قابلة للتنفيذ وبالتالي تتحول إلى حبس بديل.

كذلك ففي الدول النامية حيث ينخفض هذا المستوى لا يجوز للمشرع أن يبالغ في رفع حدود الغرامات، بل عليه أن يراعي المستوى العام لدخول الأفراد، حتى لا يؤدي ذلك إلى فرض غرامات تكون غير قابلة للتنفيذ، وبالتالي تتحول إلى حبس بديل.

كذلك ففي الدول النامية حيث تتجه كل الجهود والأموال نحو الإنتاج والصناعة فإنه يصبح من العسير على الدولة في هذه المرحلة التوسع في استخدام الأساليب العقابية الحديثة كبناء المؤسسات العقابية المتنوعة والمجهزة بالإمكانات الحديثة للمعاملة العقابية أو استخدام الخبراء العقابيين في المعاملة أو تطبيق النظم العقابية التي تتطلب كثيراً من الجهود والنفقات كالاختبار القضائي وغيره، لذلك يكون من واجب الشارع مراعاة هذه الاعتبارات والاكتفاء مؤقتاً - بالأساليب العقابية المتوفرة مع محاولة تحسينها وإصلاحها، وهذا الاعتبار يفرض على الشارع التوسع في استخدام الغرامة وخاصة أن الحبس القصير الأمد ثبت فشله كعقوبة كما أن سلب الحريات لمدة قصيرة نتيجة تطبيق أنظمة الحبس البديل أو الإكراه البدني - سبب في إلحاق الضرر بالاقتصاد القومي، ولذا فمن واجب الشارع أن يستعيز عن هذه النظم في

حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد الغرامة بأنظمة أخرى لا يترتب عليها سلب حريته كالعامل لحساب الدولة لمدة معينة حتى يسدد بعمله قيمة الغرامة المحكوم بها. كما أن تدخل الشارع بالنسبة للتشريعات التي تجرم أي أفعال تضر الاقتصاد القومي لحمايتها جد مهم، وذلك من خلال ما يستخدمه من غرامات نسبية تتناسب مع الإرباح التي تحققت أو التي يراد تحقيقها في ردع هذا النوع من الجرائم، وأن يميز هذا النوع بفئات مرتفعة من الغرامات بخلاف الجرائم العادية الأخرى وإضافة إلى ذلك يجب على الشارع أن يراعي الانخفاض في قيمة العملة أو تغير الظروف الاقتصادية عند تدخله لرفع فئات الغرامات محافظة منه على احتفاظ الغرامة بقيمتها العقابية إلا إنه مع ذلك فالدور الرئيس في عملية تفريد العقوبة مايزال هو الدور الذي يقوم به القاضي فهو الذي يستطيع مواءمة العقوبة وفقاً لظروف الجريمة وظروف مرتكبها فالقاضي في تقريره للعقوبة يستخدم سلطته التقديرية، تلك السلطة التي منحها له الشارع والتي تمكنه من اختيار نوع العقوبة بين العقوبات المختلفة ثم من تحديد كمها المناسب لظروف الحالة المعروضة عليه، إذ أن السلطة التقديرية للقاضي هي الأداة التي يستخدمها في عملية التفريد، ففيما يتعلق بتفريد الغرامة نرى أن القاضي عند تقديره للغرامة عليه أن يراعي المركز المالي للمحكوم عليه فالغرامة عقوبة مالية موضوعها هو الذمة المالية و للمحكوم بالتالي يجب أن يلم القاضي بمركزه المالي حتى تأتي الغرامة متناسبة مع وضعه المالي وتكون قابلة للتنفيذ فيحقق بذلك عدالتها وبقينها كعقوبة، لذلك تأخذ كثير من التشريعات الحديثة بوضع عقوبة الغرامة بين حدين أدنى منخفض جداً وأعلى مرتفع جداً، على أن يؤخذ في الاعتبار الحالة الشخصية والمهنية للمذنب وحالته العائلية ومصادر دخله وربه وأعبأؤه أي إمكاناته الحقيقية وتضمنه نصوصاً توجيهية إلى القاضي يكتفي فيها الشارع بالتوجيه بحيث يستطيع القاضي أن يقوم بعمله دون أن يتقيد بقواعد جامدة وحسابات معقدة ويكون ذلك طبعاً مع التزامه بتسبب حكمه بالغرامة وبذلك يترك الشارع للقاضي القدر الكافي من المرونة حتى يتمكن من استخدام سلطته التقديرية في تحديد المركز المالي للمحكوم عليه ولكن أحياناً قد يحدد القاضي مبلغ الغرامة بعد مراعاة جسامة الجريمة وظروف الجاني وبالأخص مركزه المالي ولكن المشكلة

تكمّن في تحصيل الغرامة التي يكون المحكوم عليه عند تنفيذها قادراً على دفعها ولكنه لا يستطيع دفعها فوراً وإنما بعد فترة معينة من الزمن، هنا يمكن أن يعطى مهلة للدفع وقد لا يكون المحكوم عليه قادراً على دفع الغرامة دفعة واحدة ولكنه يستطيع دفعها على أقساط فيمكن في هذه الحالة تقسيط الغرامة بالنسبة له وقد يبدي استعداداً لتسديد الغرامة سواء دفعة واحدة أو على أقساط فيمنحه القاضي إعفاءً شرطياً من جزء من الغرامة لإبدائه حسن النية، وقد يرى القاضي أن ظروف المحكوم عليه قد تسمح بإيقاف تنفيذ الغرامة وقد تتغير ظروف المحكوم عليه الاقتصادية فيتم إعادة النظر في تقدير الغرامة المفروضة عليه ونلاحظ هنا أن الاهتمام الأساسي لا ينصب على الجريمة فقط وإنما يكون على شخصية الجاني، وهنا دور القاضي ملحوظ في عملية التفريد التنفيذي وهذا ينفي القول بأن المسؤولين الإداريين هم وحدهم المسؤولون الحفظ الأخير على عملية التفريد التنفيذي .

ب- الغرامة كبديل للحبس قصير المدة:-

انطلاقاً من أن مشكلة الحبس قصير الأمد من أهم المشاكل العقابية وأكثرها تعقيداً فقد شغلت أذهان العديد من المفكرين منذ الثلث الأول من القرن الماضي إلى يومنا هذا، وتبدو أهمية هذه المشكلة في كون الغرامة يمكن أن نعتبرها كبديل أول للحبس قصير المدة بل يمكن القول بأن من أهم أسباب الاهتمام بعقوبة الغرامة ومحاولة إصلاح عيوبها هو الأمل المعلق عليها باعتبارها خير بديل للحبس القصير المدة وقد بحثت هذه المسألة على نطاق واسع في العديد من المؤتمرات الدولية آخرها مؤتمر هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة 1960 وقد أصدر هذا المؤتمر مجموعة من التوصيات اعترف فيها بأضرار الحبس القصير ودعا إلى الإقلال من هذه العقوبة والتوسع في تطبيق بدائل لها كالغرامة والاختبار القضائي والعمل خارج الأسوار والحكم بوقف تنفيذ العقوبة، وغير ذلك من التدابير التي لا تتطوي على سلب حرية المحكوم عليه، ونخلص بذلك إلى القول بأن الغرامة هي عقوبة جنائية خالصة سواء في مرحلة التهديد بها أو مرحلة النطق بها أو في مرحلة تنفيذها ، لذلك فهي تتميز عن غيرها من الجزاءات المالية الأخرى فتسري عليها جميع أحكام العقوبات الجنائية، وهي لذلك شخصية فلا يجوز أن تمس

غير المحكوم عليه ومن ثم فمسؤولية انتقال الغرامة إلى الورثة هي كلها أحكام تخالف شخصية الغرامة ويحسن أن تختفي من التشريعات القائمة، كما أن الغرامة من الناحية العقابية هي عقوبة ذات أهمية بالغة وتلعب دوراً ملموساً في النظام العقابي، فهي تؤدي دوراً بالغ الأهمية في ردع الجرائم التي يكون الكسب هو الدافع إليها، كالجرائم الاقتصادية والضريبية، وهي تعتبر خير بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، كما إن ناتجها يمكن استخدامه في تعويض المجني عليهم⁽⁷⁴⁾، إلا إنه حديثاً أصبحت عقوبة الغرامة الجنائية تحتل مكاناً هاماً في التشريعات الجنائية المختلفة وخاصة بعد اتساع ظاهرة الجريمة المنظمة في أرجاء العالم المختلفة، إذ وضعت العديد من الدول في براثن منظمات الإجرام وتعرضت بعض الأنظمة المالية العالمية إلى ضغوط من قبل هذه المنظمات من خلال استخدام عنصر المال الذي كان العامل المحرك والدافع الأساسي لها حيث لم تقتصر هذه المنظمات الإجرامية على المجالات التقليدية مثل تجارة السلاح وتهريب المخدرات بل تعدتها لتشمل في السنوات الأخيرة أنواعاً أخرى مثل غسيل الأموال والتجارة في التكنولوجيا النووية والأعضاء البشرية وجرائم الكمبيوتر والإنترنت وغيرها ، ففي مجال تجريم كافة صور نشاط غسيل الأموال والذي يتعلق بالعقاب نلاحظ أن الغرامة قد احتلت مكاناً بارزاً، ففي فرنسا نلاحظ أن القانون الجديد الصادر عام 1996 جعل من جريمة الأموال جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس وغرامة مقدارها 250,000 يورو وفقاً لنص المادة 1/324 وتتضاعف العقوبة إلى عشر سنوات حبس وغرامة مقدارها 500,000 يورو في حالتين نصت عليهما المادة 2/324 وهي حالة الاعتياد أو استخدام بعض التسهيلات في الأنشطة المهنية وهنا يشترط أن يكون البنك وسيطاً، وأخيراً في حالة أن يتم ارتكاب الجريمة على يد عصابة منظمة ثم أعقبت المادة 2/324 أن عقوبة الغرامة تتضاعف إلى مقدار نصف الأموال المحصلة من عملية

(74) د- سيد الجنزوري - الغرامة الجنائية (دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية) وزارة العدل الليبية - 1967 -

غسيل الأموال، والمشرع الليبي بدوره قد واكب الاتجاه الدولي وأصدر مؤخراً القانون رقم 1373/2 و.ر بشأن مكافحة غسيل الأموال (75).

ثانياً: - تقدير المشرع الليبي لعقوبة الغرامة الجنائية:

تعد الغرامة إحدى العقوبات الأصلية التي نص عليها قانون العقوبات في مدونته الصادرة في سنة 1986م حيث أبانت المادة (26عقوبات) على فحواها بالقول أن ((عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقرر في الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من الأحوال)) وقد نص قانون العقوبات على الغرامة وحدها في المخالفات كما في المواد ((272، 473، 1/487، 487، 490، 2/500، 502 عقوبات)) وأوردها على سبيل التخيير مع عقوبة الحبس كما في المواد ((485 1/471467262، 493، 501، 489/1504)) وفي بعض الجنح نص عليها بمفردها كما في المواد (1/253، 278، 2/55، 491، 488، 459عقوبات) وأوردها على سبيل التنفيذ مع عقوبة الحبس كما في المواد : (238، 4.3/37، 3/241، 224 3/242 260، 251، 1.2/278 عقوبات)، وفي الجنايات تكون الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية مع السجن كما في المواد (180، 182، 177، 175، 174، 173، 1/169 447/329326447، 450عقوبات).بناءً على ما سبق نلاحظ أن المشرع الليبي بصدد تحديد مقدار الغرامة قد سار في اتجاهين .

الأول : إنه وضع الغرامة بين حدين أدنى وأقصى وترك للقاضي سلطة التقدير بينهما.

الثاني : ربط بين مقدار الغرامة وجسامة الضرر الواقع أو المحتمل للجريمة أو بين مقدار الغرامة والفائدة التي تحصل عليها الجاني باقتراف الجريمة أو استهدف تحقيقها وهذا النمط يطلق عليه (الغرامة النسبية).

بالنسبة للاتجاه الأول ، نجد أن المشرع الليبي قد خرج على مبدأ شرعية العقوبة بأن نص على عقوبة الغرامة دون تحديد لحدّها الأقصى مما يعنى أن لدينا - حالياً في

(75) مدونة التشريعات - الصادرة 1373/4/10 و.ر (2005) - س 5 - ط 4 .

التشريع الليبي عقوبات ليس لها حد أقصى بنص القانون ، متروكة للقاضي دون أي معيار وله أن يحكم بأي مبلغ كان كغرامة وبالتالي فإنه لا ضمانات للفرد في مواجهة ذلك. مثال ذلك ما نص عليه المشرع الليبي في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 1425/22م (1995ف) بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1425/4م (1995ف) بتجريم اقتصاد المضاربة من أن العقوبة تكون السجن أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار إذا ارتكب الفعل في غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة، والتي هي حالة تعرض الجماهيرية العظمى للحصار في زمن الحرب أو التهديد به، وما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 1372/2و.ر.(2004ف) بتعديل أحكام القانون رقم 1987/6 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا المعدلة للمادة التاسعة عشر من أنه : (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) والمادة الثانية من نفس القانون التي عدلت المادة التاسعة عشرة مكرر بنصها على أنه : ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كل من قام بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على متعة مادية أو غير مادية بصورة مباشرة بأحد الأفعال التالية ...)) وما نصت عليه المادة الثانية عشرة من القانون رقم 1372/6و.ر. (2004ف) بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية من أنه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بكليتهما كل من يرتكب عملاً بالمخالفة لأي حكم من الأحكام الواردة في المواد (3 ، 6 ، 10) من هذا القانون)) وما نصت عليه أيضاً المادة 26 من القانون رقم 1372و.ر. (2004 ف) بشأن السياحة من أنه : ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو القانون رقم 3م 1424م المشار إليه وأي قانون آخر، يعاقب كل من تسبب عمداً في إلحاق ضرر جسيم بالمناطق والمدن السياحية بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)) وهذه النصوص كلها تمثل انتهاكاً صريحاً لمبدأ شرعية العقوبة (لا عقوبة إلا بنص).

أما بالنسبة لاستخدام الإكراه البدني كبديل للغرامة في القانون الليبي نجد إن المشرع الليبي عرف هذا النظام بالرغم من النقد الموجه إليه حيث نصت المادة 464 من قانون الإجراءات الجنائية على إنه : (يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة، المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد على كل خمسة دنانير أو أقل)، ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة وسبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات وفي مواد الجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ويبدو أن القانون الليبي قد عدل عن الحبس مقابل الغرامة وانتهج فلسفة نظام العمل كبديل للغرامة والمصاريف وما يجب رده والتعويضات متأثراً بالآراء التي تنادي بالابتعاد عن ولوج المؤسسات العقابية ما أمكن وخاصة إذا كانت العقوبة المحكوم بها قصيرة الأمد وهذا يعد أفضل من إيداع المحكوم عليه بالسجن وما ينتج عنه من مساوئ ، وهذا نجده في الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 14 لسنة 1423 ميلادية بشأن تحريم الخمر حيث نص القانون على تشغيل المحكوم عليهم بغرامة المعسرين ولكنه قد تم إلغاؤه بعد ذلك وفقاً للقانون رقم 20 لسنة 1425م بتعديل أحكام القانون رقم 4 لسنة 1423م في شأن الخمر حيث نصت المادة الثانية منه على أن : ((يلغى البند 2 من المادة الرابعة من القانون رقم 4 لسنة 1423م ...)) حيث استبدلت عقوبة الغرامة بعقوبة السجن لانتشار هذا النوع من الجرائم بشكل متزايد مما أدى بالمشرع للتشديد والرجوع إلى عقوبة السجن ، ومما يجدر الإشارة إليه في مشروع قانون العقوبات الجديد توسع المشرع الليبي في العمل بعقوبة الغرامة حيث اتجه إلى استبدال العديد من العقوبات السالبة للحرية بعقوبة الغرامة الجنائية حتى في الحالات التي نص فيها على عقوبة الحبس نجده وضع الغرامة معها موضع التخيير ويبدو أن النجاح الذي حققته الغرامة كبديلة للحبس وكذا فشل السجن بالنسبة لبعض الجرائم في الحد منها دفعت المشرع الليبي إلى تبني عقوبة الغرامة بشكل واسع في التعديل الجديد لقانون العقوبات وذلك كفلسفة جديدة للحد من العقاب داخل السجون ولعل من أهم الأسباب التي جعلت المشرع الليبي يستبدل

العديد من العقوبات السالبة بعقوبة الغرامة هو تفشي التضخم التشريعي لمواجهة النماذج السلوكية التي أفرزتها الظروف والأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع ، وبذلك يتأكد الدور الهام الذي تلعبه الغرامة في الحد من العقاب وخاصة إننا نفتقر حالياً إلى بدائل كافية يمكن أن تحل محل العقوبة السالبة للحرية. وأخيراً نتمنى أن تكون محاولة تعديل قانون العقوبات ضمن المشروع الجديد محاولة مجدية وتحتوي على تطور فلسفي للتشريع القائم ومنفذ له.

تبقى لدينا مسألة جد مهمة وهي مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن الغرامة المحكوم بها على ممثله ، الرأي الراجح في الفقه هو ضرورة تقرير هذه المسؤولية ضمناً لإنجاح السياسة الاقتصادية وحجة هذا الرأي أن الجرائم الاقتصادية ترتكب بغرض الكسب ولا يستفيد من ذلك شخص بعينه بل كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي ، فمن العدالة أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله وفي نشاطه واقتصار العقاب على الشخص الطبيعي غير مجد لأن ثروته لن تكفي ما يحكم به من غرامات كما أن هذا لن يحول دون تكرار ارتكاب الجريمة ، بالنسبة للقضاء فإننا نجد أن له اتجاهها كذلك إلى تقرير هذه المسؤولية في بعض الصور وبالأخص فيما يتعلق بالغرامات الضريبية.

فقد قرر القضاء الفرنسي في المواد الضريبية إمكان توقيع الغرامات الضريبية على الأشخاص المعنوية ، ولعل السبب في اتجاه القضاء إلى الاعتراف بهذه المسؤولية فيما يتعلق بالغرامات الضريبية يرجع إلى أن الجرائم التي يعاقب عليها بتلك الغرامات هي جرائم مادية محضة ولا يؤخذ العنصر المعنوي في الاعتبار بالنسبة لها مما يترتب عليها انهيار أحد الاعتراضات الهامة التي توجه إلى مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً ويقول في ذلك ليجال إنه لا يمكن الانتهاء إلى أن محكمة النقض قد سمحت بشرعية تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية في جميع الحالات التي تكون فيها مسئولة عن فعل الغير فهي تحرص في معظم أحكامها على الاستناد في تفسيرها لمرسوم جير منال -الخاصة بمسئولة ما لكي البضائع عن مخالفة وكلائهم وتابعيهم - إلى اعتبارات تكميلية مستمدة من الصفة المادية للجرائم الضريبية ومن الطبيعة التعويضية المعترف بها للغرامات الضريبية إلا أن القضاء الفرنسي حصرها

في نطاق هذا المجال ورفض تطبيقه بالنسبة لضريبة المسارح التي حكم بها في 17 مايو سنة 1930⁽⁷⁶⁾، ومع ذلك فثمة أحكام ترفض الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حتى فيما يتعلق بالغرامة الضريبية، قرر أحد الأحكام لمحكمة النقض الفرنسية ((أن الغرامة هي عقوبة ولما كان المبدأ أن كل عقوبة شخصية حتى ولو في مادة الغرامات الضريبية فإنه كنتيجة لذلك فلا يمكن النطق بها ضد كائن قانوني لا يمكنه سوى تحمل المسؤولية المدنية)) (164، 1929. crim - 10 - h - 1929-d - janv)⁽⁷⁷⁾.

أما القضاء الانجليزي فقد استقر كذلك على التسوية أمام قانون العقوبات بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي وفي كندا قضت المحكمة العليا سنة 1900 بتغريم إحدى الشركات خمسة آلاف دولار لتسببها في قتل 6 أشخاص .

- أما بالنسبة لموقف المشرع الليبي والمحكمة العليا من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فهناك نماذج وتطبيقات للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أهمها:

1- القانون رقم (1) لسنة 1995 بشأن المصارف والائتمان حيث نصت المادة (85) من هذا القانون على أن ((كل من تخلف من المصارف عن العمل بالقرارات التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي بالتطبيق لحكم المادة (34) أو خالف أحكام المادتين 36، 37 من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار، وطبقاً لهذا النص يعترف المشرع الليبي بإمكانية قيام المصرف وهو شخص معنوي بمخالفة القانون وبصلاحيته لأن يسأل جنائياً وأن يعاقب.

2- القانون رقم (16) لسنة 1976 بشأن التسعيرة الجبرية، وفيه تنص المادة 2/17 منه ((وتكون الشركات والجمعيات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليهم بقيمة الغرامات والمصاريف القضائية)).

3- القانون رقم (13) لسنة 1971 بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين حيث يعتبر أحد القوانين التي أكد المشرع من خلالها عزمه الواضح واتجاهه الصريح

(76) د- سيد الجنزوري - المرجع السابق - ص 317 .

(77) د- سيد الجنزوري - المرجع السابق - ص 318 .

نحو تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي م 73- ج أكدت هذا المعنى حيث نصت على أنه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار كل شركة تستعين بوسطاء غير مقيدین في السجل الخاص بكل منهم، والفقرة (د) من هذه المادة تضاعف العقوبات في حالة العود .

4- القانون رقم (26) لسنة 1957 بشأن مقاطعة إسرائيل إذ تنص المادة الأولى من هذا القانون على حظر التعاقد بالذات أو بالواسطة اتفاقا من أي نوع مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو مع من ينوب عنهم ، وتنص المادة (7) منه على أنه في حالة وقوع الجريمة من شخص اعتباري يعاقب من ارتكبها من المنتمين إليه بالعقوبات ذاتها .

5- القانون رقم (64) لسنة 1957 في شأن أمن الدولة حيث صرح المشرع في المادة الأولى منه على أن كلمة شخص تشمل الفرد والشركة والجمعية والاتحاد والمنظمة وأية جماعة أخرى من الأفراد ارتبطت لتحقيق هدف معين ، وتنص المادة (7) من هذا القانون على أنه ((لا يجوز لأي شخص أن ينشئ أو يدير حركة للتجسس السياسي أو يستخدم آخر في هذه الحركة أو يساندها أو يؤيد إدارتها)) وتنص المادة (9) من هذا القانون على أن ((كل من يخالف حكم إحدى المواد 2، 4، 5، 6 يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بالعقوبتين معاً، وكل من يخالف المادتين 7، 8 يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أو بالعقوبتين معاً)) .

- أما عن موقف المحكمة العليا من الشخص المعنوي:-

فتعرضت المحكمة العليا لهذه المسألة الدقيقة في دعوى تخلص وقائعها في اتهام النيابة العامة لشخص يعمل مديراً لإحدى الشركات، حرر صكا تزيد قيمته عن ألف دينار دون أن يكون هناك رصيد قائم قابل للسحب وقيمة الصك عشرون ألف دينار وقد قضت دائرة الجنح والمخالفات بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وتغريمه ألف دينار وقدرت مبلغ مائة دينار كفالة مالية لإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس مؤقتاً بلا مصاريف، إلا إنه طعن على هذا الحكم أمام دائرة الجنح المستأنفة والتي حكمت في

هذا الاستئناف بقبوله شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه خمسمائة دينار عما اسند إليه وبلا مصاريف ولم يقبل المحكوم عليه بهذا الحكم وقرر الطعن فيه بطريق النقض واستند في ذلك إلى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، يدعي أن الطاعن حين حرر الصك إنما قام بذلك بصفته مديراً للشركة (.....) وليس بصفته الشخصية بمعنى أنه كان يعبر عن إرادة هذه الشركة ذات الشخصية المعنوية وخاصة وأنه ليست هناك بينه وبين المجني عليه أية علاقة مباشرة ولهذا فإن المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة يجب أن تتحملها الشركة لأنها - أي الجريمة - وقعت باسمها ولحسابها ولمصلحتها، إن المحكمة العليا ردت على ذلك بقولها ((أن المسؤولية الجنائية بحسب الأصل هي مسؤولية شخصية وأن العقوبة كذلك عقوبة شخصية، والشخص الطبيعي هو المسؤول عن التصرفات الصادرة عنه ولو كان تصرفه لحساب شخص معنوي ولصالحه، ذلك لأن تمثيله للشخص المذكور لا يخوله ولا يبيح له ارتكاب ما يعد جريمة قانوناً، وينصرف الأثر الجنائي لفعله إليه وحده، ويسأل عنه دون غيره، ثم استطردت المحكمة قائلة إنه لما كان ذلك وكان الحكم الجزئي المؤبد بالحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن وبمسؤوليته عن الفعل محل الدعوى بصفته الشخصية فإنه يكون قد طبق صحيح القانون بشأنه ويضحي ما ينهيه في هذا الخصوص غير سديد)) وقد عللت المحكمة هذا الحكم بقولها ((إن الإنسان وحده هو الذي يسأل جنائياً متى توافرت أركان المسؤولية لديه فهو الكائن ذو التمييز والإدراك والإرادة التي هي مقومات المسؤولية الجنائية وشروطها أما الشخص المعنوي فلا يسأل جنائياً لافتقاره لهذه المقومات⁽⁷⁸⁾، بناءً على ما سبق فإن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي يتطلب إعادة النظر في النصوص والقواعد التقليدية التي تتعلق بأحكام المسؤولية الجنائية المنصوص عليها منذ ما يزيد على نصف قرن، بحيث تشمل كذلك الأشخاص القانونيين، لأن تقرير هذا النوع من المسؤولية في ظل النصوص

(78) حكم المحكمة في الطعن الجنائي - رقم 31/133 ق - المنشور في مجلة المحكمة العليا - ص 127 - جلسة 21 يناير 1986 - س 24 - العدد الأول والثاني - ص 164 وما بعدها.

الحالية يعتبر أمراً غير ممكن، ولهذا فإن المحكمة العليا في قضائها التي تعرضنا له فيما سبق رفضت الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، من أجل ذلك يتعين على المشرع الليبي أن يعالج هذه المسألة من خلال استحداث نصوص جديدة مثلما فعل القانون الفرنسي الجديد الصادر في يوليو 1992 والمعمول به اعتباراً من 1 مارس 1994 وذلك لمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يشهدها العالم في كافة المجالات والميادين و تمكيناً له من الدفاع عن نفسه ضد الأخطاء والأضرار التي تتهدده بسبب الأنشطة التي تمارس في محيط الأشخاص المعنوية (79) .

ثانياً: - الدية :- وهي من أقدم العقوبات التي عرفتتها المجتمعات الإنسانية حيث تعود إلى نظام الديات الذي كان شائعاً في كثير من الشرائع القديمة وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض فهي من ناحية تعويض للمجني عليه أو ورثته وهي عقوبة لأنها مقررّة جزاء جرائم معينة وقد أقرت الشريعة الإسلامية الدية كعقوبة أصلية في جرائم القتل والجرح في شبه العمد والخطأ ومصدر ذلك قول الحق تبارك وتعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) (80)، وتعريف الدية بأنها مال يجب بقتل آدمي دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً (81)، وهي أيضاً عقوبة بدليه في الأحوال التي يمتنع فيها القصاص (82)، ويتأسس على أن الدية عقوبة مشتركة بين العمد وشبه العمد وبين الخطأ أن مقدار الدية ليس واحداً في هذه الأحوال، فهي مغلظة في العمد وشبه العمد ، ومخففة في الخطأ، ويبلغ مقدار الدية الكاملة مائة من الإبل، أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الأرش، ودية القتل شبه العمد تخالف دية القتل العمد من وجهين:

(79) د- فائزة يونس الباشا- الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى- 2001- دار النهضة العربية- ص 264 .

(80) سورة النساء- الآية : 92 .

(81) د- عبد المجيد عبد الحميد الذيباني - التشريع الجنائي الإسلامي المقارن- الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 1428- ص 269 .

(82) د- عبد الرحمن بو توتة - أصول علم العقاب- ص 88 .

أولهما- إن دية شبه العمد تكون على العاقلة وقال بعض الفقهاء إن الدية في شبه العمد على القاتل في ماله كالعمد.

وثانيهم- إن دية القتل العمد مغلظة من كل وجه لقصد الفعل، وإرادته القتل والعمد والخطأ (شبه العمد) يغلط من وجه وهو قصده الفعل ويخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل فاقتضى تغليظها من وجه هو الإنسان، وتخفيفها من وجه محل العاقلة لها وتأجيلها عليه كل ما لا تحمله العاقلة يجب حالاً لأنه بدل متلف كقيم المتلفات، أما الذي تحمله العاقلة فإنه يجب مواساة فالزم مواساة التأجيل تخفيفاً، أما بالنسبة لدية المرأة : فتحملها العاقلة اتفاقاً، وأيضاً تحمل دية جراحها وما بلغ أو أرشه (عبيه) ثلث دية الرجل، كدية أنفها مثلاً وما دون ذلك كدية يدها لا تحمله العاقلة⁽⁸³⁾، والشرعية الإسلامية قررت أن دية المرأة هي نصف دية الرجل، وأن الدية المقررة في الشرعية الإسلامية لورثة المتوفى، هي نفسها التعويض الذي فرضته الشرعية الإسلامية للورثة (84).

1- التكيف الفقهي للدية:-

أ- الدية عقوبة :- وهنا اختلف الفقهاء حول جواز جمعها مع عقوبة تعزيرية في جريمة القتل الخطأ بينما ذهب البعض الآخر إلى إجازته تبعاً لأن الدية في حقيقتها مجرد تعويض وذهب فريق آخر إلى عدم جوازه باعتبار أن الدية هنا عقوبة أصلية وليست بديلة، فلا يجوز الجمع بينها وبين أية عقوبة أصلية أخرى ولدينا هنا طعنان للمحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، الأول يقول بأن ((الدية الشرعية عقوبة أصلية ذات حد واحد لا يملك القاضي أن ينقص منها شيئاً أو يزيد

(83) العاقلة :- من يحمل العقل (الدية) وسميت عاقلة لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، وقيل إنما سميت العاقلة لأنها تمنع عن القاتل والعقل . والعقل معناه المنع وقد اتفق الفقهاء والفرضيين أن العاقلة هم العصبات وأن ما عداهم من الأخوة لأم أو ذوي الأرحام والزوج ليسوا من العاقلة وقال المالكية : العاقلة هم العصبه قريبا أو بعدوا ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيئاً من العقل (الدية) وليس لأموال العاقلة حد إذا بلغته عقلا ومن لم تكن له عصبه فعقله في بيت مال المسلمين (د- عبد المجيد عبد المجيد الذبياني - المرجع السابق - ص 297)

(84) استئناف 11 لسنة 1975 جزائي الشارقة - جلسة 26 / 5 / 1975 (أنظر كتاب القاضي حسن أحمد الحمادي- المرجع السابق-

عما في مقدارها المقرر شرعاً (الطعن 53، 57 لسنة 10 جزائي، جلسة 25 / 1 / 1989) والثاني تقرر فيه المحكمة العليا الاتحادية ((الدية في القتل العمد ليست عقوبة أصلية وإنما هي عقوبة بدلية تقرر بدلاً من العقوبة الأصلية وهي القصاص وتحل محل القصاص كلما امتنع القصاص، أو سقط لسبب من أسباب الامتناع أو السقوط (الطعن 53، 78 لسنة 16 جزائي شرعي جلسة 12 / 11 / 1994) (85).

عليه يتضح لنا أن الدية عقوبة مقررة شرعاً متى ثبت القتل الخطأ تجب على مرتكبها وإن كان فيها عنصر التعويض بينما في القتل العمد هي عقوبة بديلة للقصاص، إذ في الحالتين تعد عقوبة شرعاً .

ب- **الدية في التشريع الليبي:** - لقد أصدر المشرع الليبي القانون رقم 6 لسنة 1423م (1994) بشأن أحكام القصاص والدية والذي جاء في مادته الأولى (يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً إذا طلب أولياء الدم ويسقط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه وتكون العقوبة الدية) وبذلك يكون المشرع الليبي قد تبنى - في مسار حركة التشريع المعاصر عقوبة الدية كبديل لعقوبة الإعدام، ولكن نظراً للإشكاليات التي أثارها قانون القصاص والدية في المجال العملي تم مناقشة هذا القانون للوصول إلى حل يكفل التطبيق السليم له وقد تم وضعه ضمن مقترح المشروع الجديد لقانون العقوبات إلا أن ما نلاحظه بالنسبة للدية أن المشرع الليبي حاول الخروج من المشاكل العملية التي أحدثها القانون رقم 6 لسنة 1994 ليقع في مأزق يتمثل في مخالفة المشرع الليبي في مشروع التعديل لما هو منصوص عليه في القواعد الشرعية وأحكام الشريعة الإسلامية.

عليه سنبين موقف القضاء من حيث تحديد الطبيعة القانونية للدية، ثم نوضح الإشكاليات التي يحتويها مشروع التعديل سواء من حيث مقدار الدية أو مستحقها أو من حيث أغراضها.

- موقف القضاء حول تحديد الطبيعة القانونية للدية:

(85) القاضي حسن أحمد - قضاء الحدود والقصاص والدية - المرجع السابق - ص 266 .

نبدأ بقضاء الموضوع، والذي جاء تعرضه لتكييف الدية بمناسبة تصديه لمسألة إجرائية تمثلت في مدى صحة الجمع بين الدية وبين التعويض المدني، بمعنى هل يجوز لولي الدم في جرائم القتل العمد والخطأ الحصول على الدية بصفته وارثاً للمجني عليه بمقتضى أحكام قانون القصاص، واقتضاء التعويض المدني في نفس الوقت بصفته متضرراً من الجريمة وفقاً للقاعدة العامة المتمثلة في أن لكل متضرر من الجريمة الحق في المطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به منها بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني، وذلك بالادعاء مدنياً سواء أمام محكمة الموضوع التي تنتظر الدعوى الجنائية (م224 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية) أو أمام القضاء المدني بعد الفصل في الدعوى الجنائية.

لدينا هنا حكان متناقضان أحدهما صادر من محكمة جنايات مصراته والآخر صادر من محكمة جنايات طرابلس، حيث قضت محكمة جنايات مصراته بكل من الدية والتعويض في واقعة قتل خطأ مسببة حكمها بما يلي : ((وحيث أنه بالنسبة للدعوى التي رفعها والد المتوفى المدعو (.....) ضد المتهم والتي طلب فيها التعويض عما لحقه من ضرر مادي و أدبي نتيجة وفاة ابنه بسبب فعل المتهم وحيث أن فعل المتهم هو الذي أدى إلى وفاة ابنه وثبت ذلك كما سلف بيانه وتوافرت العلاقة السببية بين الفعل والوفاة، ومن ثم تكاملت أركان المسؤولية التقصيرية في حق المتهم من حيث توافر وجود الخطأ والضرر المتمثل في ما لحق بالمدعي بالحق المدني من حزن وأسى ولوعة لفقدان ابنه فلذة كبده وهذا الضرر ثابت توافره مما يستوجب تعويضه عنه عملاً بحكم المادة (166) من القانون المدني، وهو ضرر معنوي بحت أما الضرر المادي الذي يدعيه المدعي بالحق المدني فلم يقدم ما يؤيد به دعواه بشأنه ويضحى الادعاء بشأنه بغير دليل مما يتعين الحكم برفض طلب التعويض عن الضرر المادي، ولا يفوت المحكمة الرد على محامي المتهم بأن طلب التعويض يعتبر طلباً للدية غير التعويض، فالدية مقدرة في الشريعة الإسلامية وهي عقوبة والتعويض غير مقدر، بل يقدر بحسب الضرر وجسامته، والدية تستحق للورثة لكن التعويض يستحقه من لحقه الضرر بغض النظر عن كونه وارثاً أو غير وارث، فهو ليس عقوبة ولا يحكم به إلا عند وجود الضرر وليس عند

مجرد ثبوت ارتكاب الجريمة)) (86)، كما سارت محكمة جنايات طرابلس على الوثيرة ذاتها حيث اعتبرت هي الأخرى الدية في القتل العمد من قبيل العقوبات ، لذا لم تجد مانعاً من الجمع بين القصاص والتعويض المدني وذلك وفق التسبيب التالي ((إن التعويض المطالب به في صحيفة الادعاء بالحق المدني يقصد به جبر الضرر الناجم عن قتل المجني عليه وليس المطالبة بالدية ولا يمكن تحميل هذا الطلب بأكثر مما يعنيه عليه المدعون في صحيفة دعواهم والمستفاد من المادة الأولى من القانون رقم 1423/6م هو عدم الجمع بين عقوبتي القصاص والدية، بل لولي الدم الخيار بينهما، إما القصاص أو الدية، وطالما أسلفنا أن طلب التعويض لا يعد إسقاطاً لحق القصاص وطلباً للدية لا سيما وأن الدية هي عقوبة بصريح نص المادة الأولى من القانون المذكور لا تعويض وعليه ترى المحكمة أن معاقبة المتهم بالإعدام قصاصاً وإلزامه بالتعويض المدني لا يعد مخالفاً لحكم القانون رقم 6 في المادة الأولى منه...)) (87)، كما أن هناك حكماً آخر بينت فيه المحكمة وجهة نظر مخالفة وقد جاء فيه ((وإن نص المشرع على اعتبار عقوبة في المادة الأولى من القانون رقم 1423/6م، ولكنها تؤدي وظيفة التعويض لأولياء دم المجني عليه ، فلا حق لهؤلاء بعد اقتضاءها في المطالبة بتعويض آخر، وإلا لأفضى ذلك إلى الجمع بين تعويضين ناجمين عن نفس الضرر)) (88)، ويوجد حكم أيضاً في جريمة خطئه بأن : ((المشرع نص في المادة (5) من قانون القصاص على أن الدية تجب على العاقلة في القتل الخطأ وتتعدد بتعدد المجني عليهم فإن لم توجد عاقلة تولاهما المجتمع ، ووجوب الدية على مرتكب الفعل وتعددتها بتعدد القتلى وكذلك تحمل المجتمع لمبلغ الدية عند انتفاء العاقلة، إنما يدل على أن الدية أقرب إلى التعويض منها للعقوبة، وعليه تحل الدية محل التعويض المدني في التقاضي، ويكون الجمع بينهما غير جائز...)) (89)، وبناءً على ما تقدم نلاحظ أن لمحكمة الموضوع وجهتي نظر تناقض إحداها الأخرى فيما يتعلق بطبيعة الدية وما يتصل بها من مدى جواز

(86) محكمة استئناف مصراته - دائرة الجنايات - 25 / 3 / 1997 ف (غير منشور) .

(87) محكمة استئناف - طرابلس - دائرة الجنايات - 4/5 / 1996 ف (غير منشور) .

(88) محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات - 28 / 3 / 1997 ف (غير منشور) .

(89) محكمة غريان الجزئية - دائرة الجنايات والمخالفات - 14 / 4 / 1997 ف (غير منشور) .

الجمع بينها وبين التعويض المدني فالدية في بعض الأحكام هي عقوبة، لذا لم يكن هناك مانع من الجمع بينها وبين التعويض بينما نظر للدية في أحكام أخرى على أنها تعويض، وعليه تحل محل التعويض المدني في التقاضي، فيصبح الجمع بينهما غير جائز.

أما عن موقف المحكمة العليا من طبيعة الدية: من خلال الإطلاع على بعض الطعون الجنائية المنظورة أمامها، لاحظنا أن هناك خلافاً واضحاً لما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة الأولى من القانون رقم 6/ 1423م وتعديلاته وأكدته في مشروع التعديل الجديد الذي تم اقتراحه مؤخراً من اعتبار الدية عقوبة بديله للقصاص تجب شرعاً في حالة تنازل أولياء الدم عن القصاص والمطالبة بالدية ولكن الأمر الذي فعلته المحكمة العليا من خلال أحكامها يناقض تماماً ما نص عليه القانون وذلك بإشارتها إلى أن الدية تعويض مدني للمجني عليهم تارة وعقوبة تارة أخرى ونجد ذلك واضحاً من خلال أحكامها الصادرة في الطعون التالية حيث نجدها قضت في إحدى أحكامها بما يلي: (إن باقي أولياء الدم قدموا للمحكمة المطعون في حكمها صحيفة ادعاء بالحق المدني خلصوا في ختامها إلى طلب الحكم لهم بتعويض عن الضررين المادي والأدبي المترتبين على قتل المجني عليه مع تطبيق مواد الاتهام تضامناً مع سلطة الاتهام والمحكمة المطعون في حكمها تصدت من تلقاء نفسها لإنزال عقوبة القصاص بالمتهم ودون أن تقول رأيها في الدعوى المدنية ودون أن تخير المدعين بين القصاص والتعويض الذي هو في حقيقته دية ولا يمكن الجمع بين القصاص والدية)⁽⁹⁰⁾، وهناك طعن آخر تدلل فيه المحكمة باعتبار الدية عقوبة تجب في حالة سقوط القصاص، وذلك عندما أصدرت حكمها في موضوع إلتماس إعادة النظر الذي تضمن (إلغاء الحكم الملتمس منه، المقر بحكم الإعدام قصاصاً على الملتمس وسقوط الحق في القصاص بالعقوبة وتجعل عقوبته الدية المسلمة إلى ولي الدم الذي عفا عنه)⁽⁹¹⁾، وفي هاتين المطعنين نجد مفارقة واضحة بين الطعن الأول الذي تناقش فيه المحكمة العليا عقوبة الدية باعتبارها تعويضاً

(90) طعن جنائي رقم 44/661ق - الدائرة الجنائية - جلسة 13/12/2002 - (غير منشور).

(91) طعن جنائي (التماس إعادة نظر) - رقم 46/3ق - جلسة 28/2/1369 - (غير منشور).

مدنياً بينما تعترف في الطعن الثاني بالدية كعقوبة جنائية واجبة في حالة سقوط القصاص، وهذا بدوره لا يتفق مع مبدأ شرعية العقوبة ويخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما نلاحظ أن المحكمة العليا وهي تتصدى لطلب الدية في الطعن الجنائي رقم 731 / 44م الصادر بتاريخ 1428/6/17 قد تعرضت كذلك لحكم مطعون فيه خالف ما نص عليه القانون وجمع بين عقوبة الإعدام قصاصاً والدية على اعتبار أنها تعويض، وقد قامت المحكمة بنقضه وإعادته إلى محكمة الموضوع على ضوء ما سبق يظهر أن هذه الأحكام تثير مسألة جد مهمة وهي مدى جواز الجمع بين طلب القصاص وبين التعويض المدني من جهة وبين طلب التعويض مع طلب الدية من جهة أخرى، وقد ذهبت الأحكام السابقة إلى عدم جواز هذا الجمع لأن طلب التعويض المدني أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى يعني نزولاً عن طلب القصاص، وقد استندت المحكمة في ذلك على أن طلب التعويض هو في حقيقته طلب للدية وإنه لا يجوز الجمع بين الدية والقصاص ولا يجوز الجمع كذلك بين الدية والتعويض، لأن ذلك في نظر المحكمة العليا - يخالف ما نص عليه المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 1423/6 بشأن القصاص والدية، ولكن هذا الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في حكمها محل نظر من جهة القانون ومن جهة أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك يجعلنا نضع خطوط تحت الدية " هل هي تعويض مدني أما أنها شئ آخر مختلف تماماً ؟ لقد اعتبرت المحكمة العليا الدية هي التعويض المدني وأن التعويض المدني هو الدية وبالتالي فإن مجرد طلب ولى الدم تعويضاً مدنياً عما لحقه من ضرر يعد بمثابة طلب الدية، وهذا الطلب يعني من جهة أخرى نزولاً عن طلب القصاص وبالتالي يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تقضي بسقوط القصاص حتى ولو لم يرد طلب صريح من ولى الدم بذلك إذ أن مجرد طلب التعويض يعني طلباً للدية ولا يجوز الجمع بين التعويض والدية معاً فإن لم تفعل المحكمة ذلك كان حكمها مشوباً بمخالفة القانون والقصور في التسبيب مما يوجب نقضه، وهذا ما فعلته المحكمة العليا بالنسبة للأحكام السابق الإشارة إليها، كما أن ما ذهبت إليه المحكمة هو كذلك تقدير ليس دقيقاً بل يتعارض تماماً مع نصوص القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، ذلك لأن القول بأن الدية هي

التعويض وإن التعويض هو الدية رغم الفارق الكبير بينهما في الطبيعة وفي المضمون، لا يستقيم مع ما عبر عنه المشرع صراحة في المادة الأولى من القانون الخاص بالقصاص من اعتبار الدية عقوبة جنائية وليست تعويضاً مدنياً كما ذهبت المحكمة العليا في أحكامها على سقوط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه وتكون العقوبة الدية، إذاً الدية المنصوص عليها هي عقوبة جنائية تحل محل عقوبة الإعدام في حالة القتل العمد وذلك استثناء يتحقق عندما يعفو ولي الدم عن القاتل ولا يقدر في ذلك كون عقوبة الدية هي عقوبة ذات طبيعة مالية فهذا أيضاً حال الغرامة فهي عقوبة جنائية خالصة ولكنها ليست تعويضاً مدنياً .

وأضف إلى ذلك أن هناك خصائص لكل من الدية والتعويض المدني تجعلهما يختلفان تمام الاختلاف عن بعضهما من حيث كون الدية عقوبة جنائية تقوم مقام الإعدام في حالة القتل العمد إذا عفى ولي الدم وهي بذلك جزاء جنائي مقابل الدم المهدور وليست تعويضاً عن أية أضرار وقعت بالورثة أو بالغير، فالدية مبلغ محدد من المال يؤدي إلى ورثة القتيل كعوض عن الدم المهدور مقدره شرعاً بمائة من الإبل في القتل العمد تغليظاً لها، وهي بذلك تنطوي على معنى الردع والزجر وهي من أجل ذلك محددة سلفاً شأن أية عقوبة جنائية أخرى بخلاف التعويض المدني الذي يستحيل تحديده مقدماً، وذلك لأن التعويض المدني يتحدد بحسب ما ينجم عن الضرر من خسارة وهذا ما يجعل نص المادة 128 في المشروع الجديد لقانون العقوبات محل نظر وشك في كون الدية عقوبة جنائية بل هي تعويض، والعلة في تحديدها سلفاً هو أن الأنفس أمام الله سواء ومن ثم لا يجوز أن تكون دية نفس مختلفة عن دية نفس أخرى - هذا ما يؤكد أو يغلب الطبيعة الجنائية للدية لأنها بالفعل مقابل للنفس المقتولة بغض النظر عما يترتب على الجريمة من أضرار تقع على الغير سواء كانوا من ورثة القتيل أو من غيرهم، وهذا مظهر اختلاف بين الدية والتعويض المدني وهكذا يبدو أن الجدل حول الطبيعة القانونية للدية يضحى دون حسم له ، ولو ألقينا نظرة على مشروع التعديل لقانون العقوبات لوجدنا أن الغموض لا يزال يكتنف تكييف الدية المنصوص عليها فيه فقد خصص المشروع نص المادة 2/285 من المشروع لجريمة القتل العمد بنص ((وإذا سقط القصاص تكون العقوبة

السجن المؤبد والدية إذا طلبها ذوو الشأن)) والمادة 3/289 على القتل الخطأ بنصه ((ويعفى الجاني من العقوبة إذا دفع الدية قبل صدور حكم نهائي في الدعوى فإذا دفعت الدية بعد صدور الحكم يوقف تنفيذه)) وبالرغم من ذلك وقع في تناقض حيث جعل من الدية في القتل العمد عقوبة أسوة بقانون القصاص والدية في القتل الخطأ مجرد مانع عقاب إذا قام الجاني بأدائها قبل صدور حكم نهائي في الدعوى وموقفة لتنفيذه إذا أداها بعد صدوره، أيضاً المشروع في المادة (13) منه أضاف كل من القطع والجلد لقائمة العقوبات الأصلية دون الإشارة إلى الدية ، كما لا نجد للدية مكاناً في نص المادة (40) من المشروع المتعلقة بترتيب تنفيذ العقوبات المتعددة، ولا في المواد (43، 44، 45 من المشروع) وفجأة نجد المشروع قد تطرق لتعريف الدية في المادة 22 من المشروع حيث نص على أن : ((الدية : مبلغ مالي يلزم الجاني بدفعه لذوي المجني عليه بناءً على طلبهم)) وذلك بصدد تعريفه للعقوبات الأصلية . مما يجدر الإشارة إليه هو أن الفقه الجنائي قد تناول بالبحث التكييف القانوني للدية في المشروع حيث تضاربت الآراء حول صياغة نصوص المشروع وخاصة أن المشروع قد حدد العقوبات الأصلية والتبعية في نص المادة (13) من المشروع ولم تكن الدية من بينها مما جعلها موضع شك في أنها عقوبة أم تعويض ، وبناءً على هذا الغموض قدمت اقتراحات بإدخال تعديلات على صياغة المادة (40) من المشروع (ما نصه (النص على عقوبة الدية في البند رقم 6) فهي لم تدرج ضمن العقوبات هنا مع أن هذا المشروع اعتبرها كذلك في المادة -22- وتنقل الغرامة إلى بند مستحدث رقم _7_ لأن كليهما (عقوبات) مالية إذا صح التعبير) وذهب رأي آخر على أن الدية تعويض وذلك لأن المشروع منح أولياء الدم الحرية في طلب الدية أو التنازل عنها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لكون المشروع لم يرتب على موت الجاني سقوط الحق في الدية، إذ نصت المادة (130) منه على أنه ((.. وإذا مات (أي الجاني) قبل الحكم وجبت في تركته عليه نلاحظ أن الخلاف حول طبيعة الدية لا يحسمه مجرد تصريح المشروع بحق أولياء الدم في طلب الدية أو التنازل عنها كما يستفاد من المواد (22، 129 2/285 من المشروع، فهو لم يأت بجديد في هذا الصدد وقانون القصاص والدية وإن لم يصرح بذلك إلا أنه لم يختلف في قابلية

الدية للسقوط بتنازل أولياء الدم، بل ولقد قضى بذلك في العديد من الأحكام سواء بشأن دية العمد أو الخطأ .

نخلص إلى القول بأنه حتى في ضوء أحكام مشروع العقوبات من الصعب الانتهاء إلى رأي قاطع حول خصوصية طبيعة الدية .

- بالنسبة للحديث عن مقدار الدية سواء في قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423م المعدل بموجب القانون رقم 7 لسنة 1430 أو المشروع الجديد لقانون العقوبات ففي ظل القانون رقم 6 لسنة 1423م لم يتم الإشارة لمقدار الدية فاستندت المحاكم لسد هذا النقص على حكم المادة (7 من قانون القصاص) القاضية بتطبيق مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون، حيث قضت محكمة جنايات طرابلس - على سبيل المثال - في حكم لها حول واقعة قتل عمد بما يلي : ((وحيث أن أولياء دم المجني عليه وهم ورثته - والدته وإخوته- قد تنازلوا لصالح المتهم عن القصاص ... فقد تعين الحكم بسقوط القصاص بالعمو ووجب الحكم بالدية ...، ولما كانت هذه حسب ما اتفق عليه جمهور الفقهاء تكون بمائة من الإبل نقلاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل) ⁽⁹²⁾، ومن ثم فإن المحكمة قد استهدت بذلك مقدرة الواحدة منها بألف دينار وبذلك تكون الدية الواجب دفعها لأولياء دم المجني عليه هي مائة ألف دينار)) ⁽⁹³⁾، ولكن روي أن عدم تدخل المشرع لتحديد مقدار الدية في صلب قانون القصاص رغم اعتبارها عقوبة بصريح المادتين (1،3) منه، إنما يشكل خرقاً لمبدأ شرعية العقاب المنصوص عليه في المادة (1) من قانون العقوبات وهنا حاول المشرع تصحيح الوضع فقرر من خلال القانون رقم 7 لسنة 1430 التعرض لمسألة تقدير الدية بنص صريح فقضت مادته الثانية بمايلي (تضاف إلى القانون رقم 1423/6م مادة جديدة تحت رقم المادة الثالثة مكرر يجري نصها على النحو التالي : يحدد المقدار المالي بما يقبل به ولى الدم وهذا يعني أن الدية التي يحكم بها

⁽⁹²⁾ حديث رواه النسائي في سننه ورواه مالك في الموطأ - قال ابن عبد البر وهو كتاب مشهور عند أهل السير - ومعروف عند أهل

العلم معرفة مستفيضة يستغنى بها عن الاسناد لانه أشبه المتواتر - إرجع إلى الدكتور عبد المجيد عبد الحميد الذبياني التشريع الجنائي الاسلامي المقارن - دار الجماهيرية للنشر والتوزيع- الطبعة الاولى 1428هـ - ص 269.

⁽⁹³⁾ محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات - 19 / 12 / 1999م (غير منشور).

القضاء لابد أن تكون بالقدر الذي يحدده أولياء الدم، ومع ذلك لم تسلم عقوبة الدية من النقد، حيث ذهب البعض إلى أن الدية مادامت عقوبة في نظر الشارع، فلا بد من تعيين مقدارها سلفاً احتراماً لمبدأ الشرعية) وكذلك ترك تقدير قيمة الدية لإرادة ولي الدم فيه مخالفة واضحة لما أُنقِر عليه شرعاً⁽⁹⁴⁾، ولقد سار مشروع قانون العقوبات على خطى قانون القصاص والدية رقم 1423/6م فيما يخص مقدار الدية، فأشار في المادة (128 من المشروع) إلى أنه ((يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم))⁽⁹⁵⁾، وبهذا ترك المشرع الباب مفتوحاً للاجتهاد عندما ربط مقدار الدية بما يقبل به ولي الدم دون أن يحدد قيمة معينة وهذا بدوره مخالفة صريحة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية وخاصة أن الدية عقوبة ذات حد واحد لا يتدخل القاضي في تحديد مقدارها وإنما يترك ذلك للشارع فتركها دون تقدير تجعل نص المادة غامضاً مشوباً بالقصور، كما يشكك في كون الدية عقوبة بل هي تعويض انطلقاً من أن التعويض يترك تقديره للقاضي حسب سلطته التقديرية، وهنا يوجد خلط بين الدية كعقوبة والتعويض مما يجعل النص معيباً، كما يرمي ظلالاً من الشك حول حقيقة الدية كعقوبة، وبهذه الصورة لا يتحقق من ورائها أية فلسفة عقابية سوى أنها مجرد تعويض معنوي لا أثر له في الردع، عليه يجب أن يخضع القانون وكذلك المشروع للتعديل وأن يتضمن توضيحاً وخاصة فيما يتعلق بالفصل بين الدية كعقوبة وبين التعويض المدني وما يترتب على ذلك من وجوب تحديد عقوبة الدية بمقدار معين من المال بصرف النظر عن شخصية أو جنسية أو حالة المجني عليه.

(94) مجلة إدارة القضايا - مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا بالجامعة العظمى - العدد الثالث - السنة الثانية - الصيف (2003) - ص 188-199 .

(95) أ- نجلاء الجياش - الإشكاليات الموضوعية لقانون القصاص والدية - رسالة ماجستير في القانون الجنائي تحت إشراف الدكتور محمد ماقورا - جامعة الفاتح - سنة 2005 - ص 199 .

الفصل الثاني

أسباب عجز قانون العقوبات على مواكبة تطور المجتمعات

نظراً للتطور السريع للمجتمعات وازدياد متطلبات الحياة من جميع النواحي وهذا بالتالي استلزم ارتفاع الأسعار على الساحة الاقتصادية ودخول التكنولوجيا المتطورة في شتى النواحي، كما لا ننسى دور الإعلام الذي أصبح مرآة العصر وما يحدث فيه من صراعات وأزمات سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية أم دينية حيث أصبح سلاح الدول في المواجهة بالإضافة إلى تعقد الحياة الاجتماعية وما تحمله من تبعات للأفراد كل ذلك كان له جل الأثر في توسع دائرة الاضطراب وعدم الاستقرار الاجتماعي في المجتمعات كافة بالإضافة إلى ما تعانيه حالياً من ضغط سياسي في شتى المجالات وهذا بدوره انعكس على الأفراد ونمط حياتهم، وفي هذا الخضم نجد القانون الجنائي بشكل عام وقانون العقوبات خاصة قاصراً على المواكبة والاستيعاب وعلى التواصل مع متطلبات المجتمع، وقد نتج عن ذلك وجود نوع من التضخم العقابي كرمز للإعلان عن إفلاس العقوبة في مواجهة الجرائم أو الحد منها وتعبير عنها أنظمة العقوبات بوجود محنة أي أزمة يمر بها القانون العقابي ، إذاً تطور المجتمعات الحديثة والحضارة المعاصرة وما نشاهده اليوم من تقدم قد ساهم بشكل فعال في ارتفاع معدلات الجريمة وتطور وسائل ارتكابها وخاصة بعد الانفتاح وظهور العولمة حيث انحلت القيم والمثل العليا وانحطت الأخلاق وانتشرت عبادة المادة والشذوذ الجنسي والاتجار بالإنسان⁽⁹⁶⁾، وأعضائه والجرائم التي أصبح لكل نوع منها اختصاص ومتخصصون ، فكل ذلك أدى إلى مشكلة تفاقم عدد الجرائم ومشكلة اللجوء إلى الطرق غير المشروعة لكشف الجرائم المتعددة إزاء تفاقم مستوى الجرائم في المجتمع⁽⁹⁷⁾، كجرائم المخدرات ، ومما لا شك فيه أن العقوبة إذا لم تحقق الغاية التي وضعت من أجلها فإنها تصبح غير مجدية وغير نافعة بالنسبة للجناة، وهنا يجد المشرع نفسه أمام معضلة تحتاج إلى حلول فالكم الهائل من التشريعات

(96) أ- محمد نجاح شنيب - الشرائع والأخلاق بين الحضارة والانحطاط - دمشق دار الفكر - 1996 - ص 137 .

(97) د- عبد الرحيم صدقي - علم العقاب (العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن) - دار المعارف - الطبعة الأولى 1986 - ص 79.

العقابية لم يفلح في التصدي للجريمة والحد منها وإنما وضع العقوبة في مأزق أدى إلى ما يسمى بالتضخم العقابي الذي سبق وإن ذكرناه في بداية البحث والذي تعاني منه العديد من التشريعات العربية، ومن هنا تصبح العقوبة التي شرعت وسيلة للردع إكسير الحياة للمجرمين وقوة الدفع للجريمة، كما أن من أهم أسباب قصور العقوبة إن هناك أنماط من السلوك الإجرامي لم تتخذ لحد الآن القوانين الوضعية موقفاً واضحاً منها برغم وجود كم من القوانين العقابية ومن هذه الأنماط نذكر على سبيل المثال - قتل الإشفاق والذي يعد مشكلة مؤلمة جوهرها اليأس والقنوط حيث نجد جل التشريعات العربية لم تحدد موقفها منه ويحضرنا هنا قضية قتل حصلت في شهر يناير سنة 1972 في جمهورية تونس حيث قدمت فيها فتاة تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً تزاول تعلمها بالسنة الثالثة ثانوي بمدرسة حرة على قتل شقيقها الصغير والبالغ من العمر أربع سنوات إشفاقاً عليه من آلامه . وقد قضت محكمة جنايات بتونس بإدانة المتهمة وبسجنها مدة خمسة أعوام تطبيقاً لأحكام الفصل 205 من القانون الجنائي طبق قرار الاتهام، وقد أثار هذا الحكم ضجة في الرأي العام التونسي حيث نادى البعض بضرورة تعديل التشريع الجنائي بما يلاءم روح العصر وذلك بمطالبة سن قانون جديد لهذه الظاهرة الجديدة حيث تبين عدم وجود أي قانون يركز عليه رجال القضاء لإصدار أحكامهم وإن حادثة قتل الفتاة لشقيقها كانت أول حادثة تقع في جمهورية تونس - بينما كثر هذا النوع من الجرائم في فرنسا وهولندا وبلجيكا ولبنان⁽⁹⁸⁾، فهل يمكن أن تعد هذا النوع من القتل قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد أم قتل خطأ وخاصة أن التشريعات العربية تحتكم إلى الدين الإسلامي الذي يحرم قتل النفس بدون وجه حق، إذ لا يوجد ما يفيد أن الدافع أو الباعث على القتل ولو كان نبيلاً - له أثر ما على المسؤولية الجنائية وجوداً أو عدماً في جرائم قتل العمد بعد توافر الأركان اللازمة لمثل ذلك القتل وليس هنا حالة وسطى بين العمد والخطأ هكذا قد يصيب قانون العقوبات القصور أمام بعض الظواهر التي ينتجها التطور السريع للحياة وما تحمله من مآسي قد لا يتصورها

(98) جريدة الصباح - 22 فبراير - 1973 - بقلم السيد محمد الطريطر - الحاكم بالمحكمة الابتدائية بالكاف - ص 979 (منقول من مجلة القضاء والتشريع - تونس - عدد 10 ديسمبر - 1937) .

المشرع أنفسهم وخاصة في مجتمعنا الإسلامي، بالتالي يجد قانون العقوبات نفسه قاصراً على التكيف مع بعض الأنماط السلوكية وعاجزاً عن إيجاد قانون جزائي ملائم لها عليه فلا بد من المراجعة المستمرة لنصوص القانون الجنائي بين الحين والآخر والتأكد من مدى مواكبتها لروح العصر حتى لا نصطدم بوجود فراغ تشريعي بالنسبة لبعض الأنماط المتجددة التي قد تتجم مستقبلاً.

- كما أنه بالرغم من أهمية مبدأ الشرعية ودوره في حماية الحقوق والحريات الفردية فإنه يعد من الأسباب التي ساهمت بشكل كبير في جمود قانون العقوبات، فقد أخذ عليه قصوره عن تأمين الحماية الكافية للمجتمع ضد الأفعال التي تهدده مما ليس فيه نص، فالمشرع عاجز عن وضع تعريف مسبق شامل وكاف يستوعب كافة أنماط السلوك المستحدثة التي قد تهدد المجتمع وتطبق عقوبات غير عادلة، بل ومهددة للغاية التي تنتشدها الجماعة من الالتجاء إلى معاقبة الجناة، مما يؤدي إلى نجاة هذه الأنماط من السلوك من طائلة القانون، ولقد أدى هذا التزمّت في تطبيق مبدأ الشرعية إلى أن واجه القضاء ألواناً عديدة من الحرج حينما يثبت ارتكاب المتهم للجريمة، إذ لا يملك القاضي إزاء ثبوتها سوى أن يوقع العقوبة المحددة بغض النظر عن ظروف المتهم، وفي هذا ما لا يخفى من القسوة بالجاني وعدم ارتياح القاضي واقتناعه بملائمة العقوبة للحالة المعروضة أمامه، لهذا لم يجد هؤلاء حرجاً في بعض الحالات من أن يحكموا بالبراءة رغم ثبوت الجريمة في حق المتهم للحيلولة بينه وبين الخضوع لعقوبة يرونها قاسية وغير ملائمة لظروفه، وهكذا استحال أمر القاضي في ظل مبدأ الشرعية إلى أن يصبح مجرد آلة لا وجدان لها، لهذا يرى البعض توسيع السلطة التقديرية للقاضي مع إحاطته بقيود تحول دون تعسفه⁽⁹⁹⁾ ومع ذلك يمكن تلافي هذا النقد باللجوء إلى وسائل لجعل مبدأ الشرعية أكثر مرونة كما يمكن للمشرع الحد من جمود قانون العقوبات من خلال المراجعة المستمرة لنصوصه كما سبق وأن ذكره، وملاحظة ما يعتريه من قصور أو تخلف عن مواكبة الأفعال الإجرامية المستحدثة والتي تهدد أمن المجتمع وبالتدخل لسد هذا الفراغ التشريعي

(99) د- عصام عفيفي عبد البصير - تجزئة العقوبة (نحو سياسة جنائية جديدة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) - دار الفكر العربي-

وذلك بإضافة ما يلزم من نصوص أو قوانين عقابية تقي المجتمع من خطورة أفعال إجرامية مستحدثة تهدد أمنه كذلك فإنه في استطاعة المشرع الجنائي صياغة نصوص التجريم على نحو يحقق التوازن بين اعتبارات الدقة والوضوح واعتبارات الملاءمة أي بشكل يتيح للقضاء هامشاً من المرونة يمكنه تفسير هذه النصوص في ضوء سياسة التجريم التي يتبناها المشرع بما يحقق الحماية للمجتمع ضد الأفعال التي تهدده⁽¹⁰⁰⁾، كما أنه يمكن للمشرع الجنائي التخفيف من حدة الجرم الذي ينسب لقانون العقوبات في ظل مبدأ الشرعية الجنائية عن طريق عدم انفراد السلطة التشريعية بسلطة خلق الجرائم، على أن تفوض الإدارة في حدود معينة وهنا يبرز دور فكرة تجزئة القاعدة الجنائية والقاعدة على بياض - باعتبارها صورة خاصة ودقيقة من صور تجزئة القاعدة الجنائية - كوسيلة للخروج من هذا المأزق، حيث يمكن للمشرع الجنائي تجزئة بعض القواعد الجنائية ، ووضع بعض نصوص جنائية على بياض، لا سيما في المجال اللائحي وتجريم المخالفات⁽¹⁰¹⁾، وتتجلى أهمية هاتين الفكرتين تفردهما بميزة هامة مؤداها، أنها أفكار من صلب القانون الجنائي ذاته ، ولم تكن وليدة نظام قانوني آخر، وهنا نشير إلى أن تجربة المشرع الفرنسي الجديدة المتمثلة في تخصيص قسم خاص للمخالفات أطلق عليه (القسم اللائحي) تعد تجربة رائدة في معالجة القصور الذي يكتنف قانون العقوبات في ظل مبدأ الشرعية ولهذا إذا ما رُوي الاستفادة من فكرة تجزئة القاعدة الجنائية والقاعدة على بياض عند تعديل نصوص قانون العقوبات أن يتم مراعاة صفات محددة في النص الجنائي فيجب أن تكون النصوص مكتوبة، واضحة محددة، تتكامل مع سائر النصوص التي تضع القواعد العامة سواء في مجال التجريم والعقاب أم في مجال الإجراءات الجنائية⁽¹⁰²⁾، نشير في هذا المقام إلى ما تتمتع به الشريعة الإسلامية خاصة في مجال التجريم والعقاب من مرونة وسمو وتفوق على غيرها من الشرائع وفي ذلك ما يساعد على حل كثير من المشكلات التي أتعبت علماء الإجماع والعقاب

(100) د- محمود طه جلال- أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة- الطبعة الأولى 2005- دار النهضة العربية - 32 شارع عبد الخالق ثروت- ص 186.

(101) د- عصام عفيفي عبد البصير- أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها - دار الفكر العربي- الطبعة الأولى 2004- ص 93 .

(102) د- عصام عفيفي عبد البصير - أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها- المرجع السابق- ص 95 .

وواضعي التشريعات الجنائية الحديثة إلا أنه هناك من يعارض تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية من منطلق أن إقامة الحدود لن يكون عادلاً إلا في مجتمع يقوم على أساس أحكام الشريعة الإسلامية فتطبيقها دون تمهيد لبناء الفرد والمجتمع على أسس إسلامية تتضمن نوعاً من الظلم لمن تورط في ارتكاب جريمة، ففي مجتمع لا يقوم على هذا الأساس ولا يوفر مقومات الحياة يكون هناك من الشبهات ما يكفي للتوقف في إقامة الحدود، فإذا أقيمت الحدود رغم وجود هذه الشبهات الدارئة لها كانت إقامتها مما لا يرضى الله عنه ولا يتسق مع أمره بالعدل والإحسان⁽¹⁰³⁾، كما أن تطبيق الحدود يقتضي من القضاة استيعاب التشريعات الإسلامية المقننة ليكونوا على وعي تام بهذه العقوبات الشرعية وبفلسفة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية حتى لا تكون هناك صعوبة في تطبيق هذه العقوبات وتردد في تنفيذها، لأن ذلك سيؤدي إلى عجز القضاء الجنائي عن تحقيق العدالة الجنائية وخاصة في الدول التي لا يوجد في نظامها القضائي تخصيص للقاضي الجنائي، وبالتالي يمكن أن نعزو قصور العقوبة عن القيام بأغراضها العقابية إلى ما يعانيه القضاء الجنائي من أزمة جنائية سواء من ناحية الثقافة القانونية والشرعية الغير متوفرة أو من ناحية عدم الاستقرار في الوظائف القضائية، هذا وغيره من المشاكل التي تعترض القضاء الجنائي وتحول دون التطبيق السليم لنصوص القانون، لهذا من الضروري الاهتمام بشكل متزايد بالقضاء الجنائي والمشتغلين به، كما يجب على المشرع الجنائي عند وضع العقوبات الشرعية أن يأخذ في الاعتبار التطور الكبير الذي أصاب المجتمع الإسلامي والاهتمام بدراسة نظريات الشريعة الإسلامية ذات الأبعاد القانونية وتيسيرها حتى يمكن لمختلف أفراد المجتمع الإمام بها وأضف إلى أن للمشرع الجنائي عند تطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية أن يراعي التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المعاصر حتى يستطيع أن يحقق أكبر استفادة على الصعيد العملي.

(103) د- علي محمد جعفر - فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة

هناك مسألة جد مهمة تتعلق بالغرض الأول للعقوبة وهي موضوع الردع بشكل عام حيث ثبت على مر العصور بأن تشديد العقوبة في بعض الجرائم قد يؤدي إلى التقليل منها بينما قد لا يؤثر في البعض الآخر وذلك ربما يرجع لعدم خطورتها أو لعدم خطورة مرتكبيها، إلا إنه حديثاً وبعد التغيرات التي طرأت على المجتمعات، نلاحظ أن موضوع الردع يحتاج إلى معالجة بصورة علمية ذلك حيث تبين من الواقع إنه قد تم معالجته من خلال منهجيات تنقصها الحقائق، ولنبدأ في التوضيح بأن العقوبات الجزائية بوجه عام قد تخدم بعض الاحتمالات فهي إما أن يكون بعضها مؤثراً ذا فاعلية كردع خاص أو غير ذي جدوى كردع خاص أو أنها تكون ذات جدوى كردع عام أو غير ذات جدوى كردع خاص أو عام ولعل ما يدور حول عقوبة الإعدام من مناقشات وجدل فقهي وعلمي وقانوني خير مثال على طبيعة الردع القائم على أقصى عقوبة عرفها الإنسان وهي عقوبة الإعدام، إذ ليس من الواضح علمياً أن عقوبة الإعدام قد فشلت نهائياً كعقوبة رادعة خاصة أو كعقوبة رادعة عامة بالنسبة لجرائم القتل والخطف والجنايات الخطيرة التي يعاقب عليها القانون الجنائي بالإعدام بمناسبة الحديث عن الردع نلاحظ أن هناك بعض العقوبات التي قد يؤدي تشديد العقوبة فيها إلى التقليل منها، ومن هذه العقوبات مثلاً مخالفات المرور، إذاً تشديد العقوبة أو الحد منها هي مسألة تدور بين ما يمر به المجتمع من ظواهر وأنماط سلوكية قد تكون خطيرة، وبالتالي تؤدي إلى انتشار الفوضى وتهديد أمن الجماعة وبين السياسة العقابية المتبعة داخل المجتمع .

نخلص إلى القول بأنه مهما كانت أسباب قصور العقوبة على التكيف مع واقع الحياة المتغير فإن ذلك لا يعني الوقوف عند البحث عن هذه الأسباب، بل لابد من الإطلاع على ما يتم عرضه من أفكار فلسفية حول السياسات العقابية المعاصرة ومحاولة الاستفادة منها في بعض الجوانب وإيجاد نوع من التعاون الدولي في تبادل المعلومات القانونية والنظريات العلمية والآراء الفقهية حول أحكام الشريعة الإسلامية كما أن المشاركة في الندوات العلمية التي لها علاقة بالجوانب القانونية قد ينتج عنها أفكار جديدة متطورة تلفت أنظار المشرع الجنائي لأمر لم ينتبه إليها عند وضع التشريع كما لا ننسى الاستفادة قدر الإمكان مما تقدمه المؤتمرات الدولية العالمية

والوطنية من بحوث علمية في مجال مكافحة الجريمة ومعالجة المجرمين وأضيف إلى أنه يجب الإطلاع على الإحصائيات والبحوث العلمية والاجتماعية المقدمة من الدراسين لعلم الجريمة، وتجنب تطبيق العقوبة كلما أمكن ذلك باللجوء إلى طرق أخرى لمعالجة مشاكل الجريمة انطلاقاً من أن ألم العقوبة ليس في ذاته غاية، وإنما هو وسيلة لغاية هي تقويم الجاني، إذاً الهدف هو وضع نظام جديد للقانون الجنائي يحمل في طياته فلسفة جديدة للعقاب، مع العمل على إعادة النظر في القيم الاجتماعية محل الحماية في المجتمع المعاصر، لأن الإسراف في استخدام الجزاء الجنائي وحده قد يحدث أثراً سلبية تتمثل في تعارضه مع القيم والمبادئ الدستورية والإنسانية للدولة العصرية. وبالتالي يجب التركيز على السياسة العقابية في المجتمع ومدى تماشيها مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة وذلك للوصول إلى تقديم نماذج متطورة سواء في قانون العقوبات أم في قانون الإجراءات الجنائية بحيث تتسجم مع القيم الثقافية والحضارية لمجتمعنا مع مراعاة ما تنادي به منظمات حقوق الإنسان والمواطن والمؤتمرات الدولية من أفكار تدل على تطور النظرة إلى العقاب في ذاته والغاية منه، عليه أمل أن تواكب التشريعات العربية النظم العقابية المتقدمة وخاصة أن لدينا في الشريعة الإسلامية نظاماً عاماً متكاملأ يساهم بدوره في حماية القيم والمصالح ويتفوق على جميع النظم القانونية الوضعية المعاصرة فيما يتعلق بالتجريم والعقاب فهو يعد بحق مكسباً تشريعياً لكل زمان ومكان قابلاً للتجديد لمواكبة روح العصر.

الباب الثاني

الاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية المعاصرة

تمهيد:-

لقد عدت العقوبة السبيل الوحيد لمكافحة الإجرام في المفهوم التقليدي، ورغم تنوع صورها فقد اتصفت بالشدة والقسوة في التنفيذ من أجل ردع الجاني من العودة إلى الجريمة أو من أجل ردع الآخرين من سلوك طريقها ولكن المفهوم السابق لم ينجح في تكريس العقوبة كأداة للقضاء على الجريمة بل لوحظ أن موجات الإجرام بقيت في حالة ازدياد مما جعل الاهتمام ينصرف ليس فقط إلى الجريمة كرد فعل مادي وإنما أيضاً إلى المجرم والظروف التي أدت به إلى ارتكاب جريمته، ومن هنا كان لظهور الاتجاهات الحديثة التي تنادي إلى الحد من العقاب أثرها في الاتجاه إلى عدم الإسراف في التجريم أو استخدام الجزاء الجنائي، وإن كان هناك اختلاف يدور بين الحد من العقاب بالمعنى التقليدي والحد من العقاب بالمعنى المعاصر الذي أتخذ أشكالاً مختلفة كما أنه من نتائج أزمة التكيف التي يمر بها قانون العقوبات وما ينسب إليه من عجز في مواجهة متطلبات المجتمع وتغييراته السريعة أن بادرت التشريعات المختلفة مدعومة بآراء الفقهاء إلى ابتكار العديد من الوسائل التي من شأنها أن تساعد على نهوض القانون الجنائي من أزمته الحالية بغية إضفاء المرونة عليه حتى يتمكن من ملاحقة التطور الاجتماعي السريع الذي يلحق بالمجتمعات الإنسانية وما صاحبه من تقدم قد يلحق الضرر بالإنسانية، وقد حاولت التشريعات العقابية الحديثة الخروج من أزمة الشرعية في مجال العقاب بالأخذ بالعديد من المحاولات كاللجوء إلى إيجاد بدائل للدعوى الجنائية كالوساطة الجنائية والصلح في المواد الجنائية وابتكار وسائل جديدة تتيح للقاضي الحكم بتفريد العقوبة على نحو سليم ومن هذه الوسائل نظام شبه الحرية ووقف التنفيذ، الإعفاء من العقوبة، تأجيل النطق بها، وتجزئة تنفيذ العقوبة، إلا أنه بصدر المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان أصبح لفلسفة العقاب مفاهيم جديدة لم تكن موجودة في الماضي، وعلى ضوء ما سبق ذكره سوف آتناول أشكال الحد من العقاب سواء

التقليدية أم الحديثة في فصل أول ثم حقوق الإنسان كهدف للعقوبة في الفكر المعاصر، وسيكون ذلك على النحو التالي:

الفصل الأول :- الحد من العقاب من منظور السياسة العقابية المعاصرة .

الفصل الثاني :- حقوق الإنسان هدف العقوبة في الفكر المعاصر.

الفصل الأول

الحد من العقاب من منظور السياسة العقابية المعاصرة

فكرة عامة: إن ظاهرة الحد من العقاب⁽¹⁰⁴⁾، هي مرحلة مهمة في تاريخ البشرية، وهي وإن جاءت في إطار الإصلاح العقابي الذي عم التشريعات الجنائية الحديثة، إلا أنه في حقيقة الأمر انعكاس لمزيج من التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتي ساهمت بشكل غير مباشر في إنتاج القيم ، وأفكار جديدة غير تلك التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر⁽¹⁰⁵⁾، فالبحث في أسباب وعوامل الجريمة لم يعد قاصراً على الفعل الإجرامي وشخصية المجرم ودوافعه وظروفه...الخ، بل أصبح يشمل إضافة إلى ذلك البحث في الجريمة كظاهرة اجتماعية، وفي إطار الصراع الاجتماعي القائم مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الحياة الاجتماعية والمشكلات التي يعاني منها المجتمع والتي يكون لها الدور الأبرز في الغالب في ارتكاب الجرائم وهكذا استقر في الأذهان إلى أن منع الجريمة أو مكافحتها يجب ألا يقتصر على النظام الجنائي، بل على كافة القطاعات والفعاليات الاجتماعية ومنها القطاع الجنائي وذلك بالاشتراك والتنسيق فيما بينها لتحقيق الأهداف.

إذاً العوامل السابقة والأسباب التي أدت إلى فشل النظام العقابي التقليدي في تحقيق أهدافه هي من شكلت مناخاً جديداً لفلسفة عقابية جديدة تؤمن بالحد من العقاب وتبتدع أشكالاً وآليات متعددة للحد من العقاب، وعليه سوف ندرس أشكال الحد من العقاب لأنه سبق وأن درسنا أسبابه في الباب السابق .

وهذه الأشكال تنقسم إلى أشكال مطبقة داخل النظام الجنائي وأشكال مطبقة خارج النظام الجنائي (الجزء الإداري) وسيكون ذلك في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول:- سياسة الحد من العقاب داخل النظام الجنائي .

⁽¹⁰⁴⁾ يقصد بالحد من العقاب (عدم الإفراط في الالتجاء إلى نظم العدالة الجنائية كوسيلة لحماية المصالح وتنظيم المجتمع والتخلي عن الفكرة التقليدية في أن العقوبة لا يكرسها إلا حكم قضائي ويحصر تطبيقها في القضاء باعتباره يمثل الحياد والنزاهة والخبرة) د- أمين

مصطفى - النظرية العامة لقانون العقوبات - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - سنة 1996 ص 26

⁽¹⁰⁵⁾ د- محمود طه جلال - المرجع السابق - ص 298.

المبحث الثاني:- سياسة الحد خارج النظام الجنائي (جزء إداري عقابي) .

المبحث الأول:-

سياسة الحد من العقاب داخل النظام الجنائي :

يأخذ الحد من العقاب صوراً مختلفة منها ، صور تقليدية تساهم في الحد من العقاب وصور حديثة استخدمت لمواجهة أنواع معينة من الجرائم ، وفيما يلي سنقوم بدراسة هذه الأشكال، وبالتالي تقييم الدور الذي يمكن أن تقوم به في خدمة سياسة الحد من العقاب وسيكون ذلك في مطلبين .

المطلب الأول :- الصور التقليدية للحد من العقاب .

المطلب الثاني :- الصور الحديثة للحد من العقاب .

المطلب الأول:-

الصور التقليدية للحد من العقاب:

لقد أتمت العقوبات المقررة للجرائم في قانون العقوبات الليبي بالشدة لاهتمام واضعيها بوظيفة العقوبة في تحقيق الردع بسبب تأثرهم بفكرة المنفعة الاجتماعية التي نادى بها بنتام في قوله إن العقوبة يجب أن تختار بحيث يكون من شأنها الامتناع عن ارتكاب الجريمة لأنها تحدث توازناً بين الإقدام على الجريمة وبين الإحجام عن ارتكابها ومن ثم يجد الجاني بأن من مصلحته ألا يرتكب الجريمة، لأن الإيلام المقرر لها يجاوز ما يحصل عليه من الجريمة من منفعة أو لذة لذلك زادت عقوبات الإعدام والعقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية وقل الأخذ بنظام بدائل العقوبات السالبة للحرية وأقتصر نظام وقف تنفيذ العقوبة على حالات محددة، مع أن السياسة العقابية الحديثة تدعو إلى الاهتمام بالمجرم أكثر من الاهتمام بالجريمة، ووضع بدائل للعقوبات قصيرة المدة، وتوسيع نطاق وقف التنفيذ والتخفيف من وطأة السجن وتجديد نصوص قانون العقوبات ليشمل صور التجريم الحديثة المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي، بحيث يكون قادراً على الوظائف التي ينبغي أن يقوم بها قانون العقوبات .

بناءً على ما تقدم نشير إلى أن الأشكال التقليدية للحد من العقاب التي يمكن أن يتحدث عنها في قانون العقوبات الليبي هي وقف التنفيذ والإفراج الشرطي والغرامة.

أولاً: - وقف تنفيذ العقوبة :

هذه المؤسسة تحتل مكانة هامة في التشريعات الجنائية المعاصرة وبرغم ذلك لم تحظ بتعريف تشريعي لها فبقيت هذه المهمة متروكة للفقهاء الذي قدم تعاريف متعددة ولكنها ذات مضمون واحد تقريباً هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف وقف خلال مدة تجربة يحددها القانون⁽¹⁰⁶⁾، وبشكل قريب من هذا التعريف، يعرف الفقه الفرنسي وقف التنفيذ بأنه سلطة مخولة للقاضي بموجبها يأمر بانقضائها دون ارتكاب جريمة أخرى تستوجب الرجوع عن هذا الأمر، تنتقض العقوبة نهائياً، ومن هذا التعريف يتضح أن وقف التنفيذ يفترض ثبوت إدانة المحكوم عليه واستحقاقه للعقاب، ولكن لأسباب يقدرها المشرع ومن خلال السلطة التقديرية المخولة للقاضي يتم وقف تنفيذ العقوبة لمدة معينة وبناءً على شروط معينة إذا تحققت أمكن إعفاء المحكوم عليه من العقوبة نهائياً، ولكن المشرع الفرنسي أدخل العديد من التعديلات على نظام وقف التنفيذ لعل أبرزها التعديل الذي جاء به قانون 11 فبراير 1951 والذي ألغى النصوص التي كانت تمنع وقف التنفيذ وكذلك التعديل الذي تم بموجب القانون رقم 643 لسنة 1970، والتعديل الذي تم بموجب قانون 2 فبراير 1981 المسمى قانون الأمن والحرية، والذي قيد من نطاق السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في تطبيق العقوبات والتي يدخل في نطاقها منح وقف التنفيذ أو عدم منحه ولكن هذا القانون سرعان ما تم إلغاؤه بموجب قانون 10 يونيو 1983 ليستقر نظام وقف التنفيذ في صورته الحالية أما بالنسبة لبعض التشريعات العربية كالتشريع المصري والسوري فنجد أن نظام وقف التنفيذ لديها لا يختلف كثيراً عن التشريع الفرنسي حيث أدخل هذا النظام في قانون العقوبات المصري سنة 1904 أما التشريع السوري فقد عرف هذا النظام مع صدور القانون الحالي سنة 1949 وقد اختلف كل تشريع عن الآخر بخصوص نوع الجرائم التي يقع فيها وقف تنفيذ العقوبة، ويبدو أن نطاق وقف التنفيذ في التشريع المصري محصور عملياً بالجرح فقط والتي لا تتجاوز عقوبتها سنة حبساً المادة (55) من قانون العقوبات المصري وإن كان نص المادة قد أجاز وقف التنفيذ بالنسبة للجنايات إلا أن اشتراطها بأن تكون العقوبة هي الحبس لمدة سنة كحد

(106) د- محمود طه جلال - المرجع السابق - ص 308 .

أقصى يعني أن الجنايات التي يمكن وقف تنفيذها هي عمليا الجنايات المقترنة بعذر قانوني فقط كصغر السن أو العذر القانوني المنصوص عليه في المادة 237 ع.م، والذي يستفيد منه الزوج الذي يفاجئ زوجته بحالة التلبس بالزنا فيقتلها بالحال وهذا العذر القانوني وفق ما استقر عليه الفقه يحول الجريمة من الوصف الجنائي إلى الوصف الجنحوي أي تتحول إلى جنحة أما التشريع السوري فقد نص كذلك في المادة 168 من قانون العقوبات، بإجازة وقف التنفيذ بالنسبة للجنايات المقترنة بعذر قانوني إذا صدر الحكم بالحبس لأن الأعدار القانونية من شأنها أن تحول الجناية إلى جنحة، إلا أن تسبب الأحكام الصادرة في مواد الجنح والجنايات المقترنة بعذر قانوني هي ما تبرر ما ذهب إليه القاضي في منطوقه وهذا التسبب كما نعرف تحكمه جملة من الضوابط يلتزم بها القاضي عند إصدار أحكامه وذلك لضمان تحقيق العدالة الجنائية .

بالنسبة للتشريع الليبي - فقد أجاز المشرع الليبي للمحكمة أن تلجأ إلى وقف تنفيذ العقوبة إذا توافرت بعض الشروط المتعلقة بالجاني من جهة وبالعقوبة نفسها من جهة أخرى - ففيما يخص الجاني فإنه من المفترض أن يكون لدى المحكمة قناعة بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى وتستخلصها من أخلاقه، وماضيه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أما فيما يتعلق بالعقوبة فيجوز وقف تنفيذها في مجال جرائم معينة وهي الجرائم التي يحكم من أجلها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، ومراعاة لسن المحكوم عليه، فإنه يجوز أن يطبق على الصغير يقل عمره عن الثامنة عشر وعلى من بلغ السبعين من عمره وقف تنفيذ الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين (م/12 عقوبات ليبي) ويصدر الأمر بوقف التنفيذ في نفس الحكم القاضي بالعقوبة وتكون مدته خمس سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً (م - 2/112 عقوبات ليبي) وقد يشتمل وقف التنفيذ على عقوبتي الحبس والغرامة معاً أو على جزء من عقوبة الغرامة لتناقض ذلك مع الغرض الذي فرض من أجله ولا يترتب على الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وقف العقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية مالم يتضمن الحكم خلاف ذلك (م - 2/113 عقوبات ليبي)، كما نشير هنا إلى المشروع الجديد لقانون العقوبات

فقد تضمن كذلك في مادته (92) نظام وقف التنفيذ وشروطه تقريباً بنفس مضمون المادة 113 من قانون العقوبات . نستخلص من ذلك أن الخطة التي اتبعها المشرع الليبي بالنسبة لنظام وقف التنفيذ قد تجد صداها في العقوبات قصيرة الأمد ، وخاصة في نطاق الجرائم البسيطة إلا إنه تبقى أهميتها محدودة ومحصورة في مواد الجناح وبعض المخالفات ، وهذا ما يعرض النظام للنقد ، كما أن المعاملة العقابية التي ينطوي عليها هذا النظام تكاد تكون معدومة حيث أن ترك المستفيد منه حراً دون رقابة وإشراف كافيين مما يجعل تحقيق التأهيل أو الإصلاح العقابي غير متوفر، وبالتالي يصبح هذا النظام موضع شك وأخيراً نشير إلى أن نظام وقف التنفيذ مبني على ثقة كبيرة بقناعة القاضي وسلطته التقديرية ، لذلك فإن تقييد هذه السلطة أو مصادرتها تماماً في بعض الأحيان يخل بهذا النظام ويحول دون تحقيق أهدافها وخاصة فيما يتعلق بالحد من العقاب في العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد ، لذلك لجأت بعض التشريعات إلى الأخذ بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات وذلك لأهمية الدور الذي يضطلع به قاضي التطبيق في هذا النظام.

ثانياً :- الإفراج الشرطي:

الإفراج الشرطي معمول به في الوقت الحاضر في أغلب التشريعات الحديثة وذلك لما له من فائدة للجاني من ناحية وللمجتمع الذي هو عضو فيه من ناحية أخرى⁽¹⁰⁷⁾، والإفراج الشرطي هو إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي يثبت صلاحه واستفادته من برامج التهذيب داخل السجن وذلك قبل انقضاء مدة عقوبته وبناء على شروط محددة قانوناً⁽¹⁰⁸⁾، وهذا التعريف يظهر لنا الشروط التي يتم بها الإفراج الشرطي وهو ليس إنهاءً للعقوبة، فالعقوبة لا تنتهي إلا بانقضاء المدة المتبقية من الحكم الجنائي دون إلغاء للإفراج بل هو مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها، أي استبدال تقييد الحرية بسلبها من جهة ومن جهة أخرى فهو ليس إفراجاً نهائياً فهو عرضة للإلغاء إذا ما ثبت عدم التزام المستفيد منه بالشروط والواجبات التي يفرضها عليه

(107) د- عبد الرحمن أبو توتة - أصول علم العقاب- المرجع السابق- ص - 366.

(108) د- محمود طه جلال - المرجع السابق- ص 317 .

القانون وأخيراً فهو جوازي تقدره السلطة المختصة بإعطائه، أي ليس حقاً للمحكوم عليه.

ومما لا شك فيه أن نظام الإفراج الشرطي يحقق العديد من الأهداف بما يوفره من مزايا في تفريد المعاملة العقابية، وأضف إلى ذلك أنه يؤدي إلى إعداد المحكوم عليه لإعادة اندماجه بالمجتمع ويجنبه بالتالي مساوئ الانتقال المفاجئ من وسط السجن إلى المجتمع عليه فإن الشروط التي تحكم هذا النظام في التشريعات الجنائية تكاد تكون متطابقة سواء من حيث الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والتي يشترط فيها إثبات حسن السلوك داخل السجن وتنفيذ ما يقع عليه من الالتزامات المالية المترتبة عليه أو الشروط المتعلقة بالمدة التي يجب عليه أن يمضيها في السجن وهي متفق عليها - ثلاثة أرباع مدة العقوبة، (م/ 83 من القانون الليبي رقم 47 لسنة 1945 ف بشأن السجون) و(المادة 52/ من قانون تنظيم السجون المصري)، وحددها المشرع الفرنسي بنصف المدة بالنسبة للمجرمين المبتدئين وثلثيها بالنسبة للعائدين (م/729 إجراءات)، وفيما يتعلق بالجهة صاحبة الاختصاص بمنح الإفراج الشرطي فبعض التشريعات تعد الإفراج الشرطي من الأعمال الإدارية، وبالتالي توكل به إلى الإدارة العقابية بينما يراه البعض الآخر أن الجهة المختصة هي القضاء، ففي التشريع المصري يكون قرار الإفراج طبقاً لنص المادة 53 من قانون تنظيم السجون بناءً على موافقة من مدير عام مصلحة السجون بينما في سوريا فإن الجهة المختصة هي القضاء (م.172 عقوبات سوري)، أما التشريع الفرنسي فقد أخذ بنظام مختلط (قضائي إداري) فطبقاً لقانون 29 ديسمبر يختص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج الشرطي بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد على ثلاث سنوات، أما إذا زادت العقوبة على الثلاث سنوات فإن الاختصاص بالإفراج يكون لوزارة العدل بناءً على اقتراح قاضي العقوبات، بينما المشرع الليبي أسند أمر الإفراج عن المحكوم عليه إلى النائب العام بناءً على طلب الإدارة العامة للسجون (م. 452 من قانون الإجراءات الليبي) ⁽¹⁰⁹⁾، وخطة المشرع الليبي تنطلق على أساس إن تنفيذ الأحكام القضائية إنما هي من صميم اختصاص النيابة العامة وبذلك يكون المشرع

(109) د- محمد الجازوي - قانون الإجراءات - الطبعة الأولى 1400 و.ر، 1990 - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع - ص 434 .

الليبي قد حال دون تدخل الجهات الإدارية في التنفيذ، وأخيراً نأتي إلى الدور الذي يمكن أن يلعبه الإفراج الشرطي في خدمة الحد من العقاب وخاصة بالنسبة لعقوبات الحبس الطويلة، فكما لا حظنا، ليس بالضرورة أن يؤدي الإفراج إلى استبعاد العقوبة كلياً، وإنما تخفيف العقاب، هو حد من العقاب أيضاً، ونخلص إلى أن الإفراج الشرطي يمكن أن يكون أحد أشكال الحد من العقاب كبديل لعقوبات الحبس الطويل المدة نسبياً وخاصة إذا ما تم توسيع نطاق شموله وذلك من خلال تقليص الحد الأدنى للمدة المتعين قضاؤها في السجن، والإفراج الشرطي بالوضع الحديث لم يعد يقتصر على مجرد تقييد الحرية بل أصبح يعتمد على المراقبة والمتابعة والمساعدة مما يحقق الأهداف العقابية للإفراج الشرطي وبالتالي لا مجال لمفاضلة أي نظام آخر عليه .

ثالثاً :- الغرامة: قد تلعب الغرامة دوراً لا يستهان به في الحد من العقاب وخاصة إنها تتميز بمزايا كثيرة، ومنها أنها عقوبة مرنة يمكن أن تتدرج بحسب جسامة الجريمة وخطورة الجاني، كما أنها غير مكلفة فلا يقتضي تنفيذها وقتاً ولا كلفة مالية كبيرة إذا ما قورنت بالعقوبات السالبة للحرية، هذا بالإضافة لكونها تحد من الآثار السلبية للحبس القصير المدة كالاختلاط ومشكلة العودة إلى صفوف المجتمع، وهذا لا يعني أن الغرامة تفتقر إلى عيوب بل قد تزيد عيوبها على مزاياها فهي مخالفة لمبدأ المساواة بين المحكوم عليهم وكذلك مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة، ولكن مع ذلك، إذا ما قيمناها كبديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، نجد أنها قد تؤدي غرضها وتتجنب مساوئ الحبس أما فيما يتعلق باللجوء إلى الإكراه بالحبس في حال إعسار المحكوم عليه بالغرامة أو امتناعه عن دفعها، فإن اللجوء إلى الإكراه من حيث التكليف القانوني ليس عقوبة بالمعنى الدقيق وإنما مجرد إجراء تنفيذي غايته الضغط على المحكوم عليه لدفع الغرامة ويمكن تجنب هذا الإجراء باللجوء إلى وسائل وآليات لتفادي الحبس الإكراهي كتأجيل تنفيذ الغرامة أو تقسيط مبلغها أو استبدالها بالعمل خارج السجن، ومع كل ذلك فنرى اللجوء للغرامة خاصة في تشريعاتنا العربية كبديل للعقوبات قصيرة المدة قد تحقق أهداف العقوبة وبالتالي تحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهنا نشير إلى أن من أوجه

التحول الإيجابي في السياسة العقابية في التشريع الليبي الاتجاه إلى تقليص عقوبة الحبس البسيط والتوسع في عقوبة الغرامة لتحل محلها من التعديل الجديد لقانون العقوبات والذي بموجبه أضحت عقوبة الغرامة تحتل نصيب الأسد في الجرح والمخالفات ولم يبق سوى عدد ضئيل من الجرح المعاقب. عليها بالحبس والغرامة أو بأي منهما بالحبس أو الغرامة على سبيل التخيير. **المطلب الثاني:-**

الصور الحديثة للحد من العقاب:

إلى جانب الأشكال التي تعرضنا لها في المطلب السابق والتي تساهم بشكل كبير في الحد من العقاب كبدايل لعقوبة الحبس، فإن ثمة أشكالاً جديدة للحد من العقاب ظهرت مؤخراً لتأخذ مكانها داخل بعض التشريعات الجنائية كبدايل أيضاً لعقوبة الحبس أو للتخفيف من وطأة السجن، ومن هذه الأشكال، التشغيل المراقب - الغرامة اليومية - تجزئة العقوبة. **أولاً:- التشغيل المراقب:-**

بعد أن تطورت النظم العقابية ظهرت أفكار تدعو إلى ضرورة الاتصال بالبيئة الخارجية، لا يكون المحكوم عليهم مفصولين عن الوسط الاجتماعي الذي ينتمون إليه لما في ذلك من عواقب وخيمة تحيط بالمحكوم عليهم باعتبارهم أناساً يجب التحوط من التعامل معهم لمحاولة إصلاحهم ودفعهم للتعايش مع أفراد المجتمع بعد خروجهم من المؤسسات العقابية ، بشكل يمكنهم من الحياة بسلام ووثام، ونحن في هذه الجزئية لا نريد أن نتعرض للعمل العقابي بشكل عام ولكننا سوف نتطرق إلى العمل العقابي المراقب وذلك لأن رؤية المشرع في هذا المجال تتناغم مع الفلسفة الحديثة للعقاب بمحاولة إبعاد المحكوم عليهم - ولو بشكل ضيق - عن ساحة المؤسسات العقابية ليمارسوا حياتهم بأن يعملوا في إطار ما يسمى بالبديل عن عقوبة حجز الحرية والعمل العقابي قد يستخدم كبديل عن الحبس أو كبديل عن الغرامة - فالعمل كبديل عن الحبس عرفه القانون الليبي ونص عليه في المادة الثانية والعشرين من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على أنه ((ولكل محكوم عليه بالحبس القصير لمدة لا تجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج

السجن وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، إلا إذا نص القانون على حرمانه من هذا الخيار)).

حيث أورد هذا النص فكرة استبدال عقوبة الحبس، بالتشغيل خارج المؤسسات العقابية وهنا يلاحظ أن النص الليبي قد جعل الستة أشهر هي التي تشكل الحبس القصير الأمد وبذلك يكون قد اتفق مع ما ذهبت إليه اللجنة التحضيرية لمؤتمر لندن سنة (1960) والتي انعقدت في ((ستراسبورج)) سنة 1960 حيث انتهت إلى أن عقوبة الحبس القصير الأمد لا تحددها عادة القوانين أو اللوائح، إذاً التشغيل يقتصر على العقوبات قصيرة الأمد التي لا تتجاوز سنة إلا أنه بالنظر إلى الأحكام الصادرة نجد أن أغلبها تجمع بين الحبس والشغل هذا من جانب فضلاً على أن المشرع قد وضع قيداً على السلطة التقديرية للقضاة بنص المادة الرابعة والعشرين من قانون العقوبات حيث أتت بأحكام ثلاثة هي:

1- وجوب أن يقترن الحبس بالشغل، إذا كانت العقوبة المحكوم بها سنة أو أكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً.

2- وجوب الحكم دائماً بالحبس البسيط في أحوال المخالفات.

3- فيما عدا ما سلف يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل.

لذا حتى تتمكن من تحقيق أغراض العقوبة التي أصبحت وفقاً للفلسفة الحديثة تتدرج من الانتقام فالتكفير فالردع إلى أن وصلت إلى التهذيب والإصلاح، وحتى تعطي المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة فرصة لإصلاح ما أنكسر وذلك بإبعادهم عن ساحة السجون ولو كان بشكل محدود - وربطهم بالبيئة الخارجية عن طريق التشغيل خارج المؤسسة العقابية، عليه نأمل من المشرع الليبي أن يولي فلسفة التشغيل المراقب المزيد من الاهتمام وأن يتدخل في نص المادة الثالثة والعشرين من قانون العقوبات ((بأن تزداد المدة التي يجوز أن يصدر القاضي حكمه فيها ولا يشملها بالشغل إلى السنتين حيث يمكن للمحكوم عليه أن يطلب إبدال الحبس بالشغل خارج المؤسسة وبالطبع أن الموافقة على التشغيل رهينة برأي الجهات المختصة - النيابة العامة أو قاضي الإشراف))، ففلسفة التشغيل المراقب قد تحقق أهدافاً تكون العقوبة داخل السجن قد عجزت عن تحقيقها فهي إضافة إلى أنها تقلل عدد النزلاء بالمؤسسة فإنها

تحقق فائدة اقتصادية ترجع على المجتمع بتشغيلهم في أعمال تدر على المجتمع أموالاً، كما أنها تمكن المحكوم عليهم من متابعة أسرهم بعد انتهاء ساعات العمل، كما أنه فضلاً عن كل ما سبق إن هذا النظام إذا ما أخذ به فإنه سيشكل فلسفة جديدة للحد من العقاب حيث تقيد حرية المحكوم عليه، مع إبقائه خارج السجن، لذلك الأمر يحتاج إلى معالجة من قبل المكلفين بإدارة السجون والمشرفين عليها، أما بالنسبة للعمل كبديل للغرامة فسبق وأن تكلمنا عن الإكراه البدني كبديل للغرامة التي نصت عليه المادة 464 من قانون الإجراءات الجنائية الذي يجيز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للمحكوم عليه ويكون الإكراه بالحبس البسيط وتقر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسين قرشاً أو أقل ، ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات، وفي مواد الجنايات - لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات وهذا النص بدوره يمثل نظام الحبس البديل للغرامة وهو نظام منتقد بسبب النقد الذي وجه إليه فقد نادى بعض الأصوات بفكرة نظام العمل الإصلاحي دون سلب الحرية على من يمتنع عن دفع الغرامة، ويبدو أن القانون الليبي قد انتهج سبيل الأخذ بنظام العمل كبديل للغرامة والمصاريف وما يجب رده والتعويضات فقد أورد في نص المادة (473) إجراءات جنائية تحت عنوان (إبدال الإكراه) على أنه : ((للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة، قبل صدور الأمر باستبدال العمل اليديوي أو الصناعي بالإكراه البدني)) وهذا النص جاء تالياً للنصوص السابقة وبالتالي فإنه يشملها وبالرغم من أن هذا النص يشكل تطوراً وتجسيدا لمسلك الابتعاد عن وضع المحكوم عليهم بالسجون إلا أنه لا يخلو من نقص يعتريه، وذلك لأن طلب الإبدال مقيد بأن يكون قبل صدور الأمر بالإكراه البدني، عليه فإننا نهيب بالمشروع أن يقوم بتعديل هذا النص حتى نعطي للمحكوم عليه خياراً أوسع وهنا يبقى لدينا (الرقابة) أي مراقبة العمل العقابي حتى يؤولي فائدته المرجوة منه، وهنا نصت المادة 474 من قانون الإجراءات الليبي أن يشغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه وتعين أنواع الأعمال

التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال، بقرار يصدر من (الأمين) المختص ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها، أو المنطقة التابع لها، ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يومياً، أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته وقد حدد القانون كذلك شكل الرقابة وذلك حتى لا يكون العمل خارج المؤسسة وسيلة للهرب من تنفيذ العقوبة فتمثلت الرقابة في شكل تهديد بالتنفيذ عن طريق إرسال المحكوم عليه إلى السجن كجزاء على إخلاله وعدم احترامه للفرصة التي منحت له - مما يجدر الإشارة إليه أن فكرة التشغيل المراقب فكرة ناجحة كبديل عن عقوبة الحبس في بعض الجناح وهي تدل على تطور الأفكار فيما يتعلق بمكافحة الإجرام لهذا نجدها قد انتشرت بشكل كبير في كثير من التشريعات المعاصرة كالتشريع المصري والفرنسي حيث أهتم التشريع الفرنسي بهذا النظام اهتماماً كبيراً وميز بين شكلين، فالعمل إما أن يكون عقوبة أصلية أو بديلاً للسجن، وفي الحالتين هناك أسباب دعت المشرع الفرنسي إلى الأخذ بهذا النظام بشكليته وهي عديدة أهمها مشكلة ازدحام السجون، وهذا السبب يعد من أول الأسباب التي تعاني منها السجون الليبية وتحول دون تصنيف النزلاء بها، فالمؤشرات الحالية لقانون السجون سواء السجون الرئيسية أم المفتوحة، وبالرغم من المحاولات التي تظهر بين الحين والآخر ونشير إلى إنه مازال واقع السجن يحتاج إلى الكثير حتى نستطيع القول بأن السجن قد أصبح مكاناً للإصلاح والتربية والتأهيل، لهذا فإن محاولة تجسيد فكرة التشغيل المراقب بشكل أفضل يحتاج إلى مناقشة التشغيل المراقب من قبل المتخصصين وفقاً لفلسفة الوقاية والعلاج، مع الأخذ في الاعتبار تعديل نصوص القانون حتى تعطي للقاضي الجنائي سلطة أوسع في استبدال العقوبات القصيرة الأمد بالعمل العقابي وإعطاء قاضي الإشراف إن وجد المجال في تحديد من هم مؤهلون للعمل خارج المؤسسة وملتزمين بالشروط المفروضة عليهم باعتبار أن المحكوم عليه ما تزال حريته مقيدة ولو كان خارج المؤسسة.

ثانياً: - الغرامة اليومية:

هذه العقوبة هي أيضاً إحدى البدائل الحديثة التي أصبحت تستخدم على نطاق واسع في بعض التشريعات الجنائية وذلك للحد من عقوبة السجن وخاصة في قضايا حوادث المرور، فقد أدخل المشرع الفرنسي هذه العقوبة بموجب قانون 10 يونيو 1983، ثم دخلت قانون العقوبات الجديد لتحل أحكامها المواد (131 - 131ر) - 9ر (131 - 25) وذلك كبديل للحبس فلو أراد القاضي إنزال عقوبة الغرامة اليومية بحق متهم ما فإن عليه أن يبادر أولاً بستين يوماً ، ثم عليه أن يحدد قيمة كل يوم، ومع كل ذلك فإن المبلغ المفروض أن يحكم به في الغرامة اليومية لا يكون مستحق الأداء عقب صيرورة الحكم باتاً وإنما بعد انقضاء أيام الغرامة المحددة أي بعد ستين يوماً من صيرورة الحكم باتاً، وعلى هذا فإن أيام الغرامة تتطوي على تأجيل تنفيذ الغرامة وقد تتطوي على تجزئتها إذا قررت المحكمة تقسيطها، وبالرغم من أهمية هذه العقوبة كبديل للسجن إلا أن الإحصائيات الجنائية في بعض الدول التي تأخذ بهذه العقوبة وخاصة في فرنسا حيث تشير إلى قلة استخدامها ويبدو أن السبب في قلة استخدامها لا يعود إلى قصورها عن تحقيق أهدافها وإنما إلى وجود بدائل أخرى للحبس والتي ربما يكون استخدامها أسهل وأكثر ملاءمة في تحقيق أهداف العقوبة⁽¹¹⁰⁾، لذلك في استخدام هذه العقوبة في تشريعاتنا العربية من شأنه الحد من عقوبة الحبس كجزاء تقليدي لأغلب الجرائم وما يترتب عليه من آثار وخاصة إن أنظمتنا العقابية تفتقر إلى التنوع في الجزاءات الجنائية.

بالنسبة للتشريع الليبي فقد عالج المشرع مشكلة حوادث الطرق أو الحد منها بوضع مجموعة من الجزاءات لمكافحتها بموجب القانون رقم 11 لسنة 84ف، وقد كانت الغرامة اليومية (الفوري) من ضمن الجزاءات المقررة لحوادث السير إذ ثبت للمشرع الليبي أن الدفع الفوري للغرامة قد يحقق الردع السريع للمخالفات ولذلك عمل المشرع الليبي من أجل تفعيل دور الجزاء في مكافحة حوادث السير على التأكيد على تطبيق قرار اللجنة الشعبية العامة للأمن العام رقم (250) لسنة 1423 بشأن تنظيم إجراءات الدفع الفوري للغرامات وكيفية تحصيلها وتوريدها وحفظ وثائق المركبات

الصادر بتاريخ 25 / 5 / 1423م⁽¹¹¹⁾، وأخيراً نأمل من المشرع الليبي إعمال هذه العقوبة (الغرامة اليومية) جزاءً لأغلب الجرائم وذلك لأن الدفع الفوري قد يحقق الردع الذي تعجز عنه بعض العقوبات الأخرى التي تتطلب وقتاً في تنفيذها كما إنها تواكب التطور في اتجاه السياسة الجنائية نحو الحد من العقاب وهي كذلك أكثر مرونة من الغرامة العادية لأنها تتيح للقاضي استخدام سلطاته التقديرية في تفريد هذه العقوبة بما يتلاءم مع دخل المحكوم عليه والتزاماته وأعبائه وجسامة الأضرار التي سببتها الجريمة مما يجعلها أكثر عدالة من الغرامة العادية⁽¹¹²⁾.

ثالثاً :- نظام تجزئة العقوبة:-

هذا النظام يشكل أهمية كبيرة في تخفيف وطأة العقوبة بالنظر إلى الموقف الشخصي للمحكوم عليه وتبقى على روابط صلته بالمجتمع مما يساعد على تأهيله وتكييفه اجتماعياً، ويقصد بنظام تجزئة العقوبة، تنفيذها على فترات أو دفعات متعاقبة تتخللها بصفة منتظمة فترات إيقاف لا تحسب ضمن مدة التنفيذ⁽¹¹³⁾.

فمن المسلم به أن القاضي عند اختياره للجزاء الجنائي لم يعد ينظر فقط إلى نوع وجسامة الجريمة المرتكبة وإنما يأخذ أيضاً في اعتباره شخصية الجاني - نزولاً عند مبدأ تفريد العقاب الذي يتطلب أن يكون الجزاء الجنائي من حيث نوعه ومقداره وطريقة تنفيذه متلائماً مع شخصية المحكوم عليه وهنا نشير إلى موقف قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، وقانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، فقد حرص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على تدعيم سلطة قاضي الحكم في تفريد العقوبة فقتن قاعدة التفريد القضائي للعقوبة - ونقل المشرع بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية التي تحدد أساليب هذا التفريد إلى قانون العقوبات الجديد ولكنه أبقى على أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة في قانون الإجراءات الجنائية ومن أهمها النصوص التي تحدد اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على تنفيذ العقوبة ، هذا وكان المشرع الإيطالي قد أخذ بهذه السياسة في قانون الإجراءات الجنائية

⁽¹¹¹⁾ مجلة إدارة القضايا - العدد الرابع - السنة الثانية - شوال ذو القعدة 1371 و.ر ، الكانون (ديسمبر) 2003 ف - ص 66 .

⁽¹¹²⁾ د- محمود طه جلال- المرجع السابق- ص 334.

⁽¹¹³⁾ مجلة إدارة القضايا - العدد الثاني - السنة الأولى - 2002 - ص 23.

الإيطالي الجديد رقم 447 لسنة 1988 والمعمول به في 24 / 10 / 1989 حيث حدد اختصاصات قاضي الإشراف على التنفيذ في العديد من مواده ومنها المادة 677 وما بعدها (قانون الإجراءات الإيطالي) ومن ذلك ما نص عليه في المادة 678 من قانون الإجراءات الإيطالي من أنه (يصدر قرار المحكمة الجنائية أو المصلحة أو الدفاع في المسائل المتعلقة بتقسيط أي تجزئة العقوبات المالية أو استبدالها. أو الإعفاء من الالتزام المالي..أو التدابير الاحترازية أو تنفيذ عقوبة شبه الحرية، أو الحرية المراقبة .. الخ)، ولا شك في أن استجابة المشرع في هذا الشأن كان مرجعها إلى ما أكدته الفقه من ضرورة تفريد العقوبة وذلك تمشياً مع الاتجاهات الجديدة في السياسة الجنائية بصفة عامة والعقابية بصفة خاصة - فالعقوبة في مفهومها الحديث ينبغي ألا تحول دون إمكان اندماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع حتى يتمكن من سداد دينه للمجتمع من كسب عيشه عن طريق شريف وحتى يمكن القول إن العقوبة قد حققت هدفها الأصلي في تقويم المذنب وإصلاحه، كما يجدر الإشارة إلى أن فكرة تجزئة العقوبة هي من الأفكار الجديدة في السياسة الجنائية وهي وسيلة من وسائل التفريد العقابي من شأنها التخفيف من عيوب عقوبة الحبس قصيرة المدة على أن يتم إعمالها داخل سياق الشرعية الجنائية بصفة عامة وشرعية التنفيذ بضوابطه بصفة خاصة⁽¹¹⁴⁾، وانطلاقاً من أن فكرة تجزئة العقوبة من الأفكار الحديثة في السياسة الجنائية بالتالي نجدها مازالت غير مقبولة من التشريعات الجنائية العربية بالرغم من أنها تشكل وسيلة من وسائل التخفيف من شدة العقاب أو الحد منه في جرائم معينة ولعله من الملائم إدخال هذا النظام في قانون العقوبات الليبي وباقي التشريعات العربية وخاصة إننا نعاني من نقص البدائل عن عقوبة الحبس مما يستوجب معه تنفيذ العقاب دفعة واحدة باستثناء ما يسمح به من الإجازات العقابية⁽¹¹⁵⁾.

(114) د- عصام عفيفي عبد البصير - تجزئة العقوبة (نحو سياسة جنائية جديدة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) - طبعة 2004 - دار

الفكر العربي - ص 277 .

(115) مجلة إدارة القضايا - العدد الثاني - السنة الأولى - القانون (ديسمبر) 2002 ف- ص 32.

* يجب ملاحظة أن هناك عقوبات لا تقبل فكرة تجزئة العقوبة كعقوبة الإعدام -
الرجم- الجلد بينما هناك عقوبات أخرى تقبل فكرة التجزئة كالحبس - الغرامة والدية
في جرائم القصاص .

المبحث الثاني:-

سياسة الحد من العقاب خارج النظام الجنائي (جزء إداري ومدني) :

لخدمة سياسة الحد من العقاب نجد أن الاعتماد على الجزاءات الجنائية لم يعد كافياً بالشكل الذي يلبي التطلعات نحو المزيد من الحد من العقاب وهذا ما دفع الباحثين إلى البحث عن بدائل أخرى للعقوبة خارج نطاق النظام الجنائي ومن هذه الوسائل التي استخدمت كأسلوب للعقاب:

المطلب الأول:-

الوسائل الإدارية: استعانت الكثير من التشريعات بنظام الجزاءات الإدارية كبديل للجزاءات الجنائية التقليدية، فلم تعد تقرر للعديد من المخالفات والانتهاكات جزاءات جنائية بحيث أصبحت جهة الإدارة المختصة أصلاً بضبط المخالفات والتحقيق فيها وفرض الجزاء الذي يتمثل دائماً في جزاءات إدارية، وعلى ذلك فإن هذا النظام يرمي إلى قصر التجريم والعقاب على صور الإجرام الذي يتطلب تدخل العدالة الجنائية آلياتها المعقدة واستبعاد طائفة كبيرة من الجرائم اليسيرة التي تعج بها التشريعات الجنائية وإخضاعها لوسائل غير جنائية وفق إجراءات تتسم بالمرونة والسرعة، فالسلوك غير المشروع الذي كان يعاقب عليه بالحبس والغرامة ويعد جريمة جنائية أصبح يشكل جريمة إدارية يعاقب عليها مثلاً بغرامة إدارية، وبناءً على ذلك فإن نطاق الحد من العقاب يشمل بصفة عامه كل المخالفات التي وردت في صلب قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو المكملة لها وكذلك الجرح المقرر لها عقوبة الغرامة وحدها أو مع الحبس على سبيل التخيير إذ أن الهدف من الحد من العقاب هو القضاء على ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي والتقليل من وصمة الإجرام التي تلحق بمخالفتي العديد من قواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتكون العقوبات الإدارية أكثر فاعلية في ردعها خاصة في الدول التي تعاني من ازدحام السجون بطريقة تفشل معها كل برامج الإصلاح و التأهيل⁽¹¹⁶⁾، وتبرز هنا أهمية نظام الحد من العقاب حيث أن الإستعانة بوسائل غير جنائية يخفف العبء الملقى على قانون

(116) مجلة إدارة القضايا - العدد الثاني - السنة الأولى - القانون (ديسمبر) 2002 ف ص 21 .

العقوبات لحماية المصالح ربما تكون الجزاءات الإدارية العقابية كافية لردعها، فعندما نتكلم عن الجزاء الإداري العقابي يعني أننا نتحدث عن الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة تجاه الأفراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية وذلك كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين واللوائح، وعلى هذا يمكننا تعريف الجزاء الإداري العقابي بأنه إجراء عام ومجرد ذو طبيعة عقابية تختص به جهة الإدارة في معرض ممارستها لسلطتها العامة على المكلفين، والواقع أن تطبيق الجزاء الإداري العقابي يؤدي إلى نتيجة مهمة وهي : استبعاد العقوبات السالبة للحرية من نطاق الجزاء الإداري وذلك لأن سلب الحرية هو اختصاص أصيل من اختصاصات السلطة القضائية بصفتها الحارس على الحقوق والحريات الفردية وبالتالي فإن الجزاءات الإدارية العقابية تتراوح بين الجزاءات المالية والجزاءات المقيدة أو المانعة للحقوق (117) ، وهنا يعد كل من القانون الألماني والقانون الإيطالي من أسبق القوانين التي أخذت بفكرة الجزاءات الجنائية الإدارية فصدر في ألمانيا سنة 1942 م أول قانون يقرر لبعض الانتهاكات للقواعد الاقتصادية جزاءات إدارية ثم صدر عام 1952 م قانون جديد أكثر شمولاً للجرائم الإدارية وهي مرحلة تالية عام 1975 ألغي قانون العقوبات الجديد التقسيم جنايات - جنح - مخالفات ونقلت على أثره مجموعة كبيرة من الجرائم الجنائية من حيز قانون العقوبات واعتبارها جرائم إدارية فأصبحت بعد تجميعها تشكل مدونة للجرائم الإدارية والمعروفة ومن بينها جرائم المرور - وجرائم الضرائب وجرائم الجمارك والسرقات البسيطة وغيرها من المجالات تدخل فيها المشرع الألماني بالجزاءات الإدارية وقد تأثر العديد من المشرعين بالنظام الألماني ففي سويسرا صدر القانون الفيدرالي سنة 1974م بشأن قانون العقوبات الإدارية الذي أشتمل على العديد من جرائم الضرائب والجمارك والمرور وأصبح قانون العقوبات النمساوي مقتصرًا على الجنايات أما المخالفات فأوكل أمر التجريم والعقاب فيها لجهة الإدارة وفي إيطاليا استعان المشرع بالجزاءات الإدارية في مواد المرور وفي عام 1981 م أصدر المشرع الإيطالي القانون رقم (689) وضع بمقتضاه نظاماً

متكاملاً للجرائم الإدارية حدد فيه الجريمة الإدارية ونقل فيه بعض الجرائم من حيز قانون العقوبات الجنائي إلى حيز قانون العقوبات الإداري سواء أكانت مخالفات أو جنح، نخلص إلى أن الجزء الإداري كشكل من أشكال الحد من العقاب وسيلة فعالة في تحقيق الردع بالنسبة لبعض الأفعال غير المشروعة والقليلة الخطورة وتخفيف العبء عن كاهل القضاء، بالتالي تفرغه لمحاكمة الأفعال الخطيرة التي تتطلب على تهديد لأمن المجتمع والتي تحتاج إلى معالجة دقيقة تستغرق وقتاً طويلاً، وأخيراً فإن استخدام هذا الجزء من قبل الإدارة لا يمكن أن يهدد الحقوق والحريات إذا ما أحيط بالضمانات الموضوعية والإجرائية الكافية⁽¹¹⁸⁾، فإذا ما أخرجنا من مدونة قانون العقوبات طائفة من الجرائم وجمعناها في قانون العقوبات إداري مستقل تماماً عن القانون الجنائي وإجراءاته تحت رقابة السلطة القضائية، ربما أمكننا معالجة العديد من الجرائم كبديل للطريق الجنائي وهذا لا يعني بدوره التحول تماماً عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني الجنائية كوسيلة للضبط الاجتماعي، ونحن نرى أن هذا الاتجاه مرحباً به طالما أنه يقيم توازناً معقولاً بين اعتبارات الفاعلية واعتبارات العدالة⁽¹¹⁹⁾.

المطلب الثاني:-

الوسائل المدنية : السياسة الجنائية الرشيدة هي التي تسعى إلى تقليص دور قانون العقوبات وتقصره على أنماط السلوك التي تشكل ضرراً أو خطراً على مصالح أساسية أما القضايا الأخرى والتي لا تمثل تلك الخطورة فهي إما إن تكون ناتجة عن إهمال أو امتناع عن الوفاء بالالتزام فمن المفترض هنا تخويل المحاكم المدنية الفصل فيها وبالتالي توقيع جزاءات مدنية على المخالفين تكون في العادة أكثر ملائمة لنوع الضرر الذي أصاب شخصاً أو أشخاصاً معينين يكونون قد تضرروا من السلوك المنطوي على عنصر الإهمال، وهذه الفئة من التصرفات غير المشروعة لا تعتبرها العديد من التشريعات من قبيل الجرائم الجنائية ولا يترتب على ارتكابها إدانة جنائية وبهذا تكون فلسفة العقاب فيها غير مجدية وخاصة أنها تعد من الجرائم

(118) د- محمود طه جلال- المرجع السابق- ص 364 .

(119) مجلة إدارة القضايا - العدد الثاني - السنة الأولى - القانون (ديسمبر) 2002ف- ص 23.

التنظيمية التي يعتبرها قانون العقوبات الليبي جرائم جنائية يخضع العقاب فيها لنظم العدالة الجنائية وتطبق فيها العقوبة في جلسات علنية وفي أماكن محددة ووفقاً لإجراءات شكلية معقدة مع أن طبيعة تلك الجرائم تسمح بتطبيق جزاء مدني كإتاحة الفرصة أمام المخالف لإزالة مخالفته أو قيامه بتعويض المضرور أو اللجوء إلى قواعد التنفيذ الجبري معه ومن هذه الجرائم على سبيل المثال جريمة إصدار صك بدون رصيد وجريمة الامتناع عن دفع النفقة والعديد غيرها منصوص عليه في قانون العمل وغيره من القوانين المكملة لقانون العقوبات – كما أن هناك صوراً من السلوك الاجتماعي صحيح أنها تتنافى مع إرادة القانون وتتعدى على بعض المصالح الأساسية في المجتمع إلا أنه بالرغم من ذلك قد لا تكون محلاً للعقاب الجنائي وبالتالي يجوز ترك أمرها لفروع القانون غير الجنائي لكي تصون تلك المصالح، ومنها الجرح والمخالفات المتعلقة بالحماية العامة للأموال المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات والتي يمكن منع وقوعها أو العقاب عليها بوسائل أخرى غير قانون العقوبات وذلك حتى نخفف العبء الملقى على عاتق القانون الجنائي في الحماية الجنائية، فبلوغ الهدف الذي تسعى إليه القاعدة الجنائية في ضبط المجتمع وتنظيمه ومنع الانتهاكات فيه يتأتى كذلك بوسائل إدارية أو مدنية، والجزاءات المدنية التي يمكن الأخذ بها متنوعة ومن أهمها بطلان العمل المخالف للقانون وإزالة المخالفة، والتزام بإتمام العمل والرد وتعويض المضرور وتوضح فكرة التعويض على نحو خاص في نظام القصاص الذي يتمثل في إرضاء نفسية المجني عليه، ولقد بدأت فكرة تعويض المضرور من الجريمة في القوانين الجنائية ودخلت تحت مفهوم العقوبة التعويضية، وهي بهذا المعنى تشكل عودة من جديد لنظام الدية الذي كان سائداً في التشريعات القديمة القائمة على فكرة تنازل المجني عليه أو عائلته عن حقهم في القصاص من الجاني مقابل تعويض مالي، وإذا ما نظرنا إلى سياسة التعويض التي دخلت النظام الجنائي في ليبيا نجد أن لها فائدة كبيرة في إعادة التوازن القانوني والاجتماعي الذي أخلّت به الجريمة، لذلك نادى البعض بتطبيق النظام الجنائي التعويضي بجانب النظام الجنائي الجزائي الذي يهدف إلى إصلاح المتهم ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ولكن قد يلاقي تطبيق النظام

الجنائي التعويضي عائقاً في التنفيذ إذا كان الجاني معسراً أو إذا افتعل الإعسار، إلا أن ذلك يجب ألا يجعلنا نرفض هذا النظام والتضحية بمزاياه إذ يمكن إذا ثبت إعسار الجاني إخضاعه لعقوبة سالبة للحرية وبذلك نكون قد جعلنا نوعين من العدالة واحدة للقادرين والثانية للمعسرين ، وهذا بدوره يتعارض مع الاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية التي تنادي بالإصلاح والمساواة في تنفيذ العقوبة، وفي الختام نهيب بمرسنا الوطني أن يتبنى الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية وندعوه إلى عدم الإسراف في التجريم والعقاب والزج بقانون العقوبات في ميادين تقتضي حلاً غير جنائية وتحمل جهاز العدالة بأكثر من طاقته الأمر الذي يعوق سير العدالة وتفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وتبني وسائل تحد من وطأة السجن وقسوته⁽¹²⁰⁾.

(120) مجلة إدارة القضايا- العدد الثاني- السنة الأولى- الكانون(ديسمبر) 2002ف- ص 36 .

الفصل الثاني:-

حقوق الإنسان هدف العقوبة في الفكر المعاصر:

تمهيد: حقوق الإنسان التي يبحث عنها الإنسان نفسه دوماً لم تكن لتأتي لولا وجود ما هو مناقض لروحها ولطموحات الإنسان في الحياة، فأينما يوجد جهل يبحث الإنسان عن وسائل للعلم وأينما يوجد ظلم يبحث الإنسان عن عدالة، وأينما يوجد قهر وتعسف يبحث الإنسان عن المساواة والحب والتسامح.

لقد عاشت الشعوب ولا سيما الأوروبية أقصى أنواع القهر والظلم في العصور الوسطى وما بعدها حتى قيام الثورة الصناعية وبروز القوميات .

ففي هذه العصور كانت سلطة الكنيسة تتحالف مع الإقطاع وطبقة النبلاء لتبتز الشعوب وترهقها وتظلمها وتقمعها بشتى أساليب القمع الإرهابية حتى بدأت الشعوب تتور وترفض هذا الظلم ويدفعها في ذلك الفقر والجوع والشعور بالغبين والضياع ، وما إن بدأت تباشير الثورة على الإقطاع وبروز الطبقة الصناعية حتى أوجد الناس صيغاً تحكمهم وتنظم حياتهم وكانت حقوق الإنسان أول مطلب لهم باعتبار أن هذه الحقوق هي التي تمنحهم أولاً صفة الإنسانية وبالتالي تمنحهم قيمتهم كفاعلين في تطور المجتمع وصناعاته، ولعل المناداة بحقوق الإنسان أودت في أكثر أحيائها بضحايا بشرية ، فلم يكن تحقيق حقوق الإنسان يمر دون تضحيات فقد قامت ثورات ودارت صراعات طويلة بين المتناقضين في المجتمع، ففي مجتمع ما تنتصر الثورة وفي مجتمع آخر تنتكس وفي الحالتين تكون النتائج مزيداً من الضحايا ولهذا تبقى حقوق الإنسان أهم سبب من أسباب الصراع المحلي والدولي وحتى الكوني⁽¹²¹⁾، وإذا كانت الثورة الفرنسية الكبرى أهم ثورة أسست لحقوق الإنسان في أوروبا فإن الشريعة الإسلامية تتفوق عليها منذ آلاف السنين باحترام حقوق الإنسان وتكريمه، كما نادت بإنسانية قانون العقوبات وقد قامت بعض الجهات الإسلامية الفكرية والسياسية حديثاً بطرح مفهوم حقوق الإنسان كما يراها الإسلام وذلك للرد على الادعاءات الكاذبة التي ينشرها الغرب عن الإسلام وما ينادي به، وقد كان لهذه

(121) أ- حسن مصطفى الباشا - حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان - دار الكتب الوطنية ، بنغازي- الطبعة الأولى 1426- ص

الحقوق نصيب وافر من البحث ومن هذه الجهات (المجلس الإسلامي) الذي أصدر بتاريخ 19 / 10 / 1981 وثيقة تضمنت مجموعة من حقوق الإنسان وذلك بمناسبة بدء القرن الخامس عشر الهجري وهذا المجلس قد جعل مقره لندن⁽¹²²⁾، كما صدرت في الجماهيرية الليبية العظمى الوثيقة الخطراء الكبرى لحقوق الإنسان بتاريخ 1988 وقد تضمنت بنود هذه الوثيقة نصوصاً قرآنية استلهمت من الإسلام خطواتها العريضة، إذاً فكرة حقوق الإنسان كهدف للعقوبة في القانون الوضعي ترجع إلى وقت مبكر حيث بدأت تأخذ طابعها القانوني من الإعلان العالمي الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 بالتالي فإن الحديث عن اعتبارها هدف العقوبة في الفكر المعاصر يعني الاعتراف بوظيفتها العلاجية واستبعاد القسوة أثناء تنفيذ العقوبة وهذا ما جعلنا نوليها عنايتنا في هذا الفصل كما إنه انطلاقاً من أن تشديد العقوبة وقسوتها لا يؤدي بالضرورة إلى التقليل من الجرائم والسلوكيات المنحرفة داخل المجتمعات المعاصرة بل قد يؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث الكثير من المشاكل يصعب تداركها، لهذا نرى أن العمل على تغيير السياسة الجنائية المعتمدة داخل النظام الجنائي من شأنه أن يقلل من مخاطر الجرائم وما ينجم عنها وخاصة بعد ظهور فكرة الوقاية من الجريمة كمفهوم جديد للعقوبة وتطوره حتى أنها أصبحت في بعض المجتمعات من أهم أهداف العقاب وخاصة في المجتمعات المتقدمة صناعياً لذلك يهمننا في هذا الفصل أن نتعرض لفكرة الوقاية من الجريمة كمفهوم جديد للعقوبة.

وبناءً عليه ستقتصر دراستنا في هذا الفصل على مبحثين .

المبحث الأول : - تأثير حقوق الإنسان على فلسفة العقوبة في التشريعات المعاصرة.

المبحث الثاني :- الوقاية الجنائية ودورها في مواجهة الجريمة.

(122) أ - حسن مصطفى الباشا - المرجع السابق - ص 123 .

المبحث الأول:-

تأثير حقوق الإنسان على فلسفة العقوبة في التشريعات المعاصرة: لقد كان لصدور الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان أثر كبير في تبني المجتمع الدولي عدة اتفاقيات تهدف إلى تكريس حقوق الإنسان وخاصة بعد أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 / 12 / 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نادى بتكريس حقوق الإنسان ومن هذه الاتفاقيات: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة بتاريخ 30 / 8 / 1955م، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسة الشبيهة بالرق، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة بتاريخ 12 / 12 / 1965م، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 / 12 / 1966م، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 / 12 / 1966م، البروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 / 12 / 1966م، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة في 10 / 12 / 1984⁽¹²³⁾، فهل هذه الإعلانات والمواثيق استطاعت أن تعيد بناء المجتمع الدولي وتقضي على ما فيه من فروقات ؟ وبالتالي تحد من الارتفاع الهائل لمعدلات الجريمة والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وحرته وما يعاني منه المحكومين داخل أسوار السجن من أشد أنواع التنكيل والتعذيب تحت شعار فلسفة الإصلاح والعلاج والردع كوظيفة للعقوبة؟.

فلو نظرنا إلى الواقع الغربي لا سيما الواقع الاجتماعي لوجدنا أن هناك تمييزاً واضحاً بين الافراد، ففي أمريكا التي تتادي بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإبطال تجارة الرق واحترام حقوق الإنسان نجدها تعاني من مشكلة الحواجز النفسية التي ماتزال قائمة بسبب اللون والدين والعرق وما ينجم عنها من انتشار الجريمة بشكل واسع وخاصة الجريمة المنظمة والعصابات الإجرامية إضافة إلى التجارة الممنوعة لبيع الأعضاء والأطفال والانتهاكات التي تحدث داخل السجون المدنية والعسكرية للمساجين والمنافية لحقوق الإنسان والقانون الدولي والوطني على

(123) مجلة إدارة القضايا - العدد الثامن - السنة الرابعة - ديسمبر 2005 - ص 63 .

حد سواء، كما أن تنفيذ عقوبة الإعدام تتنافى مع ما تتادي به الإعلانات العالمية المناهضة للتعذيب والقسوة في تنفيذ العقوبات، وما نشاهده ونسمعه في العراق من مخالفة صريحة للاتفاقيات والقوانين الدولية سواء بالنسبة للمساجين أو المدنيين خير مثال على ذلك، وبالتالي تعد هذه الاتفاقيات والقوانين الدولية مجرد شعارات ومبادئ تطالب هذه الدول بتطبيقها على غيرها وهي في حقيقة الأمر تعد انتهاكة على أرضها، أما على المستوى الإقليمي، فنجد أن فكرة حقوق الإنسان قد أخذت طابعها القانوني مع صدور الإعلان العالمي الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 الذي صدر ضد تعسف النظام السابق والمطالبة بنظام جديد، يسعى إلى إعادة البناء من جديد، وقد كان لهذا الإعلان تأثير كبير على التشريعات الفرنسية فلم يعد هناك جرائم يحددها القاضي، ولم يعد العقاب متروكاً للسلطة المطلقة للقاضي، وقد تمثلت هذه النقلة من خلال عدة قوانين، حيث تبني القانون الصادر سنة 1790 النص صراحة على المساواة بين الأفراد في إنزال العقاب، ألغى العقوبات البدنية القاسية كقطع الأعضاء ووضع علامات ثابتة على جسم الجاني تدل على الجريمة، وخفض عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من 115 إلى 32 جريمة بعد ذلك صدر قانون 1810 الذي تضمن تعديلات أدخلتها الثورة الفرنسية على قانون 1790 ومنها التخلي عن نظام العقوبات الثابتة بوضع حد أعلى وحد أدنى للعقوبة، توالى بعد ذلك الإصلاحات على النظام العقابي حيث ألغى المشرع الفرنسي المصادرة العامة بتشريع سنة 1814، وأدخل الظروف المخففة بتشريع سنة 1832 وألغى عقوبة الوشم بتشريع سنة 1838 وعقوبة التشهير العام (العرض العام للجاني) سنة 1878 وعقوبة قطع اليد قبل الإعدام للقاتل، والإعدام في الجرائم السياسية سنة 1848 وعقوبة الموت المدني سنة 1854 كما تم إدخال نظام الإفراج الشرطي سنة 1885 هكذا نجد أن المراحل المتطورة التي مر بها القانون الجنائي الفرنسي لم تكن مستحدثه أي جديدة بل كانت نتيجة تشريعات أصيلة لها جذور تاريخية وأصول فلسفية تضرب في القدم حتى تصل بالقانون الروماني ذاته كما ذكرنا سابقاً تشريعات مستمدة من واقعهم الراهن وخلاصة تطور فلسفي وتبدع تشبع الانسجام المنطقي بين مبادئه وأحكامه فلا يكاد يصطدم الباحث فيه بشئ من المفارقات التي يعجز عن تفسيرها أو تأصيلها

فلسفياً، لهذا فلسفة العقاب في فرنسا تحظى باهتمام كبير وخاصة في أسس وضوابط التجريم والعقاب، هناك كذلك عدة دول عنيت تشريعاتها بدراسة فلسفة العقاب للوصول إلى خلق توازن بين حقوق الإنسان وحرية وبين السياسة العقابية المتبعة، ومن أبرز هذه الدول بلجيكا والسويد، ففي بلجيكا اهتمت بفكرة الوقاية من الجريمة من جهة والعقوبة من جهة أخرى، فأصدرت تشريعات تنظم حمل الأسلحة واقتناءها للتقليل من حجم جرائم القتل وتنظيم حركة المرور وأدابها للتقليل من جرائم القتل والجرح والخطأ، كما اتجه التشريع البلجيكي إلى الإقلال من عقوبة الحبس أو السجن في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال أو الأخلاق والشرف، وذلك كله يبين وجود عدة أسس لتحديد النظام العقابي الأمثل في نظر الفكر البلجيكي ويعني حتمية تنوع الأساليب العقابية .

أما في السويد فقد قامت بإخراج جرائم الأخلاق من نظامها العقابي وذلك بحجة أن الإنسان طالما يفعل شيئاً في السر فهذا لا يعني اهتمام القانون بما يفعله لا سيما أن ما يفعله الإنسان خفية لا يسبب أي ضرر أو ألم للغير ولم تبقى إلا على بعض الجرائم الجنسية بسبب وجود رغبة في الحفاظ على الأخلاقيات، كما لوحظ في نظامها كذلك إعادة تقدير لجرائم الأموال نظراً لتزايد عددها وبالتالي تهديدها لسياسة الدولة في بعض الأحيان كجرائم الغش الضريبي، وبذلك عمل التشريع السويدي على إعادة تخطيط السياسة العقابية على ضوء هذه المتغيرات، كما عمل على إخراج المجرمين المبتدئين في السرقات البسيطة من دائرة القانون الجنائي واكتفى بتحذيرهم بواسطة الشرطة أي بواسطة إنذار رسمي يوجه إليهم فحسب، وذلك كله للحيلولة دون ازدحام السجون ،بالنسبة لإنسانية قانون العقوبات فقد رأى التشريع السويدي أن الفكرة غير مقبولة لتطبيقها على المؤسسات العقابية وذلك لأن تطبيق العقوبة الإصلاحية سيؤدي إلى ظهور مجرمين أكثر خطورة وصعوبة في علاجهم.

هذه الاتجاهات يمكن أن نعتها تجارب حديثة وتطبيقاً لعلم العقاب الحديث وهي قد تحدث فارقاً بالنسبة للدول الأوروبية التي طبقت فيها أما بالنسبة للدول العربية فهناك اعتبارات لابد من الأخذ بها وذلك لاختلاف الثقافات والأوضاع الاجتماعية.

بالنسبة للتشريعات العربية هل أثرت هذه الإعلانات العالمية والإقليمية على مسار العقوبات الجنائية وما هو مقدار هذا التأثير على تشريعاتنا ؟

مما لا شك فيه أن التشريعات العربية قد تأثرت في تطورها بالنظريات والأفكار الحديثة في علم العقاب والدراسات والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ومن أثارها تلك الإصلاحات التي حدثت في العقوبات البدنية وكذلك إصلاح النظم الداخلية للسجون وقواعد معاملة المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، فبالنسبة للعقوبات البدنية التي كانت شائعة في العصور القديمة ومنها القتل وقطع الأعضاء والضرب فقد أصبحت في ظل الحركات الإصلاحية للنظم الجنائية في العصور الحديثة محل هجوم شديد من ناحية المصلحين باعتبارها امتهاً للكرامة الإنسانية الواجب رعايتها حتى بالنسبة للمجرمين⁽¹²⁴⁾، فضلاً عن أنهم ينادون بأن الغرض الأصلي من العقوبة الجنائية هو إصلاح المجرم وأن العقوبة المقيدة للحرية تعطي للمجتمع وسيلة أقوى لإصلاح المحكوم عليه في مدة بقاءه داخل السجن⁽¹²⁵⁾، وذلك انطلاقاً من أن السياسة الجنائية لا يمكن أن تنطلق إلا من الواقع الحقيقي والعقوبة واقع، كما أن العقوبات البدنية لا تتفق والهدف من العقوبة إلا وهو إصلاح الجاني كما أنها لا تتفق مع المبادئ الأساسية وما يجب تسميته بالفلسفة الجنائية للنظام القائم على احترام الإنسان ومن عدم المساس بالحياة الإنسانية⁽¹²⁶⁾، ونتيجة لذلك فقد بدأت العقوبات البدنية في التشريعات العربية تتناقص وتختفي في النظم الجنائية الحديثة حيث لم يبق منها في التشريع المصري والعراقي سوى عقوبة الإعدام وعقوبة الجلد في نطاق ضيق، أما في القانون السوري واللبناني فقد ألغيت عقوبة الجلد أيضاً وبقيت عقوبة الإعدام في نطاق الجرائم العادية دون الجرائم السياسية وكذا التشريع التونسي، أما بالنسبة لعقوبة الحبس والتي ماتزال مشكلتها قائمة وتدور بين معرفة ما إذا كان الحبس هدفاً للإصلاح أم إعادة التأهيل الاجتماعي فقد اتجهت الدعوى لإصلاح السجون في التشريعات العربية تطبيقاً لمبدأ العقوبة الإصلاحية حيث يصبح السجن

(124) د- توفيق الشاوي - العقوبات الجنائية في التشريعات العربية- مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة - 1959 - ص 73 .

(125) د- توفيق الشاوي- المرجع السابق- ص 73.

(126) د- حسن علام - الدفاع الاجتماعي الجديد- منشأة المعارف بالإسكندرية - 1967- ص 241.

هو الأداة الفعالة في تحقيق هدف العقوبة الأصلي وقد استجابت كثير من الدول وبدأت تجاربها في إصلاح السجون ونظمت مؤتمرات دولية لبحث مشكلات السجون وتنظيم تعاون الدول واستفادة كل منها من تجارب الدول الأخرى ، فأُسست هيئات دولية لتسهيل هذا التعاون والإشراف عليه وأهمها ((الجمعية الدولية للعقوبات والسجون)) في سنة 1880 وكان من أهم أعمالها أن وضعت في سنة 1933 نموذجاً للقواعد التي يجب إتباعها في معاملة المسجونين ناقشتها عصابة الأمم في سنة 1935 وأوصت الدول باتخاذها أساساً لإصلاح سجونها - ولما أنشئت هيئة الأمم المتحدة اعتبرت نفسها وارثة لعصبة الأمم في تنظيم التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة وإصلاح السجون وأنشأت لجنة خاصة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتتولى هذه المهمة فتعقد حلقات دراسية في الأقاليم المختلفة من العالم لدراسة نظم السجون وطرق إصلاحها وتبادل المعلومات بشأن الإصلاحات الجديدة التي تسبق إليها بعض الدول لتستفيد غيرها من تجاربها وتساعد الدول الراغبة بتزويدها بالخبراء والبيانات اللازمة وتنتشر مجلة دولية للبحوث المتعلقة بمكافحة الجريمة وإصلاح السجون، وقد استحدثت التشريعات الجنائية المعاصرة عدة نظم جديدة تهدف إلى إصلاح كثير من نواحي الحياة داخل السجن وذلك للحيلولة دون مساوئ الاختلاط وكذلك حتى يتسنى للمحكوم عليهم فرصة التأهيل والإعداد، وأهم ما أحدثته هذه النظم الجنائية الحديثة بالرغم من أنها لاتزال تعتبر الألم عنصراً هاماً من عناصر العقاب الجنائي إلا أنها قد جعلت عنصر الإصلاح هو الغاية الأولى بل الغاية الوحيدة من العقوبة ⁽¹²⁷⁾ ، ومع ذلك ما زالت النظم الجنائية في التشريعات العربية تعاني من جملة مشاكل في سياسة العقاب ومنها قلة البدائل العقابية والحبس الاحتياطي وما يشكله من تعد على حرية المتهم الذي قد تثبت فيما بعد براءته، أضف إلى أنه يتعارض مع مبدأ الشرعية كما أن قلة الدراسات الفلسفية والقانونية الحديثة في علم العقاب وباقي العلوم التي لها علاقة بالقانون والبعد عن تعاليم الدين الإسلامي جعلت تشريعاتها الدول العربية تعاني من نقص في وجود رصيد كافٍ من الدراسات مما جعلها تلجأ إلى استحداث تشريعات أجنبية وإدخالها

(127) د - توفيق الشاوي - المرجع السابق ص 93 .

في تشريعها رغم أنه توجد لدينا ثروة تشريعية وهي أحكام الشريعة الإسلامية التي نحتاج إلى إحيائها وبعثها من جديد مع مراعاة تطورات العصر .

. بالنسبة للتشريع الليبي: تعد الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان التي صدرت سنة 1988 نموذجاً مختلفاً مبنياً على فلسفة مغايرة تضم بنودها مفاهيم جديدة لحقوق الإنسان حيث تم صياغتها بلغة معاصرة مستندة على القرآن الكريم وقد أتبعها المشرع الليبي بالقانون رقم 1991/5 بشأن تطبيق مبادئها وقانون تعزيز الحرية رقم 1991/20 تأكيداً على تطبيق الوثيقة، ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن الوثيقة الخضراء الكبرى تضمنت جملة من المبادئ المعاصرة لمفهوم حقوق الإنسان وحرية ، فهل لهذه المفاهيم الجديدة التي جاءت بها الوثيقة أي تأثير على التشريع الجنائي ؟ خصوصاً أن القانون رقم 1991/5 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء قد نص في المادة الأولى منه على تعديل التشريعات الصادرة قبل الوثيقة وأكد على عدم جواز إصدار تشريعات في المستقبل تتعارض مع الوثيقة، فهل التزم المشرع الليبي بتعديل التشريعات الجنائية الصادرة قبل الوثيقة بما يتماشى مع ما نصت عليه المبادئ الدستورية للوثيقة؟ وهل راعى ما نصت عليه الوثيقة من مبادئ دستورية تتعلق بحماية الحقوق والحريات عند إصداره التشريعات الجنائية اللاحقة للوثيقة؟ صحيح أن الحماية الجنائية للحقوق والحريات هي من أعمال المشرع العادي واطع قانون العقوبات إلا أن حركة المشرع في هذه الحماية يجب أن تكون مقيدة بما نصت عليه الوثيقة والا اعتبرت متناقضة، الواقع أن المشرع الليبي من خلال الكم الهائل الذي أصدره من التشريعات الجنائية والقوانين العقابية يؤكد عكس ما جاء بالوثيقة الخضراء من ضرورة مراعاة الحقوق والحريات، فنجد أنه لا يلجأ إلى بدائل العقاب إلا نادراً، كما إن السلطة الممنوحة للقاضي الجنائي مقيدة بمجموعه من العقوبات في الغالب هي عقوبات سالبة للحرية وبالتالي فإن سياسة التوسع في العقوبة هي الغالبة وهذا بدوره يعد تناقضاً مع ما جاءت به الوثيقة في البند الثاني حيث نصت على ألا يكون الحبس إلا لمن تشكل حرية خطراً أو إفساداً للآخرين وفي كل الأحوال تستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع .

بالنسبة لعقوبة الإعدام التي سبق أن تكلمنا عنها في الباب الأول نجد أن المشرع الليبي لم يتخذ الوثيقة الخضراء الكبرى مرجعية يستند عليها عند تحديده لعقوبة الإعدام حيث إنه بدلاً من أن يسعى إلى تقليص هذه العقوبة والعمل على الحد منها إلا لمن تشكل حياته خطراً أو إفساداً للمجتمع نلاحظ أن المشرع الليبي اتجه إلى التوسع فيها حيث أصبحت عقاباً لثلاثة أنواع من الجرائم، ناهيك عن الانتهاكات التي أحدثها المشرع الليبي في العديد من نصوص القانون والتي اعتبرت تعدياً على ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يقوم عليها التوازن في القانون الجنائي كشرعية العقوبة وشخصيتها.

إذاً عدم وجود توازن بين الحقوق والحریات الأساسية والمصلحة العامة التي يمثلها المجتمع يؤدي إلى مراعاة المصلحة العامة على حساب حقوق المواطن وحرية الأساسية، وبالتالي تتجه الدولة إلى زيادة العقوبات السالبة للحرية للحفاظ على أمن الجماعة بدلاً من البحث عن بدائل أخرى تساهم في التخفيف من أزمة العقاب.

عليه يفترض ألا تكون عقوبة الحبس أكثر من الحل الأخير الذي يتمثل فيه رد الفعل الاجتماعي حتى لا نصل إلى مرحلة إفلاس العقوبة مقابل التضخم التشريعي، فبدلاً من أن تصبح وظيفة العقوبة علاجية إصلاحية يكون الردع والشدة هما الصفة الغالبة للسياسة العقابية، إلا إنه مؤخراً نجد أن هناك جهوداً مبذولة لتحسين أوضاع السياسة الجنائية في ليبيا وهذا نلاحظه من خلال الإنجازات والبرامج المستقبلية المقدمة والتي تمثلت في إعلان الجماهيرية مراراً عزمها على إصدار دستور للبلاد بل وناقشت بعض أحكام هذا الدستور في معرض مناقشتها لتقريرها أمام لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأنها تعد قانوناً جديداً للعقوبات، كما تعهدت أكثر من مرة باتخاذ خطوات جادة نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن الإنجازات الهامة التي قام بها المشرع الليبي، بدء إجراءات نحو تعزيز نظام العدالة ، بإلغاء محكمة الشعب (2005) التي كانت موضع انتقادات متواصلة محلياً ودولياً، لغياب شروط العدالة فيها وانتهاجها نهجاً غليظاً في العقوبات والفصل بين أمانتي العدل والأمن العام، والشروع في إعداد قانون جديد للعقوبات وإطلاق سراح أعداد كبيرة من المعتقلين والسجناء السياسيين على دفعات متتابعة منذ العام

(2001) ⁽¹²⁸⁾، بالنسبة للمؤسسات العقابية في النظام العقابي الليبي، لقد قمنا بدراسة ميدانية بمؤسسة الإصلاح والتأهيل بسجن الجديدة كنموذج للمؤسسات الإصلاحية داخل الجماهيرية وقد انتقلنا إلى مقر المؤسسة الإصلاحية (يوم الأحد الموافق 2005/2/13) للإطلاع على أوضاع المؤسسة ومشاهدة التغييرات الحاصلة فيها ومحاولة معرفة ما يتمتع به المحكوم عليهم والموقوفون من حقوق شخصية وضمانات في مرحلة تنفيذ العقوبة، وقد كان موضوع الدراسة يتمحور حول التكلفة التي تتحملها الدولة جراء انتشار الجريمة وهل هذه النفقات تكفي أم أن هناك إيرادات تتحصل عليها المؤسسة من وراء تشغيل السجناء أو السجينات وهل هناك أي دور للمؤسسة الإصلاحية في إعداد السجين أو السجينة وبالتالي تأهيله حتى ولو كان هذا الدوريسيراً وهل ما يتعرض له النزلاء داخل المؤسسة من ممارسات خاطئة ومضار يمكن أن تزيد من احتمالات عودة النزلاء لارتكاب الجريمة؟ وبالتالي إرهاب كاهل العدالة وهل السياسة المتبعة داخل المؤسسة باعتبارها مؤسسة إصلاحية تقوم على أساس احترام حقوق السجين لأن السجين إنسان له حقوقه وله حرته وإن كانت محجوزة لبعض الوقت؟ وقد كانت نتائج الدراسة التوصيات على النحو التالي:

نتائج الدراسة:-

- 1- اتضح من الدراسة أن غالبية النزلاء هم من الشباب ومن القادرين على العمل المنتج ، كما أنهم من أولئك الذين نالوا قدرًا مناسباً من التعليم فضلاً على أن غالبيتهم من الذين لديهم زوجات وأطفال.
- 2- اتضح لنا أن غالبية النزلاء لا يقومون بأي أعمال مفيدة داخل السجن ولا يتم الاستفادة منهم إلا في أعمال بسيطة كالعمل في المقاهي أو في النظافة أو تحصيل رسوم الزيارة.
- 3- تعتبر جرائم المخدرات وشرب الخمر والسرقة أكثر الجرائم انتشاراً لدى النزلاء الرجال أما بالنسبة للنساء فإن أكثر الجرائم انتشاراً جرائم الدعارة والزنا والمخدرات وهذا يقودنا لاستنتاج أن الدوافع الاجتماعية وانحطاط القيم الأخلاقية في بعض

⁽¹²⁸⁾ فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية -وضع حقوق الإنسان في ليبيا-
http://www.arabhumanrights.org/ar/countries/humanrights.asp?cid=18 ، 2006/07/11 - ص 2،3.

الأوساط الاجتماعية داخل المجتمع والابتعاد عن تعاليم الدين الإسلامي تلعب دوراً في ارتكاب الجريمة وليس العوامل الاقتصادية وحدها.

4-إتضح من خلال الدراسة أن عدد النزلاء في مؤسسات الإصلاح والتأهيل يتجاوز الطاقة الاستيعابية لتلك السجون مما أثر على تقديم البرامج اللازمة نحو تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً ومهنياً.

5-إن السجون ليست أماكن لحفظ المحكومين فقط، حيث يوجد فيها أيضاً الموقوفون الذين ينتظرون المحاكمة مما يشكل ذلك مناخاً ملائماً لاختلاط المحكومين مع أولئك الذين لم تثبت إدانتهم بكل ما يمكن أن يؤدي له ذلك من اكتساب معارف وخبرات إجرامية وخاصة حديثي العهد بالجريمة.

6- لا يوجد داخل السجون ما يميز المجرمين وفق خطورتهم فليس هناك أي تمييز ولا يوجد تصنيف بين السجناء.

7- بالنسبة لموارد السجون فقد أوضحت الدراسة أن السجون تعتمد بصورة رئيسية على الميزانية التي تخصصها الدولة وتقدر هذه الميزانية في الغالب الأعم على الطاقة الاستيعابية للمؤسسات وليس على الأعداد الحقيقية للنزلاء، مما ينعكس في حصول النزلاء على احتياجاتهم من الغذاء والكساء والعلاج.

8- يتم تشغيل النزلاء أثناء فترة الحبس حسب رغبة إدارة السجن ولما كانت معظم السجون في ليبيا تفتقر للمشاريع الإنتاجية التي تستخدم فيها نزلاءها فإن غالبية النزلاء يتم استخدامهم في بعض الأعمال الهامشية داخل السجون كأعمال النظافة وغيرها.

9- بالنسبة للرعاية اللاحقة للمسجونين بعد إطلاق سراحهم أفادنا بعض مدراء المؤسسة إلى عدم وجود أي إتفاق مع أي جهة بخصوص تبني السجين بعد الإفراج عنه وتأهيله للاندماج في الحياة داخل المجتمع مرة ثانية وإن هذه الرعاية غير متوفرة مما يرجح عدم وجودها.

10- هناك جرائم ترتكب داخل السجن وهناك نفي من إدارة السجن بوجودها.

11- ليس هناك أي تكنولوجيا متطورة داخل المؤسسة كأجهزة مراقبة أو أجهزة كمبيوتر ماعدا الموجودة في مكاتب الإدارة كما لا يوجد مكتبات علمية مجهزة داخل المؤسسة أو صالات للتدريب الرياضي.

12- للأمانة العلمية هناك بعض التطورات الجديدة للمباني داخل المؤسسة حيث تم بناء مستشفى كبير وهو في طور الإعداد.

13- كما أن هناك بعض الاهتمام من جانب إدارة السجن ببعض المحكومين سواء بالنسبة للنشاطات التأهيلية أو الترفيهية رغم إنها ليست في المستوى المطلوب تحقيقه كما تم إفادتنا بأن الإدارة تسعى إلى قيام دورات تعليم كمبيوتر في الفترة المسائية لمن ترى أن لديه رغبة في التعلم.

14- هناك ارتفاع في عدد النزلاء الموقوفين مقارنة بالمحكومين وهذا يدل على ميل القضاة وأعضاء النيابة العامة إلى العقوبات القصيرة المدة والحبس الاحتياطي بالإضافة إلى طول أمد المحاكمة في بعض القضايا .

15- هناك نقطة مهمة بالنسبة للأطفال داخل مؤسسة الإصلاح والتأهيل (سجن النساء) وهي وجود عدد لا بأس به من الأطفال داخل سجن النساء لهذا من المفترض عدم بقاء الأطفال داخل المؤسسة نظراً لطبيعة المكان وخوفاً من زرع بذور الجريمة فيهم .

16- لاحظنا عدم وجود سلطة إشراف على تنفيذ العقوبة بشكل فعلي وإنما يترك الأمر لإدارة السجن لفرض رقابتها داخل السجن .

التوصيات:-

1- إن الارتفاع في معدلات ارتكاب الجريمة ومن ثم ارتفاع تكلفتها قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالقوانين الوضعية سواء في تحديد نوعية الجرائم أو في توفير البيانات أو في العقوبة، عليه يجب التوسع في إيجاد عقوبات بديله للحبس - كخدمة المجتمع أو الإفراج بالضمان أو وقف التنفيذ بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة أو التي ترتكب للمرة الأولى وبذلك نكون قد وضعنا وسيلة فعالة في إصلاح الجناة بدلاً من تعريضهم للحبس بكل ما يمكن أن يؤدي له من مساوئ.

2- إن الأحكام طويلة المدى ربما يكون لها المردود السلبي على نفسية النزير أكثر من مردودها الإصلاحي، وعليه فإن تلافي مثل هذه الأحكام والاهتمام بنزلاء المدد الطويلة نسبياً ورعايتهم يسهل بالتالي تكيفهم مع المجتمع في المستقبل ، حيث تبين ان هناك من السجناء المحكومين بأحكام طويلة من يخرج في إجازات بناءً على موافقة إدارة السجن وهناك من يعمل خارج المؤسسة لساعات من النهار وهذا يدل على الثقة المتبادلة بين بعض المحكومين وإدارة السجن وعلى الجهد الذي تبذله الإدارة في تحسين العلاقة مع السجناء.

3- إن نزلاء المؤسسة يعتبرون طاقة إنتاجية هائلة ويمكن الاستفادة منها في شتى أنواع الخدمات سواء داخل السجن أو خارجه، وعليه فإن تشغيل النزلاء في أعمال إنتاجية تتناسب وخبراتهم يساعد في تقليل التكلفة الإجمالية للجريمة ، هذا فضلاً عن أن مثل هذا الاستخدام سيتيح للنزلاء فرصة الحصول على دخل يستطيعون به الصرف على أسرهم بدلاً من ترك تلك الأسر للضياع والتشتت الذي سيقودهم أيضاً للانحراف.

4- إن معظم أنواع الجرائم المرتكبة هي جرائم ضد الممتلكات وعليه فإن إزالة كافة مظاهر الظلم الاجتماعي وتوفير فرص العمل والأجر المناسب وتوفير كافة الضمانات الحياتية من شأنه أن يقلل من نسبة الاندفاع نحو هذا النوع من الجرائم.

5- إن الاختلاط بين المحكومين والموقوفين قيد التحقيق أو المحاكمة من شأنه أن يؤدي إلى مساوئ كثيرة نحن في غنى عنها لذلك نوصي بتطبيق نظام تصنيف النزلاء داخل المؤسسة سواء بين المحكومين والموقوفين أو بين المحكوم عليهم بالنظر إلى الجرائم المرتكبة حتى يسهل إصلاحهم وتأهيلهم.

6- إن العلاقة بين الشرطة والجمهور تتعرض للعديد من الانتقادات، إذ أنه قد تبين من خلال الواقع أن هناك عدم التزام بالمساواة في المعاملة خاصة بالنسبة لحوادث المرور، كما أن خضوع بعض رجال الشرطة لتأثير الصداقة والقرابة قد يؤدي لمعاملة البعض مما يثير الجمهور هذا بالإضافة إلى عدم إلمام بعض أفراد الشرطة بواجباتهم الأساسية يقلل من قدرتهم في حل المشكلات قبل تفاقمها ونظراً لأهمية هذا الجهاز في خدمة العدالة والحيلولة دون انتشار الجريمة لذلك نأمل من الجهات

المسئولة توفير الإمكانيات اللازمة كما يجب على جهاز الشرطة أن لا يتقاعس في تقديم المعونة والخدمات لأفراد المجتمع دون تمييز، وذلك لأن مكافحة الجريمة والحد منها هي أول مهام رجل الشرطة.

7- إن الصور المستخدمة للجرائم في الدول العربية كالمخدرات والتزوير وغيرها ما هي إلا نتاج لثقافات وافدة من الدول الغربية عبر الوسائط الإعلامية التي تعكس ثقافات تلك الدول وعليه فإن القيام بحملات توعية مكثفة يمكن أن يقلل من أثر هذه الثقافات هذا بالطبع إضافة للتحكم فيما يعكس عبر الوسائط الإعلامية المختلفة.

8- ليس للقضاء الجنائي الليبي سلطة التدخل في مرحلة الإشراف على تنفيذ العقوبات أو تطبيق أساليب المعاملة العقابية أو اقتراح الإفراج الشرطي فكل ذلك يخضع لإدارة المؤسسة ولهذا نوصي بالأخذ بنظام قضاء الإشراف على التنفيذ الجنائي وذلك لضمان حقوق المحكوم عليه أثناء التنفيذ العقابي .

خلاصة القول :- إننا لا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إلقاء اللوم على المؤسسات العقابية فهي في النهاية تتحرك وفقاً للإمكانيات المتاحة لها بل أردنا أن نبين أن الغاية من العقاب ليس حجز حرية المحكوم عليهم مدة من الزمن نتيجة انتهاك القواعد الجنائية المحمية في المجتمع وخضوعه لقوانين صارمة داخل السجن، بل المسألة تكمن في الحيلولة دون العودة إلى طريق الإجرام من جديد، وذلك يحتاج إلى إيجاد فلسفة جديدة للعقاب تكون قائمة على التهذيب والإصلاح والتأهيل والعلاج مع الاحتفاظ بالعنصر الرادع للعقوبة وتوفير الضمانات الكافية للمحكومين، وذلك حتى لا يشعر السجين بالاضطهاد والنبد من المجتمع الذي يعد في النهاية عضواً فيه كما لا بد أن ننمي داخله الإحساس بالذنب وتأنيب الضمير، وذلك يكون عن طريق احترام آدميته ومعاملته معاملة إنسانية .

المبحث الثاني :-

الوقاية الجنائية ودورها في مواجهة الجريمة: الواقع أن أسلوب الوقاية الجنائية يعد من أحدث أساليب علم العقاب المعاصر وقد خصص له علماء علم العقاب العديد من مقالاتهم وأبحاثهم في السنوات الأخيرة، ولحدثة وأهمية هذا الموضوع سوف نتعرض للوقاية الجنائية كأسلوب من أساليب الدفاع الاجتماعي الجديد ثم سنتناول الوقاية من الجريمة كمفهوم متطور للعقوبة.

المطلب الأول:-

الوقاية الجنائية أسلوب من أساليب الدفاع الاجتماعي الجديد: كانت فكرة الوقاية الجنائية في البداية بمثابة تدابير وقائية تطبق على مختلي العقل وعلى المرضى بحالات سيكوباتيه حيث أن ترك هؤلاء المرضى بلا عزل أو علاج من شأنه أن يضر بالمجتمع وبالتالي تم اقتراح وضع تدابير وقائية عليهم وكانت المشكلة أمام جمعية الوقاية التي تشكلت في فرنسا سنة 1932 هي كيفية التوصل لتعريف منضبط للحالة التي تجمعهم أي حالة الخطورة وقد امتد نطاق بحث الجمعية إلى مشكلة معتادي الإجرام وبذلك أصبحت هاتان المشكلتان محل تفكير من قبل المشرع البلجيكي في عام 1929 وأصبحت محور اهتمام الفكر الفرنسي بعد ذلك بثلاثة أعوام على يد جمعية (الوقاية الجنائية) إلا أن حركة الوقاية الجنائية لم تحظ بالاهتمام وبالدور الذي تستحقه إلا في أكتوبر سنة 1947 حينما انعقد المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي في سان ريمو الذي لفت النظر إلى أهمية دراسة مشاكل المجرم وتنظيم الوقاية الجنائية بصورة صحيحة وبطرق سليمة، وقد اتسع نطاق هذه الحركة وتجاوزها بمعنى أنها تعد قاصرة على مواجهة المختلين عقلياً بل تجاوزتهم إلى جميع طوائف الأفراد في المجتمع ولقد عرفت هذه الحركة باسم حركة الدفاع الاجتماعي لذا يعتبر مارك أنسل حركة الدفاع الاجتماعي بمثابة حركة وليدة لحركة الوقاية الجنائية التي عرفت قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية ولقد تم إقرارها عملياً حينما أنشئت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي في بلجيكا في أكتوبر 1949 بعد صدور أول

تشريع للدفاع الاجتماعي في بلجيكا عام 1930⁽¹²⁹⁾، ولم تقتصر الوقاية الجنائية على التشريعات الغربية بل تعدتها إلى التشريعات المستحدثة أو المطورة ويعد مشروع مدونة القانون الجنائي المعروض حالياً على مجلس الأمة في الجمهورية العربية المتحدة قفزة كبيرة إلى الأمام في مسابقة المفهوم الاجتماعي المعاصر، وإن يكن لا يزال بعيداً عن التطبيق الكامل لهذا المفهوم ورغم كل ذلك فإن المفهوم يعد مفهوماً واقعياً قبل كل شيء فإنه من ناحية لا يجعل القضاء على الإجرام هدفاً له، لأنه لا يقول بذلك إلا من يتعلق بأوهام فهو أقصى ما يستهدفه هو استئصال الأسباب الاجتماعية للإجرام أما الأسباب الذاتية للإجرام أي التي مصدرها الوراثة أو الأمراض العقلية والعصبية وغيرها فإن أقصى ما يملكه القانون الجنائي الاجتماعي هو علاجها قبل الإجرام وبعده ولكن ليس بوسعه بدهة القضاء عليها، كما إنه لا يقول باختفاء العقاب لا من حيث المبدأ ولا من حيث الشكل - فمن حيث المبدأ سيظل العقاب ضرورياً كوسيلة لا بديل لها لتوفير الحماية اللازمة للحقوق والمصالح أو الأنظمة أي بوصفه مجرد أداة للتهديد والتخويف ومن حيث الشكل يقتصر الأمر على تطوير أسلوب المعاملة العقابية بما يلائم الوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي المعاصر⁽¹³⁰⁾.

المطلب الثاني:-

الوقاية الجنائية كمفهوم جديد للعقوبة: وهذا المفهوم يفسر لنا البحث عن بدائل العقوبات التقليدية التي تتسم بالقسوة أو بالشدة حيث أصبح في هذه البدائل العقابية السماح للمحكوم عليه بممارسة العديد من حقوقه لكي يسهل إعادته إلى صفوف المجتمع بدلاً من قصر العقاب على حبسه أو سجنه بعيداً عن المجتمع ومن هذه النماذج الحبس المتقطع - وحبس نهاية الأسبوع الوضع تحت الاختبار، كما أن من الأساليب الحديثة للوقاية الجنائية تقليل اللجوء للحكم بالعقوبة التقليدية، أن يترك

(129) د- عبد الرحيم صدقي- علم العقاب (العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن) - دار المعارف بالقاهرة-

الطبعة الأولى 1986- ص 171 .

(130) مجلة العلوم القانونية الاقتصادية - العدد الأول - السنة العاشرة - مطبعة جامعة عين شمس - يناير 1968- ص 13، 14 .

لأجهزة الشرطة أو لوكلاء النيابة وضع نهاية للقضية الجنائية بعيداً عن الدخول في متاهات المحاكم توفيراً للجهد والوقت من جهة ولتحقيق العديد من الاعتبارات الاجتماعية من جهة أخرى ويلاحظ أن هذا الأسلوب الحديث يقضي على كل تفرقة بين الإجراءات الجنائية التمهيدية والإجراءات الجنائية بالمعنى الضيق من المتفق عليه لدى الدارسين والمهتمين بالسياسة الجنائية وعلمي الإجرام والعقاب أن تطور المجتمعات يصاحبه بالضرورة صور من الإجرام الحديث الذي لا يمكن للعقاب الفردي الذي تنظمه الدولة أن يكفي للقضاء عليه وأبرز هذه الصور وأخطرها (الإجرام المنظم) فقد أثبتت الأبحاث أنه لا بد من وضع خطة خاصة لمواجهتها وأنظمة عقابية معينة تطبق على مخططي الإجرام في العصابات هذه العصابات التي تستغل الضعف الإنساني كما هو الحال في عصابات الاتجار في المخدرات أو عصابات ابتزاز الأموال بالتهديد، وعليه يجب أن تكون دراسة هذا النوع من الإجرام بشكل دقيق حتى تتمكن المجتمعات المعاصرة من مواجهته، وهذا يحتاج إلى البحث عن أسباب انتشارها داخل المجتمع فقد يكون السبب راجعاً إلى مسلك اقتصادي أو اجتماعي اتخذته الدولة بدون دراسة كافية أو بدون تهيئه الجو المناسب لتطبيقه، وفي جميع الأحوال يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الجريمة المنظمة ليست جريمة عادية يطبق عليها قانون العقوبات ولكنها جريمة اعتراف بالتالي الحد منها يحتاج إلى الاستعانة بأجهزة مختصة متقدمة بحيث يكون في مقدورها معرفة حالة المجرم في ثوان معدودة من خلال ما لديها من إمكانيات، وهذا يعني اللجوء إلى الإجراءات الفنية الحديثة كعلم التحقيق الفني ووجود نوع من التعاون الدولي في تبادل المعلومات حول هذه العصابات الإجرامية .

- إن دراسة موضوع الوقاية الجنائية إضافة إلى أهميته في الوصول إلى أحدث الطرق وأكثرها تقدماً في عالم الجريمة فهو يحدد لنا الطريق الذي يساعد المشرع الجنائي على وضع العقوبات في تشريعات حديثة حسب ظروف المجتمع ومنطلق ذلك أن أي نظام عقابي سليم يجب أن يكون متكيفاً أو متفقاً مع الأوضاع الإجرامية المتغيرة بطبيعتها حسب ظروف المجتمع ومعنى ذلك أنه قد يحدث في فترة من الفترات انتشار نوع من الجرائم كجرائم السرقة مثلاً، ولكي لا تستمر هذه الظاهرة

وتنتشر على مدى واسع على المشرع الجنائي أن يتخذ موقفاً لمواجهتها وذلك بوضع سياسة عقابية يكون من شأنها القضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل توفير الحماية الكافية للمواطنين، والمنتبع للعالم الحديث يجد أن نظام العقوبات في العالم الحديث يتغير على ضوء الجرائم التي تسود في المجتمع ولتوضيح الفكرة قررت بلجيكا غداة الحرب العالمية الأولى عقوبة الإعدام لمواجهة ظاهرة (عصابات السائقين) التي اجتاحت بلجيكا وكانت تفرض إتاوات على صغار المزارعين، كما عمل المشرع الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية وفي بعض الولايات على إقرار عقوبة الإعدام في أعقاب حادثة اختطاف الطفل ليند برج في مارس سنة 1932 أما التشريع الفرنسي قد أخذ بعقوبة الإعدام بموجب تشريع 23 نوفمبر 1950 لمواجهة عصابات السرقة التي تحمل أسلحة سواء معهم أو في سياراتهم، وسواء استعمل السلاح لارتكاب السرقة أو للهروب من مكان الحادث عقب ارتكاب الجريمة التي انتشرت في هذه الفترة، وهذه التشريعات لا تستعمل إلا لمواجهة ظواهر ((خاطفة)) وسرعان ما تسقط هذه التشريعات ولا يعمل بها في المستقبل إذ يجدر بالمختصين بالتشريعات العقابية أن يطالبوا بإلغائها متى انتهت أسباب تطبيقها حيث أن تطبيق هذه العقوبات صعبة وذلك لحاجتها إلى إمكانيات ومراكز بحوث وإحصائيات تقدم شهرياً عن الجرائم المرتكبة لمعرفة حجم الظاهرة الإجرامية المثارة أمام المشرع لتحديد عقوبة شديدة لها، الواقع أن مسألة تحقيق نظام عقابي متغير مع ظروف المجتمع مسألة محل نظر وليست كافية لأن المشرع الجنائي يميل دائماً إلى وجود سياسة عقابية أو استراتيجية متكاملة لمواجهة الجريمة بعقوبات منسجمة تسير في خط معين وذلك لكي يحقق فاعلية القانون الجنائي بحيث لا يطرأ عليها سوى تعديلات دورية لمواجهة تغير ظروف المجتمع بل مع ملاحظة ظهور مجالات جديدة للتجريم مثل المجال الاقتصادي (كجرائم الشخص المعنوي وجرائم رجال الأعمال والجرائم الاقتصادية) لهذا يجب أن يكون هناك اهتمام أكثر بالسياسة الجنائية العامة في المجتمع وأن يحدد الفلسفة المتبعة من قبل المشرع الجنائي هل هي الحد من العقاب والعمل على إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية (إصلاح العقوبة) أم أن فلسفة الردع كوظيفة للعقوبة هي الصفة الغالبة ؟ نشير هنا إلى أن المشرع الجنائي الليبي

مايزال موقفه إزاء فلسفة العقاب محل نظر وخاصة بعد صدور موسوعة التشريعات الحدية وقانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 إضافة إلى قانون العقوبات الوضعي، لهذا نأمل من المشرع الليبي عدم التركيز على سياسة العقاب والاتجاه إلى الوقاية الجنائية كفلسفة جديدة للعقوبة بالاعتماد على الدراسات والأبحاث العلمية نرجع هنا إلى أن مساعدة الإحصائيات الجنائية في فهم جسامة بعض الجرائم وبالتالي رسم العقوبة المناسبة لتخفيف هذه الجسامة في المستقبل من أهم عوامل الوقاية الجنائية حيث أن الجرائم وما ينجم عنها من نتائج يساعد بشكل كبير في رسم سياسة العقاب في الدولة فاهتمام دول العالم المتقدم بنظم العقاب تجاه حوادث المرور والتسمم الكحولي وإدمان الخمر وجرائم المخدرات والاتجار بها قد أثار بحث فكرة العقوبة في ذاتها لمواجهة هذا الكم من الجرائم .

الواقع إنه مهما كان المشرع الجنائي ملماً بتغير الأوضاع في المجتمع ومتطلبات الحياة فهناك دائماً أشياء لا ترى على الساحة؛ إما لموقف الرأي العام منها أو موقف المجني عليه نفسه ولهذا ادخالها في الحساب عند وضع النظام العقابي حيالها. كما أنه يجب أن يراعى عند وضع العقوبة أن هناك نسبة كبيرة من الإجرام كالجرائم الأخلاقية لا يمكن فضح أمرها أي لا تظهر في الإحصاءات الرسمية للدولة وقد تكون نتيجة عدم إبلاغ المجني عليه عن الجريمة وبالتالي التستر على هذا النوع من الجرائم قد ينتج عنه جرائم أخرى ليست في الحساب، وبالتالي يجب أن يعاد تنظيم أجهزة العدالة الجنائية بشكل أفضل حتى يسهل التعرف على ((الإجرام الحقيقي)) في المجتمع وذلك بالقضاء على أسباب إحجام الجماهير عن التبليغ عما يلحق بها من جرائم وذلك لأن إخفاء بعض الجرائم مهما كانت قد يؤدي إلى وجود عيوب في النظام العقابي يحول دون تحقيقه للغايات والأهداف المنشودة من العقاب⁽¹³¹⁾، ولذلك يجب التوعية بالأخطار التي قد تتجم عن هذا الإحجام.

وأخيراً يجب التركيز على دور المؤسسات العقابية في تأهيل المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة وذلك بمعرفة حال المحكوم عليهم والإمكانيات التي تستخدمها إدارة السجون في القيام بدورها وهل حققت هذه المؤسسات أهداف العقوبة وفلسفتها وهي

(131) د- عبد الرحيم صدقي - علم العقاب - المرجع السابق - ص 180.

إصلاح الجناة وتأهيلهم للعودة إلى صفوف المجتمع؟، وخاصة أن مرحلة التنفيذ العقابي تعد أخطر مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، فخطورة هذه المرحلة تكمن في حقوق السجين الأساسية ولهذا تعتبر جدية بعناية المشرعين والمصلحين الاجتماعيين للحفاظ على حقوق المذنب الإنسانية وصونها من كل عبث فوضع المحكوم عليه أو المتهم في أماكن قذرة وغير صحية خلال تنفيذ العقوبة أو بانتظار المحاكمة يعتبر تعدياً على الحق الإنساني بشكل عام وعلى حقوق المذنب الأساسية بشكل خاص، لهذا كان توفير الضمانات للمحكوم عليهم أثناء حجزهم في المؤسسات العقابية شرط أساسي لتحقيق العدالة الجزائية كما أن وجود هيئة متخصصة للإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية (الوقائية) وتطبيق سياسة الدفاع الاجتماعي ، شروط ضرورية لتحقيق هذه العدالة ومن أجل ذلك اتجهت بعض التشريعات للأخذ بنظام (الإشراف القضائي على التنفيذ) لضمان ما تطالب به مؤسسات عقابية أو إصلاحية (132)، ونخلص من كل ذلك بأن من أسباب المناداة بعملية الإصلاح والوقاية الجنائية كمفهوم جديد للعقوبة هو اتجاه المشرعين إلى التوسع في العقوبات السالبة بدلاً من البحث عن حلول للمشكلة القائمة وإيجاد بدائل للعقاب وكذلك البنية السيئة للمؤسسات العقابية وأجهزتها الإدارية والبشرية التي تتولى تنفيذها وبالتالي يجب أن نتخلص من التصور القانوني المحض للمشكلة وإن نقر أن النظام العقابي ليس الوسيلة الأفضل لمواجهة الجريمة بل أن نعالج مشكلة الجريمة بالبحث عن فلسفة جديدة للعقاب تتجه إلى التقليل من الالتجاء إلى العقوبة وعلى وجه الخصوص العقوبة المانعة للحرية التي لا تخفى اليوم أثارها السيئة واستجلاء نظام للجزاءات المختلفة يكون له استقلاله بحيث لا يعتبر مجرد (بدائل للحبس) كالغرامات المالية، الجزاءات المقيدة للحرية، والمانعة من ممارسة بعض الحقوق ، وكذلك العمل ضد سوء استخدام الحبس الاحتياطي الذي يلجأ إليه دون تمييز ودون ضمانات لازمة وإخلاله بقرينة البراءة، كما إنه من المهم التمسك بفاعلية تطبيق ((قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين)) وتنميتها (133)، والسهر على مطابقة الإعلانات العالمية

(132) د- عبد الحميد الشواربي- التنفيذ الجنائي - منشأة المعارف بالإسكندرية - 2003 - ص 178 .

(133) د- حسن علام- المرجع السابق- ص 329.

وما تتادي به من حقوق الإنسان مع التشريعات القائمة أو على الأقل الاستهداء بها، وحتى لا نقع في تعارض بين الحقوق والحريات الأساسية والتي تتادي بها المواثيق الدولية والعالمية ومقتضيات المصلحة العامة في المجتمع يجب أن يكون هناك سياج قانوني يحمي هذه المصالح فلا تمس إلا بالقدر الضروري وأن يكون هناك تناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة مع مراعاة مبدأ الشرعية وخصائص العقوبة الجنائية .

الخاتمة:-

إن دراسة فلسفة العقاب منذ فجر التاريخ إلى يومنا هذا ماتزال تشكل معضلة تحتاج إلى البحث عن حلول متعددة ومختلفة، وخاصة بعد أن تعقدت سبل العيش وتطورت أنماط الحياة بشكل مختلف كلياً عن العصور السابقة وإن كانت دراسة صور العقاب في تلك العصور قد كونت لدينا الأساس والمنطلق لفكرة العقاب ونشئها في الأزمان الغابرة، كما جعلتنا نؤمن بقدرة العقل على إدراك حقائق الأشياء ونؤمن بإمكانية الإنسان في الوصول إلى حقيقة الشئ وبلوغ اليقين سواء في الإلهيات أو الطبيعة أو النفس أو المعرفة وقد لاحظنا ذلك بشكل جلي في المقدمة العامة حيث ثبت لنا أن الحس وحده يمكن أن يكون مصدراً للمعرفة كما أن تهذيب النفس والسيطرة عليها وإحكام العقل في تدبر الأمور يمكن أن يوصلنا إلى حلول موضوعية تفيد ليس الفرد فقط بل كذلك الجماعة وذلك طبعاً يرجع إلى كون الإنسان هو الوحيد على مر العصور ومن بين جميع الكائنات الذي يستطيع أن يملك ناصية المعرفة ، ويشيد دعائم الحضارة وبيتدئ حركة التاريخ فلا معرفة حقة - ولا حضارة ولا تاريخ دون وجود الإنسان، لذلك أضحى الإنسان منذ فجر البشرية هدفاً للرسالات السماوية ومحور مذاهب الفلاسفة ونتاجاً للمفكرين في مختلف العصور، إذأ كل ما توصلت إليه البشرية من تطور في مجال الأنظمة العقابية في مختلف مراحل تاريخها المتوغل في القدم من جزاءات وإجراءات مختلفة ما هي إلا محاولات محدودة النتائج بل في بعض الأحيان كانت تؤدي إلى انتشار أكبر لموجات الانحراف والعنف ولا أدل من ذلك ما نشاهده في العالم اليوم من جرائم وكأنها مسائل عادية عابرة لا غنى عنها لاستمرار الدول على أساس التحكم والقوة، فالتطور الذي أصاب مجالات الحياة المختلفة قد انعكس على مجمل سلوك الإنسان وتصرفاته فانتشار التقنية والصناعات المتنامية والثورات والحروب التي انفجرت في أكثر من ناحية في هذا العالم وكذلك انتشار العلاقات الجنسية غير المشروعة بداعي التحرر والتمرد على التقاليد والبعد عن تعاليم الدين الإسلامي، وخاصة بعد انتشار تجارة المخدرات في مختلف أنحاء العالم، والإجرام المنظم بشكل واسع كما إن لضاآلة فرص العمل في مقابل التضخم السكاني الحاصل مع عدم كفاية الموارد لمواجهة هذا الوضع يشكل حرجاً للمجتمع

وفي نفس الوقت يعد أرضاً خصبة للسير في طريق الانحراف، كما أنه من خلال دراسة أنواع الجزاءات رأينا مدى الاختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام التشريعات الجنائية الوضعية سواء بالنسبة لطبيعة العقوبات أو طرق إثابتها أو بالنسبة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي أو بالنسبة للمصالح التي تحميها، كما أنه من الملاحظ بشأن جرائم الحدود والقصاص فإنه يغلب عليها طابع العقوبات البدنية ويبررها منهج الشريعة في تقرير خطة مركزة لمحاربة الفساد والجريمة وإحقاق الحق ورفع الظلم عن الناس، وهناك تطبيقات لها في بعض الدول العربية كالمملكة السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة أما في الجماهيرية العظمى فقد بدأ العمل على تطبيق تشريعات الحدود بموجب القانون رقم (13) لسنة 1425 في شأن إقامة حدي السرقة والحاربة والقانون رقم (5) لسنة 1423 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (148) لسنة 1972 في شأن إقامة حدي السرقة والحاربة وطبقت إلى جانب قانون العقوبات الوضعي الصادر سنة 1986 وقانون خاص بشأن أحكام القصاص والدية وهو القانون رقم (6) لسنة 1423 وأخيراً هناك مشروع جديد لقانون العقوبات يضم العقوبات الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية ما يزال إعداده جارياً.

أما بالنسبة للعقوبات الوضعية التي اعتمدت بشكل أساسي وجوهري على سلب حرية الإنسان وإعدامه في نطاق ضيق وقد لاحظنا أن التشريعات العربية أثار المطالبة بإصلاح- السياسة العقابية قد اتجهت نحو الحد من العقاب وإيجاد بدائل لعقوبة الحبس والتضييق قدر الإمكان من نطاق عقوبة الإعدام، كما عملت على المناداة بإصلاح السجون والاستفادة من المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، أما في الجماهيرية فنجد أن سياسة العقاب قد اتجهت إلى توسيع نطاق العقوبات السالبة للحرية من خلال قانون العقوبات الوضعي والتشريعات المقننة ، كما وسعت من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام بدلاً من الحد منها، أضف إلى أنه لاحظنا توقيع عقوبة السجن في نطاق مغلق لم تحقق الأغراض التي نشأت من أجلها حيث أصبحت محل جدل مؤخراً وخاصة في غياب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة لما تشكله من ضمان لحقوق المحكوم عليه وهذا جعل المشرع العربي بصفة عامة والمشرع الليبي خاصة يبحث عن بدائل لعقوبة السجن تخفف من وطأة

العقاب وخاصة بعد فشل المؤسسات العقابية في الحد من موجة الإجرام المتزايد يوماً بعد يوم نتيجة للمساوئ التي قد يخلقها السجن عند بعض المجرمين وأثاره السلبية على المجتمع، إذاً الأمر يحتاج إلى مواكبة المشرع للتطورات الحديثة ودعم علاقات التعاون بين الدول لتبادل المعلومات والخبرات في مجال تطوير مؤسسات الإصلاح والتأهيل ورفع كفاءات العاملين بإدارات تلك المؤسسات وتوسيع نطاق الخبرة الميدانية والاستفادة من التجارب المتطورة، وهنا نشير إلى البادرة التي قامت بها بلادنا بعرض اقتراح مشروع قانون العقوبات الجديد لأول مرة على جماهير المؤتمرات الشعبية للمناقشة والتعديل إيماناً بدور الشعب في صنع القرار وقانون عقوبات جديد يكون نابعاً من ضمير الناس، كما قامت اللجنة الشعبية العامة للعدل في ليبيا بتشكيل لجنة متخصصة لإعادة دراسة القوانين وخاصة قانون العقوبات لإيجاد نصوص قانونية تكفل تحقيق نظام العدالة اعتماداً على المعطيات الجماهيرية التي تحترم آدمية وحرية الإنسان، وتحترم المساس بها وتؤكد على الأسس والقواعد المتعلقة بضمانات التحقيق والمحاكمة وحق الإنسان في محاكمة عادلة ونزيهة والتي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية والوطنية وعلى رأسها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير مع ضرورة إيجاد آليات دولية لضمان مراقبة ومتابعة الدول ومدى التزامها باحترام هذه المبادئ ومع أن الجزاء ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لاعتبارات كثيرة أهمها ما يتعلق بعنصر ردع المجرمين والحفاظ على كيان الجماعة واستقرارها، ولكنه مع ذلك فإن الأمر لا يخلو من وجود أفكار وأساليب جديدة تحمل في طياتها مفاهيم مختلفة لفلسفة العقوبة منها سياسة الحد من العقاب التي تأخذ أشكالاً مختلفة منها ما يدخل في نطاق القانون الجنائي ومنها ما يطبق خارج النظام الجنائي أضف إليها فكرة الوقاية الجنائية التي أصبحت تشكل أسلوباً حديثاً ومفهوماً جديداً للعقوبة وذلك لأنه من حق أي مجتمع أن يسعى بكل إمكانياته إلى وضع حد للجريمة والوصول إلى أقرب مسافة للتقليل منها، وبهذا نصل إلى بعض التوصيات التي نهيب بالمشرع الليبي العمل بها وذلك من أجل الوصول إلى عدالة عقابية أفضل وهي كالتالي:

أولاً: على المشرّع الليبي العمل على الإسراع لإعادة النظر في جميع العقوبات المعمول بها سواء في التشريع الوضعي أم التشريعات اللاحقة له وذلك لمعرفة الخلل فيها.

ثانياً: العمل على الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من مساوئ سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع وتنفيذها قدر الإمكان خارج السجون .

ثالثاً: العمل على إيجاد قانون خاص بالأحداث المنحرفين سواء كانوا مجرمين أم مشردين .

رابعاً: الحد من عقوبة الإعدام وتطبيقها في نطاق ضيق، حيث أصبحت حديثاً محل معارضة شديدة من قبل منظمات حقوق الإنسان التي تعمل بجهد على إلغائها .

خامساً: أن توقع العقوبة والتدابير الاحترازية على نفس الشخص في بعض الحالات أمر يرفضه العقل ومن ثم يتعين إن لزم إنزال تدبيراً لمراحترازي بشخص الاكتفاء به.

سادساً: نظراً لانتشار جرائم الأشخاص المعنوية في الآونة الأخيرة فمن الأفضل إيجاد قانون يعاقب على الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي .

سابعاً: العمل على إيجاد مراكز بحوث متخصصة بالإحصائيات السنوية للجرائم حتى يسهل للباحث ورجل القانون بحثه وعمله وبالتالي تكون الانطلاقة من قاعدة سليمة.

ثامناً: العمل على انتشار مراكز طبية علاجية سواء داخل المؤسسات العقابية أم خارجها بحيث يكون عليها مباشرة فتح ملفات للمجرمين والمتهمين وفحصهم حتى يتمكن القاضي من تطبيق العقوبة الملائمة عليهم.

تاسعاً: نظام التقريد العقابي له الكثير من المزايا سواء في فصل المجرمين خاصة بالنسبة للمتهمين في الجرائم التي لا تمثل تلك الخطورة ، كما أن نظام التقريد العقابي يراعى فيه مراكز المتهمين ويجنب التأثيرات الجانبية في السجن ويحقق الغاية من العقاب، عليه نهيب بالمشرع الليبي العمل على تطبيقه.

عاشراً: الجهاز القضائي في ليبيا يعاني من نقص في الكوادر القضائية ونقص في الثقافة القانونية وذلك ربما يرجع إلى عدم استقرار القضاة في مجال معين، وبذلك نهيب بالمشرع الليبي العمل على تطبيق مبدأ تخصص القاضي الجنائي وأن يكون

قضاة الجنائي ممن سبق لهم العمل في النيابة العامة ويكونوا على علم تام بأصول وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك يقتضي إعدادهم وتأهيلهم قبل تولي منصب القضاء. الحادية عشرة: العمل على تطوير الإجراءات المتبعة في المؤسسات العقابية سواء من حيث توفير الخدمات الإنسانية الضرورية أو من حيث توفير البناء والجهاز البشري المتخصص للقيام بهذه المهمة .

الثانية عشرة: غياب المؤسسات الاجتماعية الحكومية أو التطوعية في توفير الرعاية اللاحقة للسجين المفرج عنه عدا بعض المساعدات التي تأتي بين الحين والآخر عليه يتطلب الأمر من تلك للمؤسسات تكثيف نشاطها وتقديم المساعدة اللازمة للسجين المفرج عنه حتى يستطيع الحياة داخل المجتمع من جديد .

الثالثة عشرة: أجهزة العدالة في ليبيا تعاني من كثير من المشاكل لهذا نهيب بالمشرع الليبي أن يولي تلك العناية والاهتمام وأن يتولى هذه الأجهزة أناس ذوو كفاءات وقدرات عالية حتى يتمكنوا من القيام على تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، كما يجب إخضاع هذه الأجهزة للرقابة والتفتيش بشكل دوري ومشدد حتى نستطيع أن نكتشف مواطن الخلل بين أجهزة الشرطة والمواطنين، لأنه كثيراً ما تحصل شكاوى من المواطنين ضد القائمين على تنفيذ القانون.

الرابعة عشرة: نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة هو أسلوب من الأساليب المستحدثة في مجال التنفيذ العقابي لضمان حقوق السجين المحكوم عليه من تعسف الإدارة العقابية، وبالتالي نهيب بالمشرع الليبي العمل على تعيين قاضي إشراف على تنفيذ العقوبة حتى نضمن عدم المساس أو التعدي على الحقوق الشخصية للمحكوم عليه أثناء فترة سجنه.

الخامسة عشرة: وأخيراً من الجد ير بالذكر أن المشرع الليبي يعمل حالياً على إعادة النظر في النظام العقابي الوضعي وتشريعات الحدود والقانون الخاص بالقصاص والدية والقانون الخاص بجرائم شرب الخمر من خلال المشروع الجديد لقانون العقوبات إلا أن المشروع ما يزال في طور التعديل ولم يصل إلى ساحات المحاكم بعد، ولهذا نأمل من المشرع الليبي أن يراعي أحكام الشريعة الإسلامية ومبدأ الشرعية الجنائي وخصائص العقوبة الجنائية عند التعديل والعرض على المؤتمرات الشعبية،

وبهذا أصل إلى نهاية الرسالة على أمل أن أكون قد حققت من خلالها شيئاً نافعاً
فإن كنت قد قصرت في بعض الجوانب، فأئني للعتذر طالعة، وحسبي انني بذلت ما
في وسعي ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قائمة المراجع

أولاً :- الكتب الجنائية

- 1- (د- اشرف حافظ - فلسفة القانون - دار هانيبال للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 1426 - 2005 ف).
- 2- (د- احمد عبد العزيز الألفي- شرح قانون العقوبات الليبي (القسم العام) المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الطبعة الأولى - 1969 ف).
- 3- (د- احمد محمد خليفة - النظرية العامة للتجريب (دراسة في فلسفة القانون الجنائي) دار المعارف بمصر- الطبعة الأولى - أكتوبر 1959 ف).
- 4- (د- أمين مصطفى محمد- علم الجزاء الجنائي(الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق- دار الجامعة الجديدة للنشر - 1995 ف).
- 5- (د- توفيق الشاوي-العقوبات الجنائية في التشريعات العربية- مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة- 1959 ف).
- 6- (د- حاتم حسن موسى بكار- سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية) محاولة لرسم معالم نظرية عامة) الدار الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى للنشر والتوزيع و الإعلان الطبعة الأولى- التمر 1925 ميلادية).
- 7- (القاضي/ حسن احمد علي الحمادي- قضاء الحدود والقصاص والدية (مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الاتحادية العليا منذ إنشائها وحتى الآن) المجمع الثقافي- أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة- 1999 ف).
- 8- (د- حسن طالب - علم الإجرام (الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية) دار الفنون للطباعة و النشر بيروت - لبنان 1997 ف).
- 9- (د- حسن علام - الدفاع الاجتماعي الجديد (سياسة جنائية إنسانية) منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعة عربية خاصة بالتعديلات الهامة الواردة بالطبعة الفرنسية الثالثة-1967 ميلادية).
- د- حسن مصطفى الباشل - حقوق الإنسان بين الفلسفة و الأديان - دار الكتب الوطنية الطبعة الأولى 1426 ميلادية.
- 10- (د- سيد الجنزوري الغرامة الجنائية (دراسة مقارنة في الطبعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية) وزارة العدل الليبي-1967 م).
- 11- (د- ساسي سالم الحاج - عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء - معهد الإنماء العربي- بيروت - لبنان الطبعة الأولى-1988 م).

- 12- (د- صدقي حسن أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون دار النهضة العربية - 1383-1963 م).
- 13- (د- عباس العبودي - شريعة حموري (دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة) الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الطبعة الأولى-2001 م).
- 14- (أ- د- عبد الرحمن محمد ابوتوتة - أصول علم العقاب منشورات فاليثا - مالطا - 2001م).
- 15- (د- عبد الحميد الشورابي - التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه- منشأة المعارف بالإسكندرية 2003 ف).
- 16- (د- عبد المجيد عبد الحميد الذيباني - التشريع الجنائي الإسلامي المقارن - الدار الجماهيرية للنش والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى - النوار 1428 ميلادية).
- 17- (د- عبد الفتاح الصيفي- د. محمد زكي أبو عامر - علم الإجرام والعقاب - دار المطبوعات الجامعية - 1997-1998 ميلادية).
- 18- (د- عبد الرحمن صدقي - علم العقاب (العقوبة على ضوء العلم الحديث والفكر المصري والمقارن) دار المعارف- الطبعة الأولى - 1986 م).
- 19- (د- عصام عقيقي عبد البصير- أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي) الناشر دار الفكر العربي الطبعة الأولى-2004 .
- 20- (د- عصام عقيقي عبد البصير- تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة - دار الفكر العربي 2004).
- 21- (د- علي محمد جعفر - فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي - المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى- 147-1997 م).
- 22- (د- علي محمد جعفر - علم الإجرام والعقاب (دراسة تحليلية لظاهرة الإجرام والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن - المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى) 1992 م).
- 23- (د- فائزة يونس الباشا - الجريمة المنظمة في ضل الاتفاقيات الدولية والقوانين والقانون (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى 2001 م).
- 24- (د- فتوح الشاذلي- علم العقاب - الإسكندرية 1993 م).
- 25- (د- فرج صالح الهريشي - النظم العقابية (دراسة تحليلية في النشأة والتطور) الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان - الطبعة الأولى - 1401 و.ر - 1992 م).
- 26- (د- محمد الجازوي - قانون الإجراءات الجنائية - الدار الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي للنشر والتوزيع و الإعلان - الطبعة الأولى - 1400 و.ر - 1990 م).

- 27- (د- محمد احمد المشهداتي - اصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي - الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الطبعة الأولى - 2002 م).
- 28- (د- محمد رمضان بارة- مبادئ علم الجزاء الجنائي - 1998 م).
- 29- (أ- د- محمد العاني - د. عيسى العربي - فقه العقوبات في التشريع الإسلامي (الجزء الأول) دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - عمان - الطبعة الأولى - 1998 م. - 1418 هـ).
- 30- (د- محمد طه جلال - أصول التبرير والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرة الحد من البرير والعقاب) دار النهضة العربية- الطبعة الأولى - 2005 ف).
- 31- (د- محمد عبداللطيف عبدا لعال- عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي) دار النهضة العربية - القاهرة - 1409 هـ - 1989 م).
- 32- (د- محمد نجاح شبيب - الشرائع والأخلاق بين الحضارات والانحطاط- دار التفكير - دمشق - 1996 م).

ثانياً:- البحوث والدوريات :

- 1- (د- محمد بن المدني بوساق - اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية - أكاديمية نليف العربية للعلوم الأمنية (مركز الدراسات والبحوث) الرياض - 1423 هـ - 2002 م.
- 2-الجنائية - دار إسهامات في أدبيات المؤسسة - نشر الرسمي التوثيقي - عدد 79 بتاريخ 1 ذي القعدة 13- أكتوبر - 1913 م).
- 3- (أ.أ. نجلاء الجياش - الإشكاليات الموضوعية لقانون القصاص والدية - رسالة ماجستير في القانون الجنائي تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد ماقورا- جامعة الفاتح- سنة 2005 م).
- 4- مجلة العلوم القانون الاقتصادية - يناير سنة 1973 العدد الأول- السنة الخامسة عشر - مطبعة جامعة عين شمس.
- 5- مجموعة التشريعات الجنائية - الجزء الثاني - الإجراءات الجنائية - إعداد إدارة القانون-1424 م.
- 6- مجلة القضاء والتشريع - تونس - عدد 10 ديسمبر 1937 .
- 7- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الأول السنة العاشرة - مطبعة جامعة عين شمس - يناير 1968 م.
- 8- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية وضع حقوق الإنسان ليبيا .
- http: www.arabhumanrights.org . arglsrl countries humanrihts. Aspcid = 18
- 9- مجلة إدارة القضايا (مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا بالجمهورية العظمى) العدد الثاني- السنة الأولى 2002 ف.

- 10- مجلة إدارة القضايا - العدد الثالث - السنة الثانية 2003 م.
- 11- مجلة إدارة القضايا - العدد الرابع - السنة الثانية 2003.
- 12- مجلة إدارة القضايا - العدد الثامن - السنة الرابعة 2005 م.
- 13- المجلة القضائية - العقوبات - دار المنشورات الحقوقية - العدد العاشر - مطبعة هادر الناصرة المكتبة الشرقية - بيروت - دار الشمال - طرابلس - سنة 1921 ف.
- 14- مدونة التشريعات - العدد الأول - السنة الثانية 1370/2/20 و.ر. 2002 م.
- 15- الجريدة الرسمية - العدد 6 - السنة الرابعة والثلاثون - 9 ذو القعدة 1405 و.ر. 1425/3/28
- 16- الجريدة الرسمية - العدد 5 - السنة الثانية والثلاثون 11 شوال 1403 و.ر. - 1423/3/23 م.

- 17- الجريدة الرسمية - العدد 15 - السنة 38-1430 م.
- 18- مدونة التشريعات الصادرة 1373/4/10 و.ر. 2005 ف. - س 5- ط4.

ثالثاً :- القوانين والوثائق و أحكام القضاء :

- 1- قانون العقوبات الليبي.
- 2- مشروع قانون العقوبات لسنة 2006 ف.
- 3- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة بمدينة البيضاء بتاريخ 27 من شوال 1397 و.ر. الموافق 12/شهر الصيف/ 1988 م.
- 4- قانون رق(5)م لسنة 1991 م. بشأن تصنيف مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- 5- قانون رق(20)م لسنة 1991 م. بشأن تعزيز الحرية .
- 6- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجموعة التي أصدرتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة 1965 م.
- 7- قانون رق(7)م لسنة 1990 الصادر بتاريخ 10/الصيف/ 1990م. بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (الجريدة الرسمية - السنة الثامنة- العدد 32 مطابع العدل - طرابلس- 1990/11/20 م.)
- 8- قانون رق(23)م لسنة 1369 و.ر. بتعديل و إضافة بعض الأحكام إلى القانون رق(7)م لسنة 1990 إفرنجي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية (مدونة التشريعات العدد 1 - لسنة الثانية) 1370/2/20 و.ر. (2002) إفرنجي- مطابع العدل - طرابلس.
- 9- قانون رق(1)م لسنة 1994 م. بشأن العفو العام عن بعض الجرائم (جريدة رسمية

- 10- العدد 3 - لسنة الثانية والثلاثون 28 رمضان / 1403 و.ر الموافق 1423/3/10
- 11- القانون رقم(6)م لسنة 1423 (1994) بشأن أحكام القصاص والدية.
- 12- قانون رقم(7)م لسنة 1430 م. بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم(6)م لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية (جريدة رسمية العدد 15- السنة الثامنة والثلاثون - 18 ربيع الأول / 1410 و.ر الموافق 1430/7/1 ميلادية- مطابع العدل.
- 13- قانون رقم(13)م لسنة 1425 ميلادية التي صدرت في شأن إقامة حدي السرقة والحرية المعدل بموجب القانون رقم(10)م لسنة 1369 . ر جريدة رسمية العدد 2 لسنة الأولى - 7 هانيبال 1369 و.ر الموافق 2001/8/7 إفرنجي مطابع العدل.
- 14- قانون رقم(17)م لسنة 1428 ميلادية بشأن تعديل حكم القانون رقم(10)م لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير جريدة رسمية العدد 2- السنة السابعة والثلاثون 11/ ذي القعدة / 1408 و.ر. الموافق 1429/2/28 ميلادية مطابع العدل.
- 15- قانون رقم(18)م لسنة 1369 و.ر بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم(10)م لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير (جريدة رسمية العدد 1- السنة الثانية- 1370/2/20 و.ر الموافق 2002 ف.- مطابع العدل).
- 16- قانون رقم(10)م لسنة 1428 ميلادية بإضافة مادة للقانون رقم(10)م لسنة 1973 ف. بشأن إقامة حد الزنى وتعديل بعض الأحكام و فنون العقوبات (الجريدة الرسمية) العدد 2- السنة السابعة والثلاثون - 11 ذو القعدة / 1408 و.ر الموافق 1429/2/28 ميلادية- مطابع العدل.
- 17- القانون رقم(2)م لسنة 1979 ف. بشأن الجرائم الاقتصادية.
- 18- قانون رقم(14)م لسنة 1369 و.ر. بشأن تعديل بعض الأحكام القانون رقم(2)م لسنة 1979 ف. بشأن الجرائم الاقتصادية (جريدة رسمية- العدد 1- السنة الثانية- 1370/2/20 و.ر.(2002) ف. مطابع العدل.
- 19- إحصائية صادرة عن الإدارة العامة للشرطة القضائية بخصوص تمام النزلاء المحكومين والموقوفين بمؤسسات الإصلاح والتأهيل لسنة 2005 كنموذج.
- 20- حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي - رقم 1336 / 31م. المنشور في مجلة المحكمة العليا - جلسة 21/ يناير 1986 ف. س 24- العدد الأول والثاني.
- 21- حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي (التماس إعادة النظر) رقم 46/3 م- جلسة 1369/2/28 (غير منشور).
- 22- حكم محكمة استئناف مصراتة - دائرة الجنايات 1997/3/25 ف. (غير منشور).
- 23- حكم محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات- 1997/3/28 ف. (غير منشور).

- 24- حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 44/661م.الدائرة الجنائية - جلسة 1430/12/13 (2002) (غير منشور).
- 25- حكم محكمة غريان الجزئية- دائرة الجنج والمخالفات 1997/4/14ف.(غير منشور).
- 26- حكم محكمة استئناف طرابلس-دائرة الجنايات 1999/12/19.

الباحثة.

الفهرس .

الموضوع

المقدمة.

رقم الصفحة

- أولاً: طرح المشكلة..... (1)
- ثانياً: أهمية البحث..... (2)
- ثالثاً: نشأة العقوبة وتطورها..... (3)
- 1- فكرة العقوبة في المجتمعات البدائية (3)
- 2- تطور النظام العقابي في الشرائع القديمة..... (5)
- 3- فلسفة العقاب في العصور الوسطى (7)
- 4- تطور فلسفة العقاب في العصور الحديثة..... (8)
- أ- الفلسفة العقابية القديمة والجديدة (9)
- ب- فلسفة العقاب لدى المدرسة الوضعية (10)
- ج- فلسفة العقاب لدى حركة الدفاع الاجتماعي (13)
- 5- فلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية..... (17)
- رابعاً: منهج الدراسة..... (18)
- الباب الأول: فلسفة العقاب بين الشريعة الإسلامية والقانون (20)
- الفصل الأول:عجز النظام العقابي التقليدي على مواجهة الظواهر الإجرامية
- المعاصرة..... (23)
- المبحث الأول: ماهية العقوبة وخصائصها..... (23)
- المطلب الأول: ماهية العقوبة (23)
- المطلب الثاني: خصائص العقوبة. (26)
- أولاً: مبدأ شرعية العقوبة (26)
- ثانياً: شخصية العقوبة (27)
- ثالثاً : عدالة العقوبة (28)
- رابعاً: المساواة في العقوبة..... (28)
- خامساً: قضائية العقوبة..... (28)

سادساً: وظيفة العقوبة.....	(29)
المبحث الثاني: العقوبات الأساسية في النظم الجنائية المعاصرة	(30)
المطلب الأول: العقوبات البدنية.....	(30)
أولاً: الإعدام	(30)
ثانياً: عقوبة القطع والجلد	(38)
1- عقوبة القطع	(38)
2- عقوبة الجلد	(42)
المطلب الثاني: العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن)	(47)
أولاً : الإشكاليات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية	(48)
ثانياً : العقوبات السالبة للحرية في التشريع العقابي الليبي	(51)
1- عقوبة السجن المؤبد	(51)
2- عقوبة السجن المؤقت	(51)
3- عقوبة الحبس	(52)
المطلب الثالث:- العقوبات المالية.....	(56)
أولاً:- الغرامة.....	(56)
أ- القيمة العقابية للغرامة	(56)
أ- تفريد الغرامة	(57)
ب- الغرامة كبديل للحبس قصير المدة	(60)
ثانياً : تقدير المشرع الليبي لعقوبة الغرامة الجنائية	(62)
ثانيا:- الدية.....	(69)
1- التكيف الفقهي للدية	(71)
أ- الدية كعقوبة	(71)
ب- الدية في التشريع الليبي	(71)
الفصل الثاني :- أسباب قصور قانون العقوبات في التكيف مع	
متطلبات المجتمع.....	(81)
الباب الثاني :- الاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية المعاصرة.....	(88)

الفصل الأول :- الحد من العقاب من منظور السياسة العقابية المعاصرة	(90)
المبحث الأول :- سياسة الحد من العقاب داخل النظام الجنائي	(91)
المطلب الأول :- الصور التقليدية للحد من العقاب	(91)
أولاً :- وقف تنفيذ العقوبة.....	(92)
ثانياً :- الإفراج الشرطي.....	(94)
ثالثاً :- الغرامة.....	(96)
المطلب الثاني :- الصور الحديثة للحد من العقاب	(97)
أولاً:-التشغيل المراقب.....	(97)
ثانياً :- الغرامة اليومية.....	(101)
ثالثاً :- نظام تجزئة العقوبة	(102)
المبحث الثاني :- سياسة الحد من العقاب خارج النظام الجنائي	
(جزء إداري ومدني).....	(105)
المطلب الأول :- الوسائل الإدارية.....	(105)
المطلب الثاني :- الوسائل المدنية.....	(107)
الفصل الثاني :- حقوق الإنسان هدف العقوبة في الفكر المعاصر	(1101)
المبحث الأول :- تأثير حقوق الإنسان على فلسفة العقوبة في التشريعات المعاصرة.....	(112)
المبحث الثاني :- الوقاية الجنائية ودورها في مواجهة الجريمة.....	(124)
المطلب الأول :- الوقاية الجنائية أسلوب من أساليب الدفاع الاجتماعي الجديد	(124)
المطلب الثاني :- الوقاية الجنائية كمفهوم جديد للعقوبة.....	(125)
الخاتمة.....	(131)

